الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون –تيارت–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق
التخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

بعنوان:

الحماية الجزائية للملكية الصناعية

من إعداد الطالب:
- حواس محمد أمين
- شحماوي ايمان نور الهدى

تحت إشراف الأستاذة:
- بحري فاطمة

لجنة المناقشة:

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
أ– عجالي بخالد	أستاذ محاضر"أ"	رئيسا
أ– بحري فاطمة	أستاذ محاضر"أ"	مشرفا ومقررا
أ– عبيد فتيحة	أستاذ مساعد"ب"	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2018–2019

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون –تيارت–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق
التخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية

بعنوان:

الحماية الجزائية للملكية الصناعية

من إعداد الطالب:
- حواس محمد أمين
- شحماوي ايمان نور الهدى

تحت إشراف الأستاذة:
- بحري فاطمة

لجنة المناقشة:

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
ب– عجالي بخالد	أستاذ محاضر"أ"	رئيسا
ب– بحري فاطمة	أستاذ محاضر"أ"	مشرفا ومقررا
ب– عبيد فتيحة	أستاذ مساعد"ب"	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2018–2019

بسم الله الرحمن الرحيم

-الشكر-

أولا نشكر الله العلي القدير الذي وفقنا من أجل انجاز هذا البحث .

يفرض علينا واجب الاقرار و العرفان شكر جميع أساتذة كلية الحقوق بجامعة ابن خلدون تيارت على كل ما قدموه طيلة سنوات الدراسة .

شكر جزيل للأستاذة الفاضلة بحري فاطمة على كل المجهودات المبذولة خلال اشرافها على هذا العمل من أجل أن يكون على ما هو عليه اليوم .

شكر خاص للأستاذ الفاضل عجالي بخالد على دعمه المستمر و لا متناهي خلال طيلة سنوات الدراسة .

كما نوجه الشكر و التقدير لأعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هاته المذكرة.

شكر خاص أيضا للزميلة بوثلجة نعيمة على تدقيقها اللغوي لهاته المذكرة .

كما نتوجه بجزيل الشكل لكل من دعم أو شجع أو نصح من أجل انجاز هذا العمل.

إهداء

أهدي هذا العمل إلى التي ضحت بصحتها من أجل نجاحي، إلى التي سهرت وهي تصلي وتدعو لي بالخير إلى التي جنتي تحت قدميها ونجاحي برضاها إلى رمز الحب والعطاء في هذه الدنيا أمي خويدمي فاطمة.

إلى الذي رباني فأحسن تربيتي وعلمني فأحسن تعليمي، إلى الذي تعلمت منه أن العمل أيا كان كالبناء إن كان متقنا كان آمنا ولا خوف منه، إليك يا من علمتني الصبر والإيمان والعمل والإتقان. أبي حواس محمد.

إلى عزوتي وسندي في هذه الحياة إلى أغلى الناس على قلبي وأقربهم لروحي إخوتي و أخواتي.

إلى الملاك الصغار محمد، ريان، كريم.

إلى أستاذتي عبيد البتول.

إلى كل الأصدقاء و الزملاء.

إلى كل من ينتظر نجاحي...

حواس محمد أمين

إهداء

إلى من قال في حقهما ربي ..." ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما" ... اللّذين دعواتهما جنّبتني الكثير من الصعاب،إلى من خطوت خطوات العلم لأجلهما، إلى من حببوني في العلم و ساندوني في مسيرة إليه

إلى هبة الرحمان و قرة عيني أمي ناصري كريمة و سندي و ركيزتي في الحياة و قدوتي أبي شحماوي عابد أطال الله في عمرهما.

إلى إخوتي الذين أشعر معهم بالأمان: عابدين و أيمن

إلى من آنسني في دراستي وشاركني مصاعبها حواس محمد أمين .

إلى من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم هذه المذكرة جدتي العزيزة بختة و خالاتي زهرة، حبيبة، شهرزاد، أمال، فاطمة.

إلى من ساهمن في نجاحي في زمن ما عماتي عائشة، رقية.

إلى شريكات مسيرتي و دربي أمينة، فتيحة و تالة .

إلى كل الأصدقاء و الزملاء.

إلى كل من ينتظر نجاحي.....

شحماوي ايمان نور الهدى

قائمة المختصرات:

م .ص: الملكية الصناعية.

ب. إ: براءة الاختراع

ق .م : القانون المدني

ق .ت : القانون التجاري

ق. ع: قانون العقوبات

ص: صفحة

د.ب.ن : دون بلد النشر

د.ط: دون طبعة

د.س.ن: دون سنة النشر

د.ج: دينار جزائري

P : page

مقدمة

مقدمة:

لعبت الثورة الصناعية دورا كبيرا في قلب موازين القوى في العالم، من خلال انتشار الصناعة و التجارة و انفتاح الدول على بعضها البعض، التي كانت نتيجة حتمية للتطور التكنولوجي و العلمي الذي شهده العالم في تلك الفترة، من خلال تبلور نشاط الابداع و الابتكار الذي ينتجه العقل البشري ، حيث أدى ذلك إلى ظهور نظام جديد يسمى بالملكية الصناعية.

و بالرغم من أن الانسان كان يفكر منذ زمن بعيد و يبتكر من أجل أن يعيش الا أنه لم يعر تلك الابتكارات اهتماما من ناحية التفكير في استثمارها و استغلالها و حمايتها ،و باعتبار أن الصناعة هي عصب الاقتصاد و التطور و النمو، نال هذا النظام القانوني الجديد حضه من الدراسة في مختلف أنحاء العالم بمختلف عناصره المتمثلة في الاختراعات و الرسوم و النماذج الصناعية و التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و الشارات المميزة و تسميات المنشأ.

و بعد رواج صدى الملكية الصناعية في العالم برز الاهتمام الحقيقي بها على أرض الواقع من خلال اتفاقية باريس 1883 التي كانت محل اجماع العديد من الدول على الأهمية البالغة التي تلعبها الملكية الصناعية في تلك الفترة، لتليها العديد من الاتفاقيات الأخرى التي أكدت على ذلك.

و بعد تحول العالم إلى قرية صغيرة و كثرة المعاملات بين الدول و انفتاح الأسواق ، أصبحت الملكية الصناعية ذات قيمة كبرى مما زاد في الانتهاكات الممارسة على هذه الحقوق بالأعمال غير المشروعة و التقليد الذي أضر بالدول من جهة و بأصحاب تلك الحقوق من جهة أخرى، فأصبح من الضروري اتخاذ موقف من الحكومات على ضرورة كبح تلك الاعتداءات من خلال مكافحتها و ردعها عن طريق تبني قوانين منظمة لها ضمن تشريعاتها الداخلية ، التي أصبحت مع مرور الوقت من بين المعايير التي يتم من خلالها تصنيف الدول إلى دول متقدمة اذا كان من أولوياتها حماية حقوق الملكية الصناعية أو دول متخلفة اذا كانت لا تعير اهتماما لها .

و الجزائر كغيرها من الدول النامية، سعت لمواكبة التطور و التقدم من خلال رسم خارطة لحماية الملكية الصناعية من خلال تبني ترسانة من القوانين المختصة في تنظيم و حماية هاته الحقوق عبر عدة مراحل لتتوج آخرها سنة 2003 من خلال التعديلات التي أقرتها الجزائر بتحسين و تطوير القوانين تلبية للمفاوضات التي تمت بين الجزائر و منظمة التجارة العالمية من أجل الانضمام لها.

و قد جاء اختيارنا لموضوع الحماية الجزائية للملكية الصناعية لأنه يدخل في صميم تخصصنا و لاعتباره أيضا من المواضيع الحساسة التي تقاس بها قوة الدول بالإضافة إلى رغبتنا في الرفع من ثقافتنا القانونية في مجال الملكية الصناعية.

و تبرز أهمية موضوع الدراسة في أن تكريس الدول حماية حقوق الملكية الصناعية له علاقة كبيرة و مباشرة في الرفع من مستوى قوتها الاقتصادية اذ أن حماية حقوق المبدعين تحفز بطريقة أو بأخرى في عملية الابداع و الابتكار أكثر فأكثر مما يقوي من عمليات الانتاج و استقطاب الأدمغة في هذا المجال.

بالإضافة إلى ذلك فإن حقوق الملكية الصناعية تلعب دورا رائدا في رسم السياسة الاقتصادية للدول التي تعتبر العصب الرئيسي بعد الأمن في استقرار الحياة الاجتماعية و السياسية على حد سواء.

و نظرا للأهمية التي تلعبها هاته الحقوق أردنا تسليط الضوء عليها لمعرفة كيفية معاملة المشرع الجزائري لحقوق الملكية الصناعية من الجانب الجزائي لاسيما في شقيه الأساسيين و هما الجانب الموضوعي و الجانب الاجرائي.

بالإضافة إلى هذا أردنا أن يكون بحثنا هذا تمهيدا لدراسات أخرى في هذا المجال، أو بحثا مرشدا للطلبة الباحثين في هذا التخصص و لو بالشيء القليل بمحاولتنا قدر الامكان الإلمام بالموضوع من كل العناصر المكونة له من خلال جمع أكبر قدر من المعلومات و النصوص المعالجة له . و هذا ما يجعلنا نتساءل و نطرح إشكالية ضمن هذه الدراسة **ما مدى تحقق الحماية الجزائية للملكية الصناعية في التشريع الجزائري ؟**

وانطلاقا من هذه الإشكالية المطروحة تتفرع مجموعة من التساؤلات هي:

1 ما المقصود بحقوق الملكية الصناعية و ما هي خصائصها و ما هي الشروط الواجب توافرها في هذه العناصر كي يعترف بها كحقوق تستحق الحماية ؟

2 .ما هي عناصر الملكية الصناعية و ما هي أهم الطرق القانونية التي يتم بموجبها التعامل بها ؟؟

3 ما هي الآليات الإدارية القائمة على حماية حقوق الملكية الصناعية ؟

4 فيما تتمثل الحماية القضائية المكرسة لحماية هذه الحقوق و كيف يمكن اثبات الاعتداءات الواقعة على الملكية الصناعية ؟

6 في ما تتجلى المسؤولية التي تترتب عن المساس بحقوق الملكية الصناعية ؟

ومن أجل الإجابة على هذه الإشكالية وعلى التساؤلات المتفرعة عنها رأينا أن نتبع المنهج الوصفي والتحليلي لما يتلاءم ومستلزمات دراستنا كمنهجيين أساسيين من خلال وصفنا لموضوع الدراسة وتحليل النصوص القانونية المتعلقة به ، كما استعنا بالمنهج التاريخي كمنهج مساعد.

و لا نجاز هذا البحث اعتمدنا بعض الدراسات السابقة و هي :

الدراسة الأولى: بعنوان الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، للباحثة نوارة حسين و هي رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ،بكلية الحقوق لجامعة مولود معمري بتيزي وزو ،التي نوقشت في 16 ماي 2013 ،جاءت الدراسة في بابين، الباب الأول تحت عنوان حماية الملكية العقارية للمستثمر الأجنبي و الباب الثاني تحت عنوان حماية الملكية الصناعية.

تلتقي دراستنا مع هذه الدراسة في الباب الثاني منها و الذي يتكون من فصلين، الفصل الأول الذي تضمن عناصر الملكية الصناعية من حيث تعريفها و تحديد شروط اكتسابها، أما الفصل الثاني فقد تناول آليات حماية حقوق الملكية الصناعية و أهم صور الاعتداء عليها .

الدراسة الثانية: بعنوان جريمة التقليد في الملكية الصناعية وآليات مكافحتها في ضل التشريع الجزائري، للباحث دربالي لزهر و هي مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، بكلية الحقوق جامعة باتنة -1-، للموسم الجامعي 2016/2015 جاءت الدراسة في فصلين تطرق الأول لجريمة التقليد و الثاني لمكافحة التقليد .

تلتقي دراستنا مع هذه الدراسة في الفصل الأول، من خلال التطرق لجريمة التقليد و أركانها و صورها ، و في الفصل الثاني أيضا من خلال التطرق إلى التطور التاريخي لآليات مكافحة التقليد .

الدراسة الثالثة: بعنوان حماية حقوق الملكية الصناعية و التجارية ،للطالبة عائشة بعرعور و هي مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، بكلية الحقوق جامعة محمد خيضر ببسكرة، للموسم الجامعي 2016 ،جاءت هاته الدراسة في فصلين، الأول تحت عنوان الاطار

الموضوعي لحماية حقوق الملكية الصناعية و التجارية و الفصل الثاني تحت عنوان الاطار الاجرائي لحماية حقوق الملكية الصناعية و التجارية .

تلتقي دراستنا مع هذه الدراسة في الفصل الأول من خلال التطرق إلى الاطار المفاهيمي لعناصر الملكية الصناعية و شروط حمايتها ،و تلتقي أيضا في الفصل الثاني من خلال التطرق إلى الآليات الادارية التي تتدخل في حماية حقوق الملكية الصناعية .

و بخصوص دراستنا فقد واجهنا عدة عقبات و صعوبات أهمها صعوبة التوصل إلى المراجع لنقصها في مكتبات الكلية، و ندرة بعضها مما وجب علينا التنقل إلى جامعات مجاورة من أجل الحصول عليها، بالإضافة إلى تفرع موضوع الدراسة و تشعبها و تعدد مواضيعها و صعوبة حصرها، بالإضافة إلى انعدام أو قلة الأحكام و الاجتهادات القضائية في هذا المجال و صعوبة الحصول عليها في حالة وجودها .

و من أجل الوصول إلى إجابة عن الاشكالية المطروحة رأينا أن نقسم بحثنا هذا إلى فصلين،

فقد جاء الفصل الأول تحت عنوان الحماية الجزائية الموضوعية للملكية الصناعية، و الذي تضمن ثلاثة مباحث، خصصنا الأول للاطار المفاهيمي للملكية الصناعية من حيث تحديد مفهومها و خصائصها و الطرق القانونية التي بموجبها يمكن التعامل بها.

و المبحث الثاني الذي يتضمن عناصر الملكية الصناعية من خلال التطرق الى ماهية الابتكارات الجديدة و الشارات المميزة و الشروط التي يجب أن تتوفر في كل منها من أجل أن تنال الحماية القانونية ،أما المبحث الثالث الذي خصص للاعتداءات الواقعة على الملكية الصناعية، التي تتمثل أساسا في جريمة التقليد من خلال تعريفها و معرفة معاييرها و أركانها و أهم الأسباب التي جعلت منها ظاهرة إلى جانب التطرق إلى أهم الصور التي يكون عليها التقليد.

في حين جاء الفصل الثاني تحت عنوان الحماية الجزائية الاجرائية للملكية الصناعية، و من خلال ثلاثة مباحث تطرقنا في الأول منها إلى الآليات الادارية التي تساهم في حماية حقوق الملكية الصناعية، من خلال التعرف على أهم المحطات التاريخية التي مرت بها و نظامها القانوني و دورها في هذا المجال بينما تطرقنا في المبحث الثاني لجهاز القضاء و دوره في حماية تلك الحقوق، من خلال التطرق للدعوى العمومية الناشئة عن جريمة التقليد و أهم قواعدها الاجرائية ، بالإضافة إلى أهم

عنصر إجرائي و هو الاثبات من خلال التطرق لمختلف الطرق التي يتم بها ، إلى جانب علاقة تكوين القضاة في إثبات الاعتداءات الواقعة على عناصر الملكية الصناعية.

و ختاما لدراستنا تطرقنا في المبحث الثالث لعنصر المسؤولية الناشئة عن فعل التعدي على حقوق الملكية الصناعية ،من خلال التطرق للمسؤولية الجزائية الناتجة عن التقليد الذي ينحصر في العقوبات الجزائية الأصلية و التكميلية المقررة لجريمة التقليد و المسؤولية المدنية التي تنحصر في العقوبات المالية المتمثلة في جبر الضرر الناشئ عن الجريمة من خلال التعويض .

الفصل الأول:

الحماية الجزائية الموضوعية للملكية الصناعية.

لعب التطور الفكري و العلمي في أوائل القرن العشرين دورا كبيرا في قلب موازين القوى في العالم والذي تجسد في تطور الأفكار و المفاهيم التي كانت سببا في احداث التغيرات الجذرية في المجال السياسي و الاجتماعي و الاقتصادي، هذه الأخيرة التي جاءت نتيجة لتزايد حجم الاختراعات و الابتكارات.

لتخلق لنا مع مرور الوقت نظاما جديدا تحت المسمى بالملكية الصناعية، التي أصبحت محل اهتمام العديد من الدول لما لعبته من دور في ازدهارها و رقيها و حتى في هيمنة بعضها على العالم .

و حسب ما أشير إليه أنه لا يمكن الحديث عن الحماية القانونية الجزائية الموضوعية لحقوق الملكية الصناعية إلا بعد تحديد الإطار أو المحل الذي تطبق فيه هذه الحماية من خلال تحديد الوعاء الذي تنصب فيه هذه الحقوق، وبالتالي يؤدي بنا الأمر إلى تعريف الملكية الصناعية وتحديد الحقوق التي تندرج ضمنها وفقا لأحكام التشريع الجزائري.

و من أجل ذلك ،خصصنا هذا الفصل الذي قسمناه الى ثلاثة مباحث ، لإعطاء نظرة عامة حول ماهية الملكية الصناعية ،من خلال المبحث الأول الذي بينا فيه المقصود بالملكية الصناعية و الخصائص التي تمتاز بها الى جانب أهم الطرق القانونية التي يمكن بمقتضاها التعامل بالملكية الصناعية من أجل استغلالها و الاستفادة منها ،و تطرقنا في المبحث الثاني الى العناصر التي تكون الملكية الصناعية، من خلال التطرق إلى الابتكارات و الشارات المميزة، و تطرقنا في المبحث الثالث إلى الإعتداءات التي تمس الملكية الصناعية المتمثلة في جريمة التقليد من المنظور الجزائي.

.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للملكية الصناعية :

تشمل الملكية الصناعية العديد من المفردات، كلها ذات طبيعة ابتكارية جديدة وقابلة للتطبيق والاستغلال التجاري والصناعي نظرا لتشابه التعريفات المتعلقة بالملكية الصناعية وتشعب المواضيع في هذا النظام، ، اعتمدنا في تحديد وحصر مضمون أصول الملكية الصناعية على مجمل القوانين الوطنية التي تنظم هذا المجال و ذلك من خلال التطرق إلى مفهوم الملكية الصناعية و أهم الخصائص التي تميزها من خلال المطلب الأول ،و التطرق إلى الطرق القانونية التي يمكن بموجبها التعامل بالملكية الصناعية من خلال المطلب الثاني .

المطلب الأول:مفهوم الملكية الصناعية :

قبل الاسترسال في تناول مضمون حقوق الملكية الصناعية والحماية المقررة لها رأينا أنه من الواجب أولا تعريفها كي يسهل علينا فهم محل دراستنا هذه، وكذلك التعرض لخصائصها والتي جعلت منها حقوقا ذو طبيعة خاصة و جعلت الدول تولي كل الاهتمام لتنظيمها وحمايتها، وكل هذا نتعرض له من خلال هذا المطلب الأول نتطرق في الفرع الأول إلى تعريف الملكية الصناعية من الجانب الفقهي و القانوني ، بينما نتطرق لخصائص الملكية الصناعية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الملكية الصناعية :

إن مبادرة حماية حقوق الملكية الصناعية حديثة لا سيما في العالم العربي ، و أصل تسميتها فرنسي (Propriété industrielle) ، و سرعان ما تطور هذا المفهوم انحدرت إلى العديد من اللغات أغلبها اللغات الأوروبية ،و رغم تفاوت هاته الدول لاسيما في مجال الاهتمام و التنظيم و حماية هاته الحقوق إلا أنها صب في محتوى واحد و هو حق المالك[1].

فتعرف على أنها: **" سلطة مباشرة يمنحها القانون للشخص على كافة منتجات عقله و ابداعاته سواء في نشاطه الصناعي أو التجاري و يكون له بموجبها مكنة الاستئثار بكل ما ترده عليه من فوائد و مغانم نتيجة استغلاله لها و دون اعتراض أو اعتداء أو مزاحمة من أحد "[2].**

ما يلاحظ من هذا التعريف أنها تخرج عن التقسيم التقليدي للحقوق العينية و الشخصية، فتعتبر حقوقا معنوية و ذلك لأنها ترد على الأشياء المعنوية.

---

[1] – سمير جميل حسين الفتلاوي، *الملكية الصناعية وفقا للقوانين الجزائرية*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988 ، ص1 .

[2] – عامر محمود الكسواني، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2011، ص6.

و من ناحية عناصرها فإنها ترد على كل ما هو نتاج عقلي للفرد، لممارسة نشاطه الصناعي أو التجاري و بالتالي فإننا نجد عناصرها ممثلة في الاختراعات و الرسوم و النماذج الصناعية و الدوائر المتكاملة، و من جهة أخرى فأننا نجد عناصرها أيضا ممثلة في العلامات و تسميات بلد المنشأ[1].

و تعرف كذلك بأنها: **"تلك الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة كالاختراعات ونماذج المنفعة ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة والنماذج الصناعية، أو على شارات مميزة تستخدم إما في تمييز المنتجات ،كالعلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية، أو في تمييز المنشآت التجارية كالاسم التجاري، تمكن صاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره أو علامته التجارية أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة وفقا للأحكام المنظمة لذلك قانونا"**[2].

من جهة أخرى فهي: **" تلك الحقوق المعترف بها لصالح كل شخص على نشاطاته الابتكارية ومنجزاته الفكرية المستعملة في الصناعة أو التجارة، وتشمل هذه الحقوق براءات الاختراع وعلامة المصنع والرسوم والنماذج الصناعية، وبذلك تتفرع حقوق الملكية الصناعية الى فرعين رئيسيين :**

أ –حقوق ترد على ابتكارات جديدة وهي براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.

ب –حقوق ترد على علامات مميزه وهي العلامات التجارية والصناعية والرسم التجاري" [3].

كما أنه يتضح من خلال نص المادة الأولى من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية أنها حددت مفهوم الملكية الصناعية بمعناه الواسع، حيث أضفت مسمى الملكية بكل ما هو مرتبط بالصناعة أو بالتجارة أو حتى بالزراعة.

حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة الأولى لاتفاقية باريس على أنه : **" تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها، فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة و التجارة بمعناها الحرفي و انما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية و الاستخراجية و على جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل الأنبذة و الحبوب و أوراق التبغ و الفواكه و المواشي و المعادن و المياه المعدنية و البيرة و الزهور و الدقيق "**[4].

---

[1] – عامر محمود الكسواني، المرجع السابق، ص157 .

[2]– سميحة القليوبي، *الملكية الصناعية*، دار النهضة العربية، الطبعة التاسعة، مصر، 2013 ،ص 10 .

[3]– حسان علي، *براءة الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن*، دار الجامعة الجديدة، الجزائر ، 2010 ، ص23.

[4]- المادة الأولى، من الأمر 75-02 ، المؤرخ في 9 يناير 1975 ،المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المبرمة في 20 مارس 1883 و المعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر 1900 ،وواشنطن في 02 يونيو 1934 و لشبونة في 31 أكتوبر 1958 و استكهولم في 14 جويلية 1967 ،ج ر عدد 101 الصادر في 04 فيفري 1975.

الفرع الثاني: خصائص الملكية الصناعية:

الملكية الصناعية كغيرها من الحقوق الأخرى التي لها خصائص تجعل منها حقوقا ذو طبيعة خاصة و تجعل منها أيضا حقوقا قابلة للتميز و يمكن حصرها في ما يلي:

أولا : الملكية الصناعية حقوق معنوية:

يرى فقهاء القانون المتخصصون في الملكية الفكرية عامة و الملكية الصناعية خاصة أن هاته الخاصية تنبع من شهادة التسجيل، حيث لا تعتبر مالا ملموسا نقدا بل هي مضمون اقتصادي أو مالي يجعلها قابلة للتصرف[1].

و بالتالي فان هاته الحقوق تتضمن جانبان، أحدهما معنوي و الآخر مالي ، فيستطيع صاحب الحق الاستفادة من عمله العقلي الابداعي تجاريا ليذر عليه بالمدخول تحت اطار الحق المالي، و يخول له الحق المعنوي الدفاع عن هذا النتاج العقلي من كل أنواع الاعتداءات على غرار التقليد أو التحريف، ويخول له هذا الجانب المعنوي أيضا الحق في تعديل من عمله أو تغييره فإلغائه أو سحبه[2].

ثانيا: الملكية الصناعية حق مؤقت:

تنص أغلب القوانين المنظمة للملكية الصناعية ،و لا سيما القانون الجزائري على انقضاء مدة شهادة التسجيل التي تقرر بموجبها الحق في استغلال الملكية من الجانب المالي دون أن يمس الحق في نسبة الابتكار لصاحبه فهو من الحقوق الشخصية الدائمة .

فنجدها تختلف لتتدرج بين العشر سنوات و العشرين سنة ، فتقدر بعشر سنوات بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية وفقا للمادة 13 من قانون الرسوم والنماذج الصناعية، و نفس المدة بالنسبة لتسميات المنشأ وفقا للمادة 17من قانون تسميات المنشأ[3] ،و نجدها تضاعف الى عشرين سنة اذا وردت على الحق في براءة الاختراع وفقا للمادة 09 من القانون المتعلق ببراءة الاختراع[4].

---

[1]- سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص76 .

[2]- سائد أحمد الخولي، *حقوق الملكية الصناعية، مفهومها خصائصها و اجراءات تسجيلها وفقا لأحدث التشريعات والمبادئ القانونية*، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن 2004، ص 25.

[3]- سمير جميل حسين الفتلاوي ،المرجع السابق، ص 77.

[4]- عباس حلمي المنزلاوي، *الملكية الصناعية*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983 ، ص 23.

ثالثا: الملكية الصناعية قابلة للتحويل:

المقصود بكلمة التحويل التي وردت في قوانين الملكية الصناعية الجزائرية هي نقل الحقوق عن طريق التصرف فيها كالبيع و الرهن بموجب نص المادة 119 من القانون التجاري.[1]

يختلف التحويل المنصب على الملكية الصناعية ، فقد يكون تحويلا كاملا كالبيع أو تحويلا جزئيا فيحتفظ بموجبه الشخص بحقه في الاستغلال، أو يمنح الغير ترخيصا للاستغلال ، كما يمكن أيضا أن يحول الحق في الملكية الصناعية عن طريق الميراث و الوصية شأنه شأن الحقوق الأخرى، الا أن هاته التصرفات التي تكون على شكل بيع و رهن و ترخيص أو تحويلها عن طريق الميراث و الوصية لا تكون نافذة بين الطرفين ،و لا تكون حجة على الغير إلا من تاريخ تأشيرها في السجل الخاص بكل منها، و الاعلان عنها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

فنجد كل من المادة 99 و 147 من القانون التجاري الجزائري، تؤكد على ذلك من خلال الزام تسجيل عملية بيع المحل التجاري في سجل المعهد الجزائري للملكية الصناعية في حالة اشتمال المحل على حقوق الملكية الصناعية ، كما أوجبت المادة 83 من نفس القانون الاعلان عن البيع خلال أجل 15 يوم من تاريخ البيع .

أما الحق الأدبي فانه لا يجوز تحويله اطلاقا ،لارتباطه بشخصية صاحب الابتكار و لأنه كذلك لا يتضمن حقا ماديا قابلا للتعامل و انما هو نسبة الابتكار لصاحبه فقط [2].

رابعا: جواز الحجز على حقوق الملكية الصناعية:

عند الحديث عن مسألة قابلية الحجز على حقوق الملكية الصناعية فنحن بصدد الحديث عن شهادة التسجيل، التي سبق القول أنها ذا مضمون اقتصادي، مما يدخلها في الضمان العام للدائنتين الذين لهم الحق في استصدار أمر من محكمة موطن المحل التجاري الذي توجد فيه شهادة التسجيل و ذلك لاقتضاء حقوقهم من ثمنها، بعد ابلاغ المدين بهذا الحجز طبقا للقواعد العامة، و يتم تأشيره أيضا في سجل الملكية الصناعية لدى الدائرة المختصة من أجل التأكيد و الحرص على عملية الحجز و اعلانه في النشرة التي تصدرها من أجل أن يكون حجة على الغير باعتباره تبليغا عاما .

---

[1]- نص المادة 119 على أنه : « **لا يجوز أن يشمل الرهن الحيازي للمحل التجاري من الأجزاء التابعة له ألا عنوان المحل و الاسم التجاري و الحق في الاجازة و الزبائن و الشهرة التجارية و الأثاث التجاري و المعدات و الآلات التي تستعمل في استغلال المحل و براءات الاختراع و الرخص و علامات الصنع أو التجارة و الرسوم و النماذج الصناعية و على وجه العموم حقوق الملكية الصناعية و الأدبية أو التقنية المرتبطة به** » فقرة 01 من المادة 119 من القانون رقم 05-02 ،المؤرخ في 6 فبراير 2005 ،*المتضمن القانون التجاري الجزائري*، ج ر عدد 11 ،الصادر في 2005/02/09 عدد 8 ، المعدل و المتمم للأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975.

[2]- سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص81 .

في المقابل فانه لا يجوز الحجز على شهادة المخترع التي ليس لها مضمون اقتصادي لتعلقها بالحقوق الشخصية فقط ، إلا انه يجوز الحجز على المكافأة التي يستحقها صاحبها من الدولة، بعد تحديد مقدارها[1].

المطلب الثاني: الطرق القانونية للتصرف في الملكية الصناعية:

تعتبر بعض عناصر الملكية الصناعية من بين مكونات المحل التجاري بل غالبا ما تشكل قيمة لكل المحل و عليه فهي من بين المعايير التي يعتد بها لتقييم قيمته الاقتصادية بالإضافة إلى الدور البارز الذي تؤديه في عالم المال و الأعمال مما يجعل أغلب الشركات و المؤسسات تسعى إلى ضم هاته الحقوق إلى رأس مالها و عليه تطرقنا في هذا المطلب للطرق القانونية التي يتم من خلالها التعامل و التصرف في حقوق الملكية الصناعية، من خلال التطرق للتصرفات الناقلة للملكية في الفرع الأول، الممثلة في التنازل و المساهمة بالملكية الصناعية كحصة في شركة ،و تطرقنا في الفرع الثاني للتصرفات الغير ناقلة للملكية، و المتمثلة في الترخيص و الرهن .

الفرع الأول: التصرفات الناقلة للملكية :

تختلف مصادر اكتساب الملكية باختلاف أشكالها و باختلاف ارادة الأطراف فتنحصر في طرق ارادية كالعقود و طرق أخرى كالواقعة القانونية و الملكية الصناعية كغيرها من الحقوق فانها قابلة للانتقال بمختلف الطرق القانونية المتاحة وفقا لما سنتطرق له :

أولا: التنازل عن حقوق الملكية الصناعية:

من التصرفات الناقلة للملكية الصناعية تمتع صاحبها بحق التنازل عن حقوقه المتصلة بها و يتم ذلك وفق شروط موضوعية و أخرى شكلية ،قبل التطرق لهذه الشروط وجب علينا تناول المقصود بالتنازل عن حقوق الملكية الصناعية كالآتي:

1- المقصود بالتنازل عن حقوق الملكية الصناعية :

لم يعطي المشرع الجزائري في جميع القوانين المنظمة لحقوق الملكية الصناعية تعريفا للتنازل، [1] مستعملا في ذلك عبارات تحويل الحقوق أو انتقال الحقوق ، لا سيما في المادة 11 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع التي نصت على أنه: **"مع مراعات المادة 14 أدناه تخول براءة الاختراع لمالكها الحقوق الاستئثارية الآتية:**

[1]- سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ، ص 89.

1- في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا، يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استراده دون رضاه.

2- إذا كان موضوع الاختراع طريقة الصنع، يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع واستعمال

المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استراده لهذه الأغراض دون رضاه لصاحب البراءة الحق كذلك في التنازل عنها أو تحويلها عن طريق الإرث وابرام عقود التراخيص ».

وبناءا على هذا فانه يمكن أن يكون التنازل بعوض فيصبح عقد بيع، و يصح أيضا أن يكون بدون عوض فيأخذ حكم الهبة ، كما يمكن أن يكون التنازل جزئيا بمعنى يتنازل الشخص عن بعض الحقوق كالحق في تصدير المنتجات و يبقي على الحق في البيع[2].

2- شروط التنازل عن حقوق الملكية الصناعية:

تنقسم شروط التنازل عن حقوق الملكية الصناعية الى شروط موضوعية و شروط شكلية نتناولها تبعا كما يلي:

أ- الشروط الموضوعية:

عقد التنازل سواء بمقابل أو بدون مقابل يعتبر من بين العقود الشائعة في المجتمع، و أغلبها تكون عقودا ملزمة لجانبين ، و حتى ينتج هذا العقد اثاره يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط و هي:

- **الرضا و الأهلية :**

و مفاده تطابق الايجاب و القبول بين المتنازل و المتنازل له بعد الاتفاق على شروط التنازل، و يشترط في الرضا أن يكون سليما خاليا من كل ما يشوبه من عيوب، كالغلط و الاكراء و التدليس و الاستغلال و إلا كان باطلا[3] ،و لا يكفي خلو الرضا من العيوب لكي يكون العقد صحيحا بل يجب أن تتوفر لدى المتنازل أهلية التصرف و الذي نصت عليه المادة 40 من ق م ج: **" كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل أهلية لمباشرة حقوقه المدنية.**

---

[1]- بوعزة نادية، بيروشي دليلة، *التصرف في براءة الاختراع على ضوء أحكام القانون الجزائري*، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2012-2013، ص 37.

[2]-. صلاح زين الدين ، *شرح التشريعات* الصناعية و التجارية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن،. 2005.، ص120 .

[3]- نبيل إبراهيم سعد، *التنازل عن العقد، نطاق التنازل عن العقد، أحكام التنازل عن العقد*، دار الجامعة الجديدة د.ب.ن(، 2004 ،ص10.

.وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة "[1].

- **الصفة و الثمن :**

لا يمكن التصرف في الملكية الصناعية الا من ذي صفة ،و المقصود بذي صفة هو مالكها الشرعي أو الشخص الذي يحوز على وكالة شرعية تخول له التصرف فيها سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا[2]، و بالرجوع الى القواعد العامة فان التنازل قد يكون بعوض أو بدون عوض فإذا كان بعوض فيجب أن يكون مقدرا و محدد القيمة[3].

- **المحل والسبب :**

سبق القول أن أغلب عقود التنازل هي عقود ملزمة لجانبين، و عليه فان محلها يكون هو نفسه التزامات الأطراف[4].

و محل التنازل في موضوعنا هذا هو الملكية الصناعية فمن بين الشروط التي يجب أن تتوفر عليها من أجل صحة التنازل عنها هو وجود الملكية الصناعية يوم ابرام العقد، و يتصور ذلك بوجود البراءة محل التنازل أو ببراءة قد قدم الطلب للمعهد الوطني للملكية الصناعية من أجل الحصول عليها و في حالة رفض تسجيل البراءة فان العقد يبطل لاستحالة المحل[5]،

أما بالنسبة للعنصر الآخر و هو السبب من ابرام العقد فغالبا ما يكون السبب في تنازل صاحب الملكية الصناعية بغرض الحصول على مقابل مادي، و السبب من اقتناء الشخص الآخر للملكية الصناعية هو الحلول محل صاحبها من أجل الاستفادة منها ،و ما يشترط فيه أن يكون مشروعا و غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة و الا كان باطلا بطلانا مطلق[6] و هذا ما أكدته المادة 97 من ق م ج التي نصت على أنه:

" إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو للآداب، كان العقد باطلا".

---

[1]- أمر رقم 58/75 ، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، يتضّمن *القانون المدني* المعدل والمتمم، ج.ر.ج .عدد 78 ، الصادرة في 30 سبتمبر 1975 .

[2]- نعمان وهيبة، *إستغلال حقوق الملكية الصناعية في النمو الاقتصادي* ,مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق ,تخصص ملكية فكرية,كلية الحقوق, بن عكنون , الجزائر , سنة 2009. ص 42.

[3]- نعيم مغبغب، *براءة الاختراع (ملكية صناعية وتجارية) ،دراسة مقارنة*، ط1 ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان د س ن.ص 177.

[4]- نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق،ص 109.

[5]- فرحة زراوي الصالح ، *الكامل في القانون التجاري الجزائري ،'المحل التجاري والحقوق الفكرية*، دار'النشر والتوزيع ابن خلدون الجزائر،2001 ،ص 148.

[6] - نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص111 .

ب- الشروط الشكلية:

لم يكتفي المشرع الجزائري بالشروط الموضوعية من أجل صحة عقد التنازل بل اشترط بعض الشروط الشكلية الأخرى التي تتمثل في:

- **الكتابة و التسجيل:**

ألزم القانون على المتعاقدين بعض الشكليات من أجل ابرام عقد التنازل، حيث أنه لا تثبت عملية التنازل الا عن طريق الكتابة[1] ،و ما يؤكد ذلك نص المادة 15 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع و نص المادة 15 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات .

بالإضافة الى الكتابة فيجب أيضا تسجيل التصرفات على سجلات مخصصة لذلك في المعهد الوطني للملكية الصناعية من أجل نفاذ التصرف اتجاه الغير [2].

- **النشر والإشهار :**

بالإضافة إلى ما سبق فإن عملية الشهر الزامية و تمس جميع عقود التسجيل ، باعتبار أن هذا الاجراء يمكن صاحب الملكية الصناعية الادعاء ضد المقلدين بدعوى التقليد هذا ما جاء بنص القانون الذي نص على أنه: " **عندما يستوفي الطلب الشروط الشكلية المطلوبة، تقوم المصلحة المختصة بتسجيل التصميم الشكلي في السجل المذكور في المادة 15 أعلاه، دون القيام بفحص الأصالة أو حق المودع في الحماية أو صحة البيانات المذكورة في الطلب، وتقوم بتسليم شهادة تسجيل للمودع. تحدد كيفيات إعداد السجل عن طريق التنظيم.وتمسك المصلحة المختصة مستخرجا من السجل مرقما ومؤشرا عليه** " .[3]

ثانيا: تقديم حقوق الملكية الصناعية كحصة في شركة:

أجاز المشرع الجزائري تقديم أصول الملكية الصناعية كحصة في رأسمال الشركة، حيث تكون هذه الحصص على نوعين، حصص في شكل مال وحصص في شكل عمل، وبما أن عناصر الملكية الصناعية هي حقوق مالية، فيمكن بالتالي تقديمها كحصة في رأسمال الشركة إما على سبيل التملك و إما على سبيل الانتفاع و يتم ذلك وفق شروط موضوعية و أخرى شكلية ،قبل التطرق لهذه الشروط وجب علينا تناول المقصود بالتنازل عن حقوق الملكية الصناعية كالآتي:

---

[1] -فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 148 .

[2] - دليلة بيروشي ونادية بوعزة ,*التصرف في براءة الاختراع على ضوء أحكام القانون الجزائري* ,مذكرة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية, 2012\2013 ،ص 41.

[3] - المادة 16 من الأمر رقم 03-08، مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 ،الموافق 19 يوليو عام 2003, يتعلق *بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة*..

1- المقصود بتقديم حقوق الملكية الصناعية كحصة في شركة :

عرف المشرع الجزائري الشركة بأنها : " ... **عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تنجز عن ذلك**" [1].

و بناء على ذلك فالشركة عبارة عن نظام قانوني و مشروع اقتصادي، يقوم بإنشائه أو استغلاله شخص أو أكثر طبيعي أو اعتباري ، و ذلك بتقديم حصص تختلف من شخص لآخر و بما أن الملكية الصناعية هي مال معنوي فانه يجوز تقديمه كحصة في الشركة و الهدف الأول من الشركة هو تحقيق الربح[2].

2- شروط تقديم حقوق الملكية الصناعية كحصة في الشركة:

تنقسم الشروط هي الأخرى الى شروط موضوعية و شكلية و تتمثل في :

أ- الشروط الموضوعية العامة:

بالرجوع الى شروط انشاء الشركة فإننا نجدها تنقسم إلى شروط موضوعية عامة و شروط موضوعية خاصة فبنسبة للشروط العامة فيعتبر الرضا أول ما يمكن الحديث عنه باعتباره الركن الجوهري في ذلك فينصب الرضا على كل تفاصيل الشركة ،أعضائها بما فيه صاحب الملكية الصناعية، و نشاطها و رأسمالها ،مع وجوب أن يكون هذا الرضا خاليا من كل العيوب التي تجعل منه مشوبا و من ثمة باطلا.[3]

أما بالنسبة للأهلية فإن عقد الشركة هو عقد دائر بين النفع و الضرر ما يمنع القاصر من ابرام عقد الشركة مع الغير و إلا كانت باطلة بطلانا نسبيا في حالة عدم اجازته من طرف ولي القاصر[4].

مرورا بالمحل الذي يعتبر هو الآخر من بين الشروط الجوهرية لإنشاء الشركة، و يكون هذا المحل عبارة عن كل ما يساهم به أو يقدمه الشركاء، فيصح أن يكون مالا أو نقدا أو منفعة، أما الحصة التي يقدمها صاحب الملكية الصناعية هي نفسها الحقوق المترتبة على تلك الابتكارات التي يملكها. [5]

---

[1]- المادة 416 من الأمر رقم 58/75، المتضمن القانون المدني، المرجع السابق.

[2]- ناتوري سميرة، *(النظام القانوني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة)*، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد رحمان ميرة، بجاية، 2012. ص 31.

[3]- علي نديم الحمصي، *شركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي*، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2003 ، ص .21.

[4] بوعزة نادية، بيروشي دليلة، المرجع السابق، ص63 .

[5]- فوزي محمد سامي، *شرح القانون التجاري، الجزء الثالث :في الشركات التجارية- الأحكام العامة للشركات*، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، 1997 ، ص18 .

و ما يميز محل الشركة هو أن يكون وفقا للقانون و مشروعا فلا يصح أن تقدم براءة اختراع تركيبة مخدرات أو أشياء غير مشروعة بالرغم من قيمتها المالية كحصة في رأس مال الشركة و إلا كانت الشركة باطلة بطلانا مطلق [1].

كما يجدر بنا الحديث أيضا عن شرط من الشروط الهامة، و هو السبب من انشاء هاته الشركة فيشترط فيه هو الآخر أن يكون محددا و مشروعا غير مخالف للنظام العام كأن يكون السبب من انشاء هاته الشركة هو القمار أو انتاج مواد ممنوعة قانونا.[2]

ب- الشروط الموضوعية الخاصة:

عند تعريفنا للشركة في نص المادة 416 من ق م ج اتضح لنا أنها التزام بين شخصين أو أكثر و ذلك راجع الى احتياج تكوين رأس المال من طرف أكبر عدد ممكن من الأشخاص فكلما كان رأس المال كبيرا كلما زادت احتمالية نجاح الشركة[3]، بالإضافة الى ذلك فيجب توفر نية المشاركة التي تتجسد في رغبة الشركاء في تكوين شركة و الحصول على الربح عن طريق المساهمة في ادارة الشركة و تسييرها[4].

ج- الشروط الشكلية:

بالإضافة الى الشروط الموضوعية العامة و الخاصة فان المشرع الجزائري قد استلزم شروطا أخرى شكلية من أجل صحة الشركة، تتمثل أساسا في افراغ عقد الشركة في قالب رسمي عن طريق الكتابة، هذا ما أكدته المادة 545 من ق ت ج التي نصت على أنه: " **تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة**

.لا يقبل أي دليل إثبات بين شركاء فيما يتجاوز أو يخالف ضد مضمون عقد الشركة يجوز أن يقبل من الغير إثبات وجود الشركة بجميع الوسائل عند الاقتضاء ».

و السبب في اشتراط الكتابة هو أن العقد يمكن كل من الأطراف و الغير من معرفة تفاصيل اتفاق الشركاء و من بينهم صاحب الملكية الصناعية حيث يحدد التزامات و حقوق كل منهم و بما ساهموا فيمكن القول أنه يعتبر اثبات و حماية لهم[5].

---

[1]- علي نديم الحمصي، المرجع السابق، ص 23.

[2]- فوزي محمد سامي، *الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط6 ، د.ب.ن،2012 ص 12.

[3] - علي نديم الحمصي، المرجع نفسه، ص23 .

[4]- المرجع نفسه،. ص 298.

[5] - .فوزي محمد سامي، *شرح القانون التجاري*، المرجع السابق، ص41 .

بالإضافة الى الكتابة الرسمية فقد أوجب المشرع الجزائري شهر عقد الشركة أيضا، من أجل اعلام الغير على التصرفات التي قد تقع لا سيما من طرف صاحب الملكية الصناعية[1].

الفرع الثاني: التصرفات غير ناقلة للملكية:

حرص المشرع الجزائري على تنظيم عقود استغلال أصول الملكية الصناعية التي أصبحت في الوقت الراهن واجبا أمام تزايد عدد المشاريع الإنتاجية، واتجاه جهود المستثمرين المحليين أو الأجانب في ظل سياسة الانفتاح الاقتصادي إلى طرح المزيد من السلع والخدمات، فلم تعد التجارة مقتصرة على العناصر المادية بل تعدتها لتشمل العناصر المعنوية، فالعقود الواردة عليها أصبحت تحتل أهمية قصوى في عالم المال والأعمال حيث أجاز المشرع الجزائري التصرف في أصول الملكية الصناعية باعتبارها مال معنوي من الممكن تملكه وبالتالي التصرف فيه من خلال عقود كثيرة رتب عليها عدم انتقال ملكيتها للغير كالرهن وعقد الترخيص
مثلما سنبين في هذا الفرع .

أولا: عقد ترخيص استغلال حقوق الملكية الصناعية:

العقد هو إتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص تجاه شخص أو أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما ، ولينشأ العقد صحيحا منتجا لآثاره لابد من توفر أركان هي الرضا والمحل والسبب والشكل في العقود الشكلية، الأمر الذي سنتناوله بدراسة مدى تطبيق هاته الأركان على عقد الترخيص بعد التعرف على المقصود بعقد الترخيص .

1- المقصود بعقد الترخيص:

الترخيص لغة رخص أي أذن له فيه، والرخصة هي الإذن، ويقال رخص له في الأمر أي أذن فيه بعد النهي عنه، وتقول رخصت فلانا في كذا أي أذنت له بعد نهي إياه عنه[2].

و يعرف إصطلاحا بأنه التزام بين صاحب حق الملكية الصناعية و شخص آخر، مفاده منح هذا الشخص الحق في استغلال هذا الحق نظير مقابل ما و لمدة زمنية محددة[3].

---

[1] – بوعزة نادية، بيروشي دليلة ،المرجع السابق، ص 41 .

[2] –. ابن منظور :لسان العرب، جدار الحديث القاهرة ،2003 ص 41.

[3] – نادر عبد الحليم السلامات ، *عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية في التشريع الأردني*، منشورات الجامعة الأردنية، الأردن، ، 2011 ،ص22 .

وهو أيضا " **ذلك التصرف القانوني الذي يتنازل بموجبه صاحب الإبتكار أومن آلت إليه حقوقه عن حقه الإستئثاري في إحتكار إستغلال إبتكاره كليا أو جزئيا خلال مدة معينة لقاء مبلغ محدد في العقد يسمى بالمقابل يدفع على هيئة إي ا رد أو عوائد وعلى ذلك فهذا العقد لا ينقل ملكية الإبتكار فكل ما يخوله للمرخص هو التمتع بحق الإستغلال فقط [1]».**

و في هذا السياق نجد أن المشرع الجزائري قد أعطى كامل الحرية للاتفاق على ما يرونه مناسبا و ملائما لهم في هذا العقد، و لكنه و في نفس الوقت قد جعل كل البنود التي يكون طابعها تعسفيا أو مضرا بالاقتصاد الوطني لاغية.[2]

2- شروط عقد الترخيص باستغلال حقوق الملكية الصناعية:

عقد الترخيص كغيره من العقود التي تلتزم توفر شروط من أجل أن يقوم صحيحا خاليا من العيوب التي تشوبه و هذا مثلما نتطرق له كالآتي:

أ- المحل والسبب :

ان عقد الترخيص سواء كان اجباريا أو اختياريا هو من العقود الغير مسماة التي تنطبق عليها القواعد العامة ، و يعتبر المحل من بين الشروط المهمة التي تتمثل في وجود ابتكار محمي بموجب القانون [3] فالغاية من هذا العقد هي منح حق استئثاري لشخص آخر على ذلك الاختراع أو تلك العلامة و هذا ما نصت عليه المادة 3 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع فان شروط المحل جدة الاختراع، القابلية للتطبيق الصناعي، إضافة إلى شرط مشروعية الاختراع أما بالنسبة للسبب فانه يختلف من شخص لآخر فقد يكون في غالبية الأحيان تحقيق الربح .

ب- الكتابة و التسجيل :

تعتبر الكتابة و التسجيل من بين الشروط الشكلية التي ألزمها المشرع في عقد الترخيص ، بالرغم من اعطاء الحرية للأشخاص في التعاقد فنجد المادة 36 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع تنص على الزامية كتابة عقد الترخيص و الا كان باطلا [4] ،كما أوجب نفس القانون الزامية تسجيل هذا العقد في سجلات براءة الاختراع ، و لا يمكن أن يكون حجة الا بعد استوفاء هذا الاجراء و هذا ما أكدت عليه المادة 36 في فقرتها

---

[1]- علواش نعيمة، *الملكية الصناعية في التشريع الجزائري* ،مذكرة دكتوراه، قسم الحقوق، جامعة البليدة 2 ، الجزائر، 2015 ،ص 191.

[2] - المادة 37 من الأمر 07/03 ،المؤرخ في 19 جمادى الأول 1424 ،الموافق ل19 يوليو 2003، *المتضمن قانون براءات الاختراع ج.ر عدد 44*.

[3] - سميحة القيلوبي ،المرجع السابق، ص38 .

[4] - المادة 36 من الأمر 07/03 ،المتضمن قانون براءات الاختراع، المرجع السابق .

الثانية من نفس القانون و التي نصت على أنه:" **لا تكون العقود المذكورة في الفقرة أعلاه نافذة في مواجهة الغير إلا بعد تسجيله** ".

و هذا ما أكدته أيضا المادة 8 من المرسوم التنفيذي 68/98 المتضمن انشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية التي تنص على أنه: " **في إطار المهام الموكلة له يقوم المعهد بتسجيل العقود الخاصة بحقوق الملكية الصناعية وعقود التراخيص وعقود بيع هذه الحقوق** "

ثانيا: الرهن الواقع على الملكية الصناعية:

لا تؤدي عملية التنازل عن عناصر الملكية الصناعية أو رهنها إلى انقضاء ملكيتها، بل تؤدي إلى انتقالها إلى شخص آخر، وتصبح الحقوق المتعلقة بملكيتها منتجة لآثارها إزاء الحائز الجديد، لهذا حدد المشرع الجزائري الأحكام العامة التي يجب احترامها في هذا المجال بغية السماح لأصحاب هاته الحقوق التصرف فيها، الأمر الذي سنتناوله بالدراسة فيما يلي:

1- المقصود برهن حقوق الملكية الصناعية :

عرف المشرع الجزائري الرهن الحيازي بأنه :" ... **عقد يلتزم به شخص، ضمانا لدين عليه أو على غيره، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان، شيئا رتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين، وان يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيئ في أي يد يكون**"[1]

2- شروط الرهن الحيازي لحقوق الملكية الصناعية:

لقد أكد المشرع الجزائري على امكانية انشاء رهن حيازي على عناصر الملكية الصناعية يتجلى ذلك من خلال نص المشرع على أن براءة الاختراع هي نوع من أنواع الملكيات الخاصة التي يمكن لصاحبها أن يتصرف فيها[2] كما أجاز أيضا المشرع لصاحب الرسم و النموذج و العلامة رهنهم بتوفر مجموعة من الشروط[3].

---

[1] - المادة 948 من الأمر رقم 58/75 ، المتضمن القانون المدني ،المرجع السابق.

[2]- المادة 10 ، من المرسوم التشريعي رقم 17/93 ، *يتعلق بحماية الاختراعات*، المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 ،ج.ر.ج.ج عدد 81 ملغى بالأمر 07/03.

[3]- سمير فرنان بالي، نوري جمو، *الموسوعة العلمية في العلامات الفارقة التجارية و المؤشرات الجغرافية و الرسوم و النماذج الصناعية، دراسة مقارنة نصوص قانونية، اتفاقيات و معاهدات دولية، أحكام قضائية*، منشورات الحلبي القانونية ،بيروت ص 123.

أ- الشروط الموضوعية :

سبق القول أن المشرع الجزائري قد عالج الرهن الحيازي في أحكام القانون المدني، و حسب القانون المدني فان الشروط الموضوعية تتمثل في التراضي و هو اقتران إيجاب الراهن بقبول الدائن المرتهن من أجل احداث أثر قانوني ، مع وجوب سلامة هذا الرضا أي خلوه من العيوب التي تجعل منه باطلا ،كأن يشوبه الغلط أو التدليس و الاكراه[1]

الى جانب عدم خلو الرضا من العيوب فقد أكد المشرع الجزائري على ضرورة تمتع كل من الدائن و المدين بالأهلية من أجل احداث هذا الالتزام القانوني ، فتشترط في الراهن أهلية التصرف باعتبار أن عقد الرهن هو من التصرفات الدائرة بين النفع و الضرر، أما الأهلية التي تستوجب للدائن المرتهن فهي أهلية التصرف و هي بلوغه سن الرشد[2].

و من أهم ما يجب توفره في الرهن الحيازي هو المحل الذي ينحصر أساسا في الأموال القابلة للرهن الحيازي، أو المال الشائع المحددة في المادة 949 من القانون المدني الجزائري[3]و عليه فانه يجوز رهن كل الأموال المنقولة ما دامت قابلة للحيازة و تساوي قيمة مالية و قابلة للبيع سواء كانت أموالا مادية كالآلات و السيارات أو أموالا معنوية كبراءة الاختراع و العلامات ، و من الشروط التي يجب أن تتوفر في المحل أيضا هي وجوب أن يكون المحل معينا و مما يجوز التعامل فيه و مشروعا مع وجوده وقت ابرام العقد أما في ما يخص الأموال الشائعة فانه يجوز له رهنها أيضا بشرط أن تكون مفرزة .[4]

ب- الشروط الشكلية :

الى جانب الشروط الموضوعية السابقة الذكر و من أجل اطلاع الغير على المعاملات الواقعة على الملكية الصناعية، أوجب المشرع بعض الشروط الشكلية لكي يتم بموجبها الرهن و أولها هو الكتابة، هذا ما أكدت عليه المادة 8 من المرسوم التنفيذي 68/98 المتعلق بإنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و مفادها

[1] – عبد الرزاق أحمد السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني(حق الملكية)*، ط 3 ، لبنان، 2000. ص 287.

[2] - علوط وردة، *الرهن الحيازي* مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية 2013 ، ص17 .

[3]- علي هادي العبيدي، *الوجيز في شرح القانون المدني(الحقوق العينية)*، ط 9 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 112.

[4]– أنظر المادة 949 و 714 من الأمر 75 /58 ، المتضمن القانون المدني ، المرجع السابق.

أن الادارة المختصة في منح براءة الاختراع هي نفسها المختصة في قيد كل التصرفات الواقعة على الملكية الصناعية ، و لعل هدفها الرئيس هو اعلام الغير و تفادي أي منازعات حول صحة الرهن.[1]

اضافة الى ذلك و من أجل عدم وقوع أي لبس فان القانون قد حصر العناصر التي يشملها الرهن في نص المادة 119 من ق ت ج التي تعد في حد ذاتها عناصر للمحل التجاري و منها براءة الاختراع ، الرخص، و علامات الصنع والتجارة[2].

و تجدر الاشارة الى أن عناصر الملكية الصناعية لا تدخل في الرهن الا اذا نص العقد صراحة على ذلك مع الزامية شهره في سجل المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان وجود المحل التجاري خلال مدة شهر من ابرام العقد تحت طائلة البطلان[3].

المبحث الثاني: عناصر الملكية الصناعية و شروط حمايتها:

لقد سبق وأشرنا إلى أن حقوق الملكية الصناعية والتجارية هي حقوق استئثار صناعي وتجاري ترتب لصاحبها سلطة الاستئثار باستغلال حقه قبل الكافة طيلة مدة الحماية التي يقررها القانون، لأنه قبل الحديث عن الحماية المقررة لهذه الحقوق كان يجب أن نحدد ما هي العناصر التي تتكون منها الملكية الصناعية والمشمولة بالحماية في التشريع الجزائري وعلى اعتبار أن الفقه القانوني يقسم حقوق الملكية الصناعية والتجارية إلى قسمين الأول ابتكارات جديدة يشمل براءة الاختراع والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والرسوم والنماذج الصناعية، والثاني شارات مميزة والمتمثلة في العلامات وتسميات المنشأ .

خصصنا هذا المبحث لهذا الغرض تحت عنوان عناصر الملكية الصناعية والذي نتعرض فيه لعناصر الملكية الصناعية والتجارية باعتبارها محل وموضوع الحماية التي نتناولها بالدراسة وهذا من خلال مجموعة الأحكام والقواعد القانونية الموضوعية التي تناولتها القوانين الخاصة لهاته الحقوق بالقدر الذي يخدم دراستنا وبالذات في تحديد مفهومها والشروط الموضوعية التي يجب أن تتوفر عليها لكي يعترف بها كحقوق تستوجب الحماية، و على هذا الأساس خصصنا المطلب الأول للابتكارات الجديدة و المطلب الثاني للشارات المميزة.

---

[1]- علي هادي العبيدي، المرجع السابق، ص306 .

[2]- المادة 119 من الأمر رقم 59/75 ، المؤرخ في 20 رمضان 1395 ،الموافق ل26 سبتمبر 1975 ،*المتضمن القانون التجاري* .

[3]- المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 277/05 مؤرخ في 02 أوت 2005 ، *يتعلق بتحديد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها*، ج . ر.ج.ج عدد 54 ، الصادرة في 07 أوت 2005.

المطلب الأول: الابتكارات الجديدة:

من أقسام الملكية الصناعية والتجارية الابتكارات الجديدة، وهي حقوق استئثار صناعي ذات طابع نفعي، وهذه الحقوق ترد إما على ابتكارات في الموضوع ونعني بها الاختراع والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، واما ابتكارات في الشكل التي تتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، وهذه الحقوق هي التي ستكون محتوى هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع من خلال التطرق لبراءة الاختراع في الفرع الأول و الرسوم و النماذج الصناعية في الفرع الثاني بينما خصصنا الفرع الثالث لنتناول فيه التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

الفرع الأول: براءة الاختراع:

نظم المشرع الجزائري براءة الاختراع منذ الاستقلال ضمن عدة قوانين متعاقبة كان آخرها سنة 2003 والذي جاء نتيجة لجملة الإصلاحات والتعديلات التي قامت بها الجزائر في إطار المفاوضات القائمة بينها وبين المنظمة العالمية للتجارة، للانضمام إلى هذه الأخيرة من جهة ولاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية والتكنولوجيا سعيا نحو التقدم الصناعي من جهة أخرى، وفيما يلي نتناول براءة الاختراع في هذا الفرع بتعريفها وتحديد موضوعها والشروط التي يجب أن تتوفر فيها.

أولا : تعريف براءة الاختراع:

عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية *الاختراع بأنه: " **الفكرة التي يتوصل إليها أي مخترع، والتي تمكنه عمليا من إيجاد حل لمشكلة معينة في مجال التكنولوجيا، وهو كل جديد في مجال العلم أو البحث، قابل للاستغلال سواء كان متعلقا بمنتجات جديدة أو بوسائل مستخدمة أو بهما معا**[1]".

و عرف المشرع الجزائري براءة الاختراع* على أنها : "**وثيقة تسلم لحماية الاختراع**"[2] ،وتطرقت له أيضا اتفاقية باريس المتعلقة بحماية حقوق الملكية الصناعية في مادتها الأولى على أنها: " **تشمل براءة الاختراع مختلف أنواع**

* – المنظمة العالمية للملكية الفكرية أو ويبو(WIPO) ، منظمة دولية تابعة للأمم المتحدة، تعمل من أجل تعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية، ظهرت في سنة1967 وتأسست سنة 1970 انطلقت بعد انعقاد مؤتمر باريس للملكية الصناعية في 1833 ببرن ومؤتمر حماية المصنفات الأدبية والفنية، الموقّع في سنة1886.

[1] "**L'idée retenue par tout inventeur**, **qui lui permet en pratique de trouver une solution à un problème particulier dans le domaine de la technologie**, **qu'elle soit nouvelle dans le domaine de la science ou de la recherche**, **peut être exploitée**, **qu'il s'agisse de nouveaux produits ou de nouveaux moyens utilisés**, **ou des deux**". Abbert charque et Jean –jacque Burst,Droit de la propiété industreialle ,5eme édition, dalloz 1998, p39.

* – ينظر الملحق رقم 1، ص 91.

[2]– المادة 1 من الأمر 07/03، المتضمن براءات الاختراع ، المرجع السابق.

البراءات الصناعية التي تقرها تشريعات دول الاتحاد كبراءات الاستراد وبراءات التحسين براءات وشهادات الإضافة و غيرها " [1].

ثانيا : الشروط الواجب توفرها في الاختراع من أجل الحماية:

من أجل أن ينال الاختراع الحماية القانونية وجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط الموضوعية و الشكلية و هي:

1- شرط الجدة :

يقصد بالجدة هي عدم سبق وضع الشيء في متناول الجمهور عبر العالم، سواء عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو بأية وسيلة أخرى، و ذلك قبل المطالبة بتسجيله و بمفهوم آخر هو عدم ادراجه في حالة تقنية تعرف و تكشف عنه، و هذا ما أخذ به المشرع الجزائري و هو مبدأ الجدة المطلقة أي وجوب أن لا يكون قد أذيع عن الاختراع أي سر أو وصف[2] هذا ما جاء في نص المادة 4 من الأمر 07/03 التي نصت على أنه : **"يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية، وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أي وسيلة أخرى عبر العالم، وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها ".**

و ما يستنتج من هذه المادة أن المشرع الجزائري قد اكتفى بتحديد متى يكون الاختراع جديدا متخلفا بذلك عن تعريف الجدة، و بذلك يكون قد اعتمد على المعيار الموضوعي، يتجلى ذلك في اعتماده لأسلوب سلبي في تقرير الحالة التقنية وقت تقديم الطلب للحصول على البراءة[3] وعليه فانه كلما وصل علم الاختراع الى العامة بأي وسيلة كانت أو عن طريق أي شخص كان فانه لا يكون صالحا للحماية[4].

2- شرط النشاط الاختراعي:

يعبر عنه أيضا بمصطلح الخطوة الابداعية، التي مفادها أن يتجاوز الاختراع الحالة التقنية أو الطبيعية التي وجد عليها ،و ذلك بما يحدثه من تقدم صناعي و هذا ما عبرت عنه اتفاقية الويبو في المادة 115 من قانونها النموذجي التي نصت على أنه : **"ينطوي الاختراع على نشاط ابتكاري إذا لم ينجم بصورة بديهية في حد**

---

[1]- صلاح زين الدين، *الملكية الصناعية و التجارية*، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2012 ،ص 30 .

[2]- فاضلي إدريس، *الملكية الصناعية في القانون الجزائري*، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية ،2013 ،الجزائر، ص64.

[3]- حمو فرحات ، *التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية و دوره في التنمية*، المصرية للنشر و التوزيع، مصر، ط 1، 2018 ،ص 249.

[4] المرجع نفسه، ص 64.

رأي رجل المهنة العادي من حالة التقنية الصناعية السابقة المتصلة بطلب البراءة الذي يطلب فيه الاختراع[1]".

و هذا ما تبناه المشرع الجزائري الذي لم يكتفي بتعريف الاختراع و اشتراط الجدة فقط بل أضاف لذلك النشاط الاختراعي الذي نص عليه صراحة في نص المادة 3 من الأمر 07/03 على أنه شرط لمنح البراءة و جاءت المادة 5 من نفس الأمر لتنص على أنه:" **:يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة من حالة التقنية"**.و من خلالها فان المشرع لم يعرف النشاط الاختراعي بل أكتفى بطريقة اثبات وجوده فقط[2].

3- شرط القابلية للتطبيق الصناعي:

اتفقت جل التشريعات على أن قابلية التطبيق الصناعي هو الشرط الجوهري لا عطاء الحماية للشيء المخترع ،لأنه يخرج بالاختراع من عالم التصور و التفكير الى العالم التطبيقي الملموس ، و مفاده أن لا يكون الاختراع مجرد أفكار فقط بل يجب أن يكون قابلا للتجسيد العملي و التطبيقي من أجل استغلاله و الاستفادة منه ،و بمفهوم آخر ليستحق الاختراع الحماية القانونية التي أقرها القانون يجب أن يكون له علاقة بالصناعة من أجل تلبية حاجيات الأفراد. [3]

4- مشروعية الاختراع :

المقصود بالمشروعية ان لا يكون الابتكار مستثنى أو مستبعدا بنص القانون ، فنجد بعض الابتكارات قد استوفت جميع الشروط سابقة الذكر إلا أن القانون قد استبعدها من الحماية و هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري بنصه على أنه: " **لا يمكن الحصول على براءة الاختراع بموجب الأمر بالنسبة لما يأتي:**

.1الأنواع النباتية او الأجناس الحيوانية، وكذا الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات.

2الاختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام العام والآداب العامة.

---

[1] رأفت صلاح احمد ابو الهيجاء، *القانون وبراءات الاختراع*، عالم الكتب الحديث، ط1 ، الأردن 2006 ،ص 53.

[2] شبراك حياة، *حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري*، بحث لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية،غير منشور،قانون خاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001، 2002 ،ص 32.

[3]- نوارة حسين، *الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر*، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم،غير منشورة، التخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 16 ماي 2013 ،ص 270.

3 .الاختراعات التي يكون استغلالها على الإقليم الجزائري مضرا بصحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو مضرا بحفظ النباتات أو يشكل خطر جسيما على حماية البيئة " [1]

5- شرط وجوب تسجيل الاختراع :

اعتبر المشرع الجزائري هذا الشرط من الشروط الشكلية التي لا يمكن أن يحظى الاختراع بالحماية الا بعد استيفائه لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية*، مع الزامية أن يتضمن طلب التسجيل مجموعة من البيانات أهمها استمارة تضم وصفا دقيقا للاختراع المراد حمايته و وصلا يثبت دفع الرسوم الواجبة على صاحب الطلب [2]

الفرع الثاني: الرسوم والنماذج الصناعية:

تعتبر الرسوم والنماذج الصناعية من عناصر الملكية الصناعية المتعلقة بالابتكارات الجديدة غير أنها وعلى خلاف براءة الاختراع لا تنصب على موضوع الاختراع منتجا كان أو طريقة صناعية، بل إن الابتكار فيها يرد على المظهر الخارجي وشكل المنتجات، ولهذا فهي ابتكارات ذات قيمة فنية و هي تخضع في تنظيمها لأحكام الأمر 86/66 ، و في ما يلي سنتعرض لتعريف الرسوم و النماذج و التطرق للشروط الواجب توفرها من أجل أن تنال الحماية .

أولا : تعريف الرسم و النموذج:

الرسم *هو اعطاء بعض من الجمال و الرونق للمنتجات الصناعية عن طريق عملية تنسيق و ترتيب للخطوط لتميزها عن السلع الأخرى كالرسوم المتواجدة على السجاد و الأواني.[3]

نجد أن المشرع الجزائري قد عرفه على أنه : "... **كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية [4]**".

---

[1]- المادة 8 من الأمر 07/03 ، المتضمن براءات الاختراع ،المرجع السابق.

* سيتم التطرق للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في الفصل الثاني بالتفصيل.

[2]- المادة 20، المرجع نفسه.

*- ينظر الملحق رقم 2، ص 91.

[3]- سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص677.

[4]- المادة 1 الأمر رقم 66-86 ،مؤرخ في 7 محرم عام 1386 ،الموافق 28 ابريل عام 1966 . *يتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية* .

أما النموذج الصناعي* فهو: **"القالب الخارجي الذي تظهر به المنتجات، فهو الذي يعطي لها جاذبية خاصة ومظهرا يميزها عن السلع المماثلة لها، أي الشكل الذي تتجسد فيه الآلة المبتكرة أو الإنتاج نفسه[1]".**

أما بالنسبة للتعريف القانوني فقد عرفه المشرع الجزائري بأنه: **"... كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها، أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي[2]".**

عند الحديث عن النموذج الصناعي من خلال التعاريف نجده شأنه شأن الرسم الصناعي، فلا يشترط فيه قيمة عالية من عدمها ،أو كيفية انجازه ان كانت يدوية أو الكترونية أو حتى عن المواد التي يصنع بها، فيستوي أن تكون بالجبس أو الاسمنت أو الحديد أو البلاستيك أو الشمع أو الخشب أو غيرها من المواد القابلة للتشكيل[3].

ثانيا : شروط أهلية الرسم والنموذج الصناعي للحماية:

الرسوم و النماذج الصناعية كغيرها من عناصر الملكية الصناعية يجب أن تتوفر على مجموعة من الشروط موضوعية و أخرى شكلية مثلما سنتطرق له كالآتي:

1- شرط الجدة والابتكار:

يشترط المشرع الجزائري في كل من الرسم و النموذج الصناعي شرط الجدة، يتجلى ذلك في نص المادة الأولى من الأمر 86/66 التي تنص على: **"إن الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر تشمل الرسوم والنماذج الأصلية الجديدة دون غيرها"**، و فسر في نفس المادة المقصود بمصطلح جديدة بقوله **"يعتبر رسما جديدا كل رسم أو نموذج لم يبتكر من قبل."**

و من خلال هذا فانه يقصد بالجدة: **"أن يكون لكل رسم أو نموذج طابع خاص به يميزه عن غيره من الرسوم أو النماذج الصناعية المماثلة والمعروفة ".[4]**

المقصود بالجدة أيضا هو الجدة المطلقة فلا يعتد جديدا الرسم أو النموذج الذي كان موجودا من قبل ، و لكنه لم يستغل صناعيا أو أذيع خبره للناس قبل تسجيله الا أنه تجدر الاشارة الى أن اتفاقية باريس قد جاءت باستثناء

---

*- ينظر الملحق رقم 3، ص 92.

[1]- نسرين شريفي، *حقوق الملكية الفكرية*، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014 ،ص 115.

[2] - المادة 1 من الأمر 86/66 ، المتضمن الرسوم و النماذج الصناعية ،المرجع السابق.

[3]- فرحة زراوي صالح، *الكامل في القانون التجاري الجزائري: الحقوق الفكرية*، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 ،ص 291.

[4]- إدريس فاضلي، *المدخل إلى الملكية الفكرية*، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2007، ص 144.

مفاده أن الرسم أو النموذج يبقى يحظى بالحماية في حالة ما عرض قبل تسجيله في أحد المعارض الدولية المعترف بها [1]هذا ما تبناه أيضا المشرع الجزائري في نص المادة 19 من الأمر 86/66.

2- شرط التطبيق الصناعي :

نجد أن المشرع الجزائري قد نص على هذا الشرط صراحة في المادة الأولى من الأمر رقم 86/66 بقوله : **"يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، ويعتبر نموذجا كل شيء قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي**... ".و مفاد ذلك هو قابليتها للاندماج في المنتوجات التي تطبق عليها ،يتجلى ذلك في أن تلصق الرسوم على المنتجات المعدة لها و أن تخلق السلعة في حد ذاتها ان كانت نموذجا.[2]

3- شرط عدم مخالفة النظام العام:

جاءت المادة 7 من الأمر 66-86 لتنص صراحة على أنه: **"يرفض كل طلب يتضمن أشياء لا تحتوي على طابع رسم أو نموذج مطابق للمعنى الوارد في الأمر أو تمس بالآداب العامة."** و ما يميز نص المادة أن المشرع قد استعمل عبارة الآداب العامة و لم يستعمل مصطلح النظام العام، و هذا راجع الى الارتباط الكبير بين الرسوم و النماذج و ما تعبر عنه من صور غير أخلاقية في غالبية الأحيان.

4- شرط تسجيل الرسم و النموذج:

اعتبر المشرع التسجيل أيضا من الشروط الشكلية الواجبة من أجل نيل الحماية و يتم ذلك بإيداع الرسم أو النموذج لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية داخل ظرف موصى عليه مع وجوب تضمنه أربع نسخ من تصريح الايداع و ستة نسخ مماثلة للرسم أو النموذج أو عينتان عن كل منهما بالإضافة إلى وصل يثبت دفع الرسوم الواجبة على عاتق صاحب الرسم و النموذج [3]

الفرع الثالث: التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

نظم المشرع الجزائري لأول مرة التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بموجب الأمر 08/03 وهذا بهدف تحديد القواعد المتعلقة بحماية هذه التصاميم باعتبارها تقنيات جديدة ومتطورة، ولمعرفة ماذا يقصد بهذه التقنية وكيف

[1] - إدريس فاضلي، المرجع السابق ،ص 145.

[2] - السيد عبد الوهاب عرفة، *الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية*، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2004 ،ص 159.

[3]- المادة 9 من الأمر 86/66، المتضمن الرسوم و النماذج الصناعية ،المرجع السابق.

تمت حمايتها نتعرض لها في هذا الفرع من خلال تعريفها و التطرق لأهم الشروط الواجب توافرها من أجل ان تنال الحماية.

أولا : تعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

تختلف مسميات الدوائر المتكاملة* فقد يطلق عليها الشرائح الالكترونية، او رقائق أشباه الموصلات ، و هي مجموعة من الالكترونيات الدقيقة ذات وظيفة كهربائية[1] ، تأخذ الدوائر المتكاملة طابعا تقنيا بامتياز لذلك وجب علينا تعريفها تقنيا بأنها: **"إلكترونيات مصغرة تعمل بأشباه الموصلات تركب في دائرة يطلق عليها الدائرة المتكاملة أو المدمجة والتي تأخذ شكل البلورة الصغيرة المصنوعة من السيلكون تسمى رقاقة توضع هذه الدوائر على صندوق أو معدن بواسطة مثبتات خارجية ".**[2]

ويقصد بالتصميم الشكلي: **"كل ترتيب ثلاثي الأبعاد مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها، لعناصر يكون أحدها على الأقل عنصرا نشيطا ولكل وصلات دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع " .**[3]

ثانيا :شروط حماية التصاميم الشكلية للدوائر:

التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة هي الأخرى كغيرها من عناصر الملكية الصناعية اشترط فيها المشرع مجموعة من الشروط الموضوعية و الشكلية لتنال الحماية و تتمثل في :

1- شرط الأصالة:

نص المشرع على أنه: **"يمكن بموجب هذا الأمر حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، يعتبر التصميم الشكلي أصليا إذا كان ثمرة مجهود فكري لمبتكره".**[4]

يعود شرط الأصالة للمصنفات الفكرية و الأدبية و ذلك لتوفر خاصية أساسية و هي ارتباطه بشخصية المؤلف، و ما اشترطه المشرع الجزائري بالأصالة في الرسوم الشكلية للدوائر المتكاملة هو وجوب انطوائها على الطابع الشخصي الذهني للمبتكر[5].

---

* - ينظر الملحق رقم 4، ص 93.

[1] - إدريس فاضلي المرجع السابق، ص 217.

[2] - عجة الجيلالي، *أزمات حقوق الملكية الفكرية*، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 ،ص 282.

[3] المادة 2 الفقرة 2 من الأمر 08/03 ، المتضمن التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، المرجع السابق.

[4] - المادة 3 ، المرجع نفسه.

[5] - إدريس فاضلي، المرجع السابق، ص 234.

2- شرط عدم الشيوع:

لا يقصد بالشيوع في هاته الحالة التشارك في الملكية و لكن يقصد به أن لا يكون المبتكر معلوما لدى الغير و خاصة لدى مبتكري التصاميم في المجال الصناعي ولا لصانعي الدوائر المتكاملة و هذا ما يرجعنا الى شرط الجدة في الاختراعات أي أن تكون غير مألوفة للعامة .[1]

3- شرط التطبيق الصناعي:

ان الوظيفة التي تقوم بها الدوائر المتكاملة هي وظيفة إلكترونية ضمن دوائر متكاملة يتم عملها بغرض التصنيع ، هذا ما دفع بالمشرع الجزائري الى ادراجها ضمن قوانين الملكية الصناعية، و هذا ما يؤكد على قابليتها للتصنيع حيث نجد أن المشرع قد استثنى أو أخرج بعضها من الحماية لعدم قابليتها للتصنيع حيث نص على أنه "**كل تصور أو طريقة أو منظومة أو تقنية أو معلومة مشفرة في هذا التصميم الشكلي** [2]"

4- شرط تسجيل التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة:

اعتبر أيضا المشرع الجزائري تسجيل التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة من الشروط الواجبة من أجل أن ينال الحماية و ذلك عن طريق ايداعه لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية عن طريق طلب يتضمن وصفا مختصرا و دقيقا للتصميم بالإضافة إلى نسخة أو رسم للتصميم الشكلي و كل المعلومات التي تحدد الوظيفة الالكترونية للدائرة و زيادة على ذلك وثيقة إثبات دفع الرسوم الواجبة على عاتق طالب التسجيل [3]

المطلب الثاني: الشارات المميزة:

الشارات المميزة قسم من أقسام الملكية الصناعية والتجارية تنصب على عناصر منها ذات طابع فني جمالي معترف بها كحقوق معنوية تستحق الحماية القانونية وفق قوانين الملكية الصناعية وهي تستخدم لتمييز المنتجات وتتمثل في العلامات وتسميات المنشأ اللتين نقتصر في دراستهما على الناحية الموضوعية. بعد التطرق إلى الطائفة الأولى من عناصر الملكية الصناعية المتمثلة في الابتكارات، حيث خصصنا الفرع الأول للعلامات المميزة و الفرع الثاني لتسميات المنشأ .

---

[1]- سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص 412.

[2]- المادة 4 من الأمر 08/03 ، المتضمن التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ،المرجع السابق.

[3]- المادة 3 من مرسوم تنفيذي رقم 276/05 ،مؤرخ في 2 أوت 2005 ،*يحدد كيفيات ايداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و تسجيلها*، ج ر ج ، عدد54 المؤرخة في 7 أوت 2005.

الفرع الأول: العلامات المميزة:

تعتبر العلامة من أهم عناصر الملكية الصناعية التي تلعب دورا أساسيا في الميدان الاقتصادي والتجاري بصفة خاصة، وهي تندرج ضمن قسم الشارات المميزة لأنها تستخدم كشارة أو رمز لتمييز المنتجات، وقد نظمها المشرع بموجب الأمر 06/03 و في ما يلي سنتعرض لها من خلال تعريفها و التطرق لأهم الشروط الواجب أن تتوفر فيها من أجل أن تنال الحماية .

أولا :تعريف العلامات المميزة:

تعرف العلامة* لغة بأنها : **"كل أثر في الشيء للدلالة عليه ومعرفته وتمييزه عن غيره وهي مشتقة من العلم بمعنى المعرفة ومثال ذلك علم الدول للدلالة عليها وتمييزها[1]".**

و تعرف فقها على أنها: **"كل إشارة أو دلالة يتخذها التاجر أو الصانع أو المشروع فردا كان أو شركة خاصة أو عامة شعارا لبضائعه أو خدماته التي يؤديها تمييزها عن مثيلاتها " .[2]**

أما تعريف العلامة تشريعيا بأنها " :**كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره[3]."**

من خلال تعريف المشرع الجزائري فإننا نجده قد أخذ بالتعريف الواسع ليضم اليه أيضا علامة الخدمة و أخذ بمعيار قدرة العلامة على تمييز السلعة كأساس لتعريفها[4].

ثانيا: الشروط الواجب توفرها في العلامة المميزة من أجل الحماية:

العلامة كغيرها من عناصر الملكية الصناعية يجب أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط الموضوعية و الشكلية من أجل أن تنال الحماية القانونية كالآتي:

---

* – ينظر الملحق رقم 5، ص 93 .

[1] – ناصر عبد الحليم، *العلامات، الحماية الجزائية للعلامات التجارية*، دار النهضة العربية، القاهرة ،2013 ، ص 14.

[2] - رمزي حوحو و كاهنة زواوي، *التنظيم القانوني للعلامات التجارية في التشريع الجزائري*، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، قسم الكفاءة المهنية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2008 ، ص 31.

[3] –المادة الثانية من الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ،*يتعلق بالعلامات*، الجريدة الرسمية، العدد 44 ،المؤرخة في 23 جويلية 2003.

[4] - بن عياد بوعنجة، *العلامات التجارية بين احتكار الشركات الكبرى وحماية المستهلك*، مذكرة للحصول على الماجستير في الحقوق(غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2012 /2013 ،ص 23.

1- أن تكون العلامة مميزة :

لكي تؤدي العلامة الغرض الذي أنشئت من أجله و الدور المنوط بها و هو التمييز مختلف المنتوجات و الخدمات عن ما يماثلها وجب عليها أن تكون فارقة و مميزة ، و هذا ما أكد عليه المشرع الجزائري بقوله

" ...**التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره** [1]".

و من هنا فانه باشتراط أن تكون العلامة مميزة لا يعني وجوب أن تكون عملا أصيلا أو مبتكرا، بل يكفي أن تزيل اللبس عن المستهلكين للتفريق بين مختلف السلع و الخدمات ، ومن الضروري أيضا الاشارة الى أن المشرع الجزائري قد قصد بالتمييز في نص المادة 2 من الأمر 06/03 قابلية العلامة للتمثيل الخطي من أجل أن تتجسد في صورة مادية ملموسة ،أي بمفهوم المخالفة فانه استبعد العلامة التي تكون عن طريق نغمات أو الرائحة فهي غير قابلة للحماية بموجب الأمر 06/03 .[2]

2- شرط الجدة:

وهي "**عدم سبق استعمال ذات العلامة داخل إقليم الدولة وعلى ذات السلع والمنتجات المراد استخدام العلامة التجارية عليها**" .[3]

الا أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على هذا الشرط ،و لكن يمكن استنتاجه من خلال استثنائه من الحماية للعلامات المشابهة أو المطابقة لعلامات أو سلع أخرى، و الجدة المطلوبة في العلامة هي غير الجدة المطلوبة في الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية ،بل هي الجدة النسبية التي يكفي أن تطبق العلامة على السلعة[4].

3- شرط مشروعية العلامة:

شرط المشروعية كما سبق الذكر هو أن لا يكون القانون قد استثنى بعض العلامات ،و في هذا الشأن فان المشرع الجزائري كان صريحا و استثنى من التسجيل و من ثمة من الحماية أيضا كل رمز أو إشارة أو دلالة تستعمل كعلامة وتكون مخالفة للنظام العام و الآداب العامة ،وكل ما يحضر استعماله بمقتضى القانون الوطني أو اتفاقيات تعتبر الجزائر طرفا فيها، وتأكيدا من المشرع الجزائري على هذا الشرط فانه يخضع أي عملية تسجيل لعلامة الى فحص تلقائي للتأكد من عدم مخالفتها للمادة 7 سابقة الذكر.[5]

---

[1] – المادة 2 من الأمر 06/03 ، المتضمن العلامات ،المرجع السابق.

[2] – .فرحة زرا وي صالح، المرجع السابق، ص 218 .

[3] - وهيبة لعوارم بن أحمد، *جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري*، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية للنشر الإسكندرية، 2015 ،ص 34.

[4] – لمادة 7 الفقرة 9 من الأمر 06/03 ،المرجع سابق.

[5] – المادة 7 الفقرة 4، المرجع نفسه.

4- وجوب تسجيل العلامة :

اعتبر المشرع الجزائري أيضا العلامة كغيرها من عناصر الملكية الصناعية واجبة التسجيل من أجل أن تنال الحماية و يتم ذلك عن طريق ايداع طلب تسجيل لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية يتضمن اسم المودع و عنوانه الكامل وصورة من العلامة أو قائمة كاملة للسلع و الخدمات و وصل دفع رسوم الايداع و النشر التي هي على عاتق طالب التسجيل [1]

الفرع الثاني: تسميات المنشأ:

تعد تسميات المنشأ فرع من فروع الملكية الصناعية والتجارية المندرجة ضمن قسم الشارات المميزة، وهي ذات علاقة وطيدة بالمجال التجاري لما تلعبه من دور في ترويج السلع و المنتجات و قد نظمها المشرع الجزائري بموجب الأمر 65/76 و لمعرفة الأحكام المتعلقة بها سنتطرق لتعريفها و الشروط الواجب أن تتوفر فيها لتنال الحماية القانونية .

أولا :تعريف تسميات المنشأ:

تعرف بأنها " :**تلك المؤشرات التي من شأنها أن تحدد منشأ المنتج أو صفته أوسمته أو شهرته أو سماته الأخرى التي تؤثر في ترويج المنتج وتعود بصورة أساسية لذلك المنشأ الجغرافي**[2]."

أما بالنسبة للتعريف التشريعي فنجد أن المشرع الجزائري قد عرف تسميات المنشأ* في نص المادة الأولى من الأمر 65/76 بأنها : " **تعني تسمية المنشأ الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء منطقة أو ناحية أو مكان مسمى ومن شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه، وتكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا وأساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية.**"

و بذلك و من خلال التعريفات التي تتفق كلها على وجود علاقة ببين المنتج و الموقع الجغرافي الذي أنتجت فيه السلعة ليصبح الموقع الجغرافي مؤشرا للمنتوجات تتميز ببعض الميزات تعود الى تلك البيئة التي أنشئت فيها [3]، و من أمثلة اقتران السلعة باسم الموقع الذي انتجت فيه هو البن البرازيلي و الجبن الفرنسي و الساعات السويسرية و السيارات الألمانية و الأسلحة الروسية و الهواتف الذكية بلكوريا الجنوبية.[4]

---

[1]- **المادة 3، 4** من المرسوم التنفيذي رقم 277/05 مؤرخ في 2 أوت 2005 *يحدد كيفيات ايداع العلامة و تسجيلها* ،ج ر ج عدد 54 المؤرخة في 7 أوت.

[2] – حليمة بن دريس، *حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري* أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص،غير منشورة، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2014/2013 ، ص 116.

* – ينظر الملحق رقم 6 ،ص 94.

[3]– عجة الجيلالي، المرجع السابق، ص 280.

[4]– سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ، ص،668 ، 669.

وان أهم خاصية تميز تسميات المنشأ عن عناصر الملكية الصناعية سابقة الذكر، هو كون أن تسميات المنشأ هي ملكية مشتركة لكل المنتجين أو الصناع في تلك المنطقة[1].

ثانيا: شروط صلاحية تسميات المنشأ للحماية:

تسميات المنشأ كغيرها من حقوق الملكية الصناعية يجب أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط الموضوعية و الشكلية من أجل أن تنال الحماية و هي كالتالي:

1- اقتران تسمية المنشأ باسم جغرافي:

و مفاده وجوب ارتباط تسمية المنشأ بالمكان أو النطاق الذي أنتجت فيه السلعة، و ذلك راجع للمكان الذي تستمد منه السلعة خصائصها و سمعتها و ميزاتها ، اما العوامل البشرية كذكاء العنصر البشري مثلما هو في كوريا الجنوبية أو لعوامل جغرافية بحتة كخصوبة الأرض المنتجة للخضر و الفواكه ذات جودة أو التطور التكنولوجي كالسيارات الألمانية ، و من المميز لها هو أنه لا يجوز أن تكون تسميات المنشأ ممتدة على نطاق جغرافي مختلط[2].

2- أن تعين التسمية منتجا:

ان ما يجعل من هذا الشرط إجباري لضمان وحماية المستهلك، هو ضمان نوعية المنتجات من خلال تعيين مكان نشأتها الذي يتصف ببعض الميزات و العوامل تجعل منه متفوقا في الانتاج أو في الجودة ما يريح المستهلك و يجعله يختار تلك السلعة، لأن المكان الذي صنعت فيه هو ما جذبه لها حتى و ان كان يجهلها أو كانت سلعة جديدة في السوق [3].

3- أن تكون للمنتوجات صفات مميزة:

لا يكفي طبعا اقتران المنتج بتسمية جغرافية لكي ينال الحماية بموجب قانون تسميات المنشأ، بل يجب أن يمتاز هو الآخر بمجموعة من الصفات التي تميزه عن غيره فعند الحديث عن السيارات الألمانية فأول ما يخطر على البال هو وجود ميزة الفخامة و المتانة و ذلك راجع الى استراتيجية الألمان المستخدمة في عملية التصنيع عن طريق التقنيات المستعملة في ذلك و الكفاءات البشرية[4]، وعليه فانه لا يكفي وجود المكان الجغرافي فقط أو وجود الكفاءات التي تصنع المنتج من أجل حصوله على الحماية و لكن يجب أن تتظافر كل من عوامل المكان الجغرافي و العوامل البشرية[5].

---

[1]- نوارة حسين، ، المرجع السابق، ص 64.

[2]- حليمة بن دريس، مرجع سابق، ص، 117.

[3]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 366.

[4] - نوارة حسين، المرجع السابق، ص 67.

[5] - حليمة بن دريس، المرجع السابق، ص 118.

4- مشروعية تسمية المنشأ:

عند الحديث دائما عن المشروعية فإننا بصدد التأكيد على عدم استثناء القانون لبعض التسميات، حيث نص المشرع الجزائري على أنه :

"لا يمكن أن تحمى تسميات المنشأ التالية:

أ- التسميات غير المنطبقة على التعاريف المدرجة في المادة الأولى.

ب- **التسميات غير النظامية.**

ت –التسميات المشتقة من أجناس المنتجات، ومن المعلوم أن الاسم يكون تابعا للجنس عندما يكون مخصصا له عرفا ومعتبرا على هذا الشكل من أهل الخبرة في هذا الشأن ومن الجمهور.

التسميات المنافية للأخلاق الحسنة والآداب أو النظام العام[1]**."**

5- وجوب تسجيل تسمية المنشأ:

لتنال تسمية المنشأ الحماية القانونية كغيرها من العناصر سابقة الذكر فان القانون قد أوجب تسجيلها لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية من خلال طلب يتضمن اسم وعنوان المودع و نشاطه و تسمية المنشأ المراد حمايته و الموقع الجغرافي المتعلق بها بالإضافة الى وجوب ذكر المنتوجات المشمولة بها و الميزات المشمولة بتسميات المنشأ الخاصة [2]

المبحث الثالث : الاعتداءات الواقعة على الملكية الصناعية:

يمكن القول أن أصول الملكية الصناعية تمنح صاحبها حق الانتفاع بها ماليا واستغلالها استغلالا يدر عليه الربح فيكون له بذلك حق احتكارها، وبهذا قد تتعرض هاته الأخيرة للاعتداء عليها من قبل الغير وبمختلف الصور طمعا في الربح أو العائد المالي الناتج عنها ولعل أهم صور الاعتداء عمليا هو الاعتداء عن طريق " التقليد " الذي يعتبر الأكثر شيوعا، وكل الجرائم الأخرى تبنى على أساسه لذلك فإن المشرع الجزائري اكتفى بذكر جريمة التقليد والمساس بحقوق الملكية الصناعية في بعض النصوص كما هو الحال في الأمر المتعلق بالعلامات، بينما في نصوص أخرى فقد فصل الأعمال التي تعتبر مساسا بحقوق الملكية الصناعية كما هو الحال في الأمر المتعلق ببراءة الاختراع الأمر الذي سنتناوله بالتحليل و الدراسة في هذا المبحث من خلال تعريف التقليد و معرفة أنواعه بالإضافة إلى التطرق لمعاييره و أهم أسبابه التي جعلت منه ظاهرة لا سيما في العالم الثالث بالإضافة الى التطرق لأركانه في المطلب الأول بينما تطرقنا لصور التقليد الواقعة على الملكية الصناعية في المطلب الثاني.

[1] – المادة 4 من الأمر 65/76 ،المؤرخ في 18 رجب عام 1396، الموافق ل16 يوليو 1976 ، *المتعلق بتسميات المنشأ*.

[2] – المادة 11 المرجع نفسه.

المطلب الأول :الاطار المفاهيمي للتقليد:

نجد التقليد مصطلحا شائعا في مجال الملكية الفكرية بشقيها، وقد كفل المشرع الجزائري فيما يخص الملكية الصناعية حماية قانونية لها ولصاحب الحق فيها من هذا الاعتداء لذا وقبل التطرق إلى التكييف القانوني لهاته الجريمة وأسس إثباتها نتناول تحديد معنى التقليد أولا الأمر الذي يقتضي تعريفه لغة ثم إصطلاحا، وتبيان أنواعه و معاييره و أسبابه و الأركان التي يقوم عليهامن خلال هذا المطلب..

الفرع الأول: تعريف و أنواع التقليد:

إن الأفعال التي تنتهك حق الملكية الصناعية عديدة ومتنوعة ولعل أهمها، التقليد، فماذا نقصد بالتقليد، الأمر الذي سنتناوله بالدارسة فيما يلي:

أولا : تعريف التقليد:

باعتبار أن اللغة العربية هي من اللغات الثرية التي تتعدد الكلمات فيها، و تتعدد المعاني أيضا، فنجد أن للتقليد العديد من الدلالات فقد جاء بمعنى التولية والإلزام، كما ورد في صاحب لسان العرب" **قلده الأمر أي ألزمه إياه "**[1]

و يقصد بالتقليد أيضا اتباع الغير في القول أو الفعل، وهو ما ذكره صاحب التعريفات بأن "**التقليد عبارة عن اتباع الانسان غيره فيما يقول أو يفعل معتقدا الحقيقة فيه من غير نظر وتأمل كأن هذا المتبع جعل قول الغير أو فعله قلادة في عنقه**" [2].

و يقصد بالتقليد اصطلاحا صنع شيء جديد يشبه الشيء القديم و يكون أقل قيمة منه بقصد المنفعة التي تكون ناتجة بين شيئين الجديد و القديم [3].

وقد عرفه فقهاء القانون : "**بأنه كل فعل عمد إيجابي ينصب على سلعة معينة أو خدمة، ويكون مخالفا للقواعد المقررة في التشريع أو من أصول البضاعة متى كان من شانه أن ينال من خواصها أو فائدتها، أو ثمنها بشرط عدم علم المتعامل الآخر به "**[4]

---

[1] – .جمال الدين ابن المنظور، *لسان العرب، مادة(قلد)*، بيروت، دار الفكر، 1992 ، ص 367.

[2] – محمد الشريف الجرجاني، *كتاب التعريفات*، بيروت، دار الكتب العلمية، 1995 ، ص67 .

[3] – فرج أبي رشيد، *التزويد* بدون دار نشر، بدون طبعة 1967، بيروت ، ص 120.

[4] – رؤوف عبيد حبيب، *جرائم التزييف والتزوير*، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978 ، ص 67.

و عرفه البعض الآخر بأنه : **" أخذ شيء ذو قيمة أو شيء عديم القيمة وهو في كلا الحالتين أخذ حق الغير"**[1].

من هذه التعريفات فانه يمكن القول أن التقليد هو اصطناع شيء كاذب و يسمى بالمقلد على نسق شيء صحيح يسمى المبتكر دون اشتراط وجود تشابه تام بينهما ، بحيث ينخدع به كل من يراه، و معيار الانخداع هو الجمهور و ليس الأشخاص ذوي الخبرة أي يكفي أن يخدع الشيء المقلد الجمهور للقول بوجود تقليد من عدمه

و بهذا فانه تتسع مجالات التقليد لتمس كل الأشياء التي لها قيمة بحيث يرقى لأن يصبح تعديا صارخا على أصحابها ، فيمكن أن يمس أختام الدولة و المحررات الرسمية والعرفية و الدمغات الرسمية و حتى الأوراق المالية التي تدخل ضمن مجال قانون العقوبات ، كما يمكن أن يشمل أيضا الملكية الفكرية بشقها الأدبي و الفني و الصناعي الذي هو محور دراستنا في هذا البحث[2].

ثانيا : أنواع التقليد:

باعتبار أن التقليد كفعل مادي قد وصل إلى درجة أنه أصبح ظاهرة دولية متنامية و متعدية النطاق الجغرافي فانه يأخذ نوعين يتمثلان في :

1- التقليد في مجال قانون العقوبات:

تطرق المشرع الجزائري في قانون العقوبات[3] لمصطلح التقليد في العديد من المجالات ، منها تقليد المحررات العمومية والرسمية والأوراق المالية ، و تقليد النقود المعدنية أو تزويرها و تقليد أختام الدولة والدمغات الرسمية والطوابع وعلامتها تحت اطار عام و هو فصيلة الجرائم المضرة بالمصلحة العامة مستثنيا بذلك التقليد الواقع على الملكية الصناعية الذي عالجه في قوانين أخرى[4].

---

[1] " Prends quelque chose de valeur ou quelque chose de sans valeur et dans les deux cas prends le droit des autres "-Pouilletraite ,desmorques de fabrique et la concureme de louale en tous genrs 6éme edition,1912, p238..

[2]- دربالي لزهر، *جريمة التقليد في الملكية الصناعية وآليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري*، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق ،جامعة باتنة، الجزائر، 2016، ص 7.

[3]- المواد من 197 إلى 231 من الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 ا، لموافق ل 08 يونيو 1966 ،*يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم*.

[4]- عبد الله سليمان : *دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996 ،ص133 ،

و قد يتداخل مفهوم التقليد مع مفهوم الغش الذي خصه المشرع الجزائر بالذكر في باب رابع في نفس القانون، يعاقب على الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية ،و اعتبرها جنحا يعاقب عليها بالحبس و الغرامة.

و يقصد بالغش في مفهوم القانون، الترويج بسلعة ما بما يخالف حقيقتها بأي طريقة كانت ،حيث يتم تصوير السلعة في ذهنية المستهلك على أنها سلعة نموذجية، و هذا ما يخالف حقيقتها لتسبب ضررا للشخص الذي اقتناها ،و يتم هذا الغش عن طريق توزيع نشرات، أو وضع ملصقات أو إعلانات في إحدى وسائل الإعلام، أو أي عمل آخر يخفي حقيقة السلعة كما يأخذ الغش أيضا صورة القيام بعمل تجاري بشكل مناف للقوانين والعادات والشرف[1].

و بصفة عامة يقع الغش كلما أخفيت البضاعة تحت مظهر خادع سواء بإضافة مادة غريبة لها أو بانعدام أو انقاص من تركيبتها النافعة أو بخلط أو اضافة مادة مغايرة للتركيبة الأصلية لتلك السلعة تكون من نفس طبيعة السلعة و لكن من صنف أقل جودة و عليه فانه يختلف التقليد عن الغش من حيث الأركان فالركن المادي للغش ينحصر في فعل الخداع أي خداع المتعاقد أو الشروع في ذلك[2].

2- التقليد في مجال الملكية الصناعية :

أعطى المشرع الجزائري وصف التجريم على كل ما يمس بحقوق الملكية الصناعية، و اعتبرها جنحة لكل ما يمس بحقوق صاحب براءة الاختراع عن طريق تقليد الاختراع أو بيع أو عرض للبيع و استيراد أشياء ناتجة عن تقليد موضوع براءة الاختراع أو عن طريق الادعاء بالحصول على براءة الاختراع[3].

كما أعطى المشرع وصف الجنحة لكل فعل قد يمس بالحقوق الواقعة على الرسوم و النماذج الصناعية سواء عن طريق تقليد رسم أو نموذج صناعي أو عن طريق بيع أو عرض للبيع أو استيراد أشياء عليها رسوم أو نماذج مقلدة أو عن طريق وضع بيانات دون وجه حق[4].

و نجد أيضا أن المشرع الجزائري قد أعطى وصف الجنحة، على كل فعل من شأنه المساس بحقوق صاحب التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ،عن طريق نسخ التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة أو عن طريق البيع أو العرض لبيع أو استيراد التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة المنسوخة.[1]

---

[1] – طلال أبو غزالة ، *التقليد وأسبابه وأثره على المستهلك والمجتمع*، نشرة المجمع العربي للملكية الفكرية ، الأردن، ديسمبر ، 2001،ص 07.

[2] – رؤوف عبيد ، *شرح قانون العقوبات التكميلي*، دار الفكر العربي، القاهرة ،1979 ، ص 85.

[3] – المادة 11، 12 ، 14 ، 56 ، من الأمر 07/03 ، *المتضمن براءات الاختراع* ، المرجع السابق .

[4] – المادة 23 من الأمر 86/66 ، *المتضمن الرسوم و النماذج الصناعية* ،المرجع السابق.

نفس الوصف أعطاه القانون أيضا على كل اعتداء يمس العلامات، عن طريق تقليد العلامة و تشبيهها أو في حالة استعمالها أو في حالة اغتصاب علامة مملوكة للغير أو في حالة بيع و عرض للبيع منتوجات عليها علامات مقلدة[2] .

و في الأخير فانه يعد تقليدا أيضا كل فعل يمس بتسميات المنشأ عن طريق استعمال تسمية المنشأ دون ترخيص أو في حالة تزوير علامات المنشأ المسجلة أو بيع أو العرض للبيع منتوجات تحمل تسميات منشأ مزورة[3] .

الفرع الثاني : معايير و أسباب التقليد الواقع على الملكية الصناعية:

يقوم التقليد كجريمة على مجموعة من المعايير يجعل منه جريمة جوهرية و قائمة بحد ذاتها ناتجة عن العديد من الأسباب و العوامل تلدها و تنميها و تغذيها لتصبح ظاهرة كبيرة ذات ابعاد عابرة للحدود هذا ما سنتطرق له كالتالي :

أولا : معايير التقليد الواقع على الملكية الصناعية:

يقوم التقليد على عنصر جوهري وهو التشابه الذي يبدو عن أول وهلة لا يمثل هوية، فإذا ساد الشيء المقلد تشابه للشيء الأصلي قامت جريمة التقليد، لكن ماهي درجة التشابه الواجب توافرها؟ وكيف يمكن قياس هذا التشابه وهو ما يمثل معايير التقليد التي سنحاول ابرازها على النحو الآتي:

1- العبرة بأوجه التشابه لا بأوجه الاختلاف :

ان القاعدة المعمول بها في بحث موضوع التشابه و هي أوجه الشبه بين الشيء المقلد و الشيء المبتكر، و يقصد بالتشابه هو التماثل بين الشيء في الجزء الكبير من العناصر المشتركة بينهما، إذ يكفي أن تكون الفكرة الأساسية للمنتجين واحدة[4].

ويجب أن يؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير مسألة التشابه الأمور التالية:

*نوع المنتج محل النزاع .

*الفكرة الأساسية التي ينطوي عليها المنتج.

*المظاهر الروتينية للتفاصيل الجزئية.

*الأشخاص المحتمل أن يكونوا محل اعتبار عند اقتناء المنتج محل النزاع، ومن هذا المنطلق عند تقدير قيام جريمة التقليد لا يؤخذ بأوجه الاختلاف بل بأوجه التشابه وهي المعيار المحدد في جريمة التقليد[1].

---

[1]- المادة 5 من الأمر 08/03 ، *المتضمن التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة* ،المرجع السابق.

[2]- لمادة 26 من الأمر 06/03، *المتضمن العلامات* ،المرجع السابق.

[3]- المادة 21 ، 30 من الأمر 65/76 ، *المتضمن تسميات المنشأ* ،مرجع سابق.

[4]- ربى القيلوبي، *حقوق الملكية الفكرية* ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،1998 ، ص 72.

2- التشابه في المظهر العام:

و المقصود به أن المستهلك لا يعقد مقارنة بين المنتج الأصلي أو المقلد، و لا يقوم بالفحص الفني الدقيق و لكنه يقتني المنتوج بمجرد نظرة عامة للمنتوج الأصلي، و عليه فان التشابه في الشكل العام هو الذي يؤدي بالتظليل و ليست تلك الفروقات البسيطة التي لا تؤثر على المظهر العام لكلا المنتجين محل النزاع ،و هذا يعني النظر الى الشكل العام للمنتج المحمي و الذي تميزه سمات بارزة فيه دون التفاصيل بغض النظر عن العناصر التي تترتب منه و متى كان الخلط بين المنتج الأصلي و المنتج المقلد محتملا و متى كان المنتج المقلد متقنا أو غير متقن فان توفرت عناصر جريمة التقليد، فلا أثر لإتقان الشيء المقلد أو عدم اتقانه أو نجاحه أو فشله[2].

3- خلق الالتباس وتظليل المستهلك:

يعتبر من بين المعايير الأساسية في تحديد مسألة التشابه بين المنتوج الأصلي و المقلد فتكون العبرة بالتشابه الذي يخلق الالتباس لتضليل المستهلك .

فلا يشترط في المستهلك أن يكون تقنيا أو خبيرا ،و بذلك فانه لا يجوز افتراض أن المستهلك يمكنه فحص المنتوج فحصا دقيقا و ذلك راجع لسبب رئيسي و هو أن المعيار المأخوذ به في مسألة الشراء هو معيار الرجل العادي و ليس الرجل أو المستهلك الحريص ، فبوجود العديد من السلع و المنتجات التي تتنافس في السوق من أجل جذب انتباه المستهلكين فيتعين أن يكون المرجع هو الشخص العادي في السوق فلا يمكنه معرفة أوجه التشابه المدعى بها واضحة فإذا لم تكن فلا وجود لأوجه تشابه قوية للقول بوجود تقليد.[3]

4- سلطة المحكمة في تقدير التقليد :

تلعب المحكمة دورا هاما و ايجابيا في تقدير مسألة التقليد، فهو من الأدوار الجوهرية لها يتجلى ذلك في الزامية تحققها من وجود تشابه بين المنتوج الأصلي أو المقلد، سواء بنفسها عن طريق اعمال رقابتها الموضوعية على أساس سلطتها التقديرية أو عن طريق خبير الذي لا يصح انتدابه إلا للنظر في مسألة فنية يصعب على المحكمة الخوض فيها ،و بمفهوم المخالفة فانه يبطل كل اجراء يقتضي ندب خبير من أجل بيان ما اذا كان هناك

[1] – عامر الكسواني، *معيار التشابه بين العلامات التجارية*، مجلة حماية الملكية الفكرية، 1998 ، العدد 55 ، ص 7.

[2] - صلاح زين الدين، *الملكية الصناعية والتجارية(براءات الاختراع، الرسوم الصناعية النماذج الصناعية، العلامات التجارية، البيانات التجارية)*،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، طبعة 2 ، 2010 ،ص 152.

[3] – أنطوان الناشق القاني، *الإعلانات والعلامات التجارية بين القانون والاجتهاد*، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1999 ، ص 35.

اعتداء أو لا لأنه و بكل بساطة مفهوم التقليد و قواعد المضاهاة من المسائل القانونية التي لا يجوز للخبير التطرق اليها، فالعبرة في كل ذلك بالتشابه الجوهري الذي هو من صميم عمل المحكمة وسلطتها التقديرية[1].

ثانيا: أسباب التقليد الواقع على الملكية الصناعية:

باعتبار أن التقليد أصبح ظاهرة تؤرق العالم و المجتمعات و من ثمة الدول و الحكومات، فانه لكل ظاهرة عوامل أو أسباب تؤدي الى ولادتها و تغذيها لتصبح على ما هي عليه الآن، و التقليد كغيره من الظواهر له أسباب تنقسم الى أسباب عامة و خاصة سنذكرها على الشكل التالي:

1- الأسباب العامة :

أ- **العوامل الاقتصادية** و تقوم أساسا على التفتح على الأسواق العالمية و التطور التكنولوجي الذي شهده العالم.

- **بخصوص الانفتاح على الأسواق العالمية:**

لطالما كانت مسألة التفتح الاقتصادي للدول في شقه التجاري أمرا حتميا لا بد منه، يتجلى ذلك في اعتماد أسواق دول العالم الثالث الضعيفة اقتصاديا و صناعيا على منتجات الدول القوية لضمان استمراريتها ،نتيجة لعدم قدرتها على الانتاج الصناعي و عدم قدرتها أيضا على مشاركة الدول القوية في التكنولوجيا الصناعية لسبب أو لآخر فنجد أن تحرير التجارة الدولية و تسهيل تنقل رؤوس الأموال مكن من الترابط بين مختلف الدول ، و تأكيد عالمية الأسواق و نتيجة لذلك فتزايدت المبادلات بين الدول مما يساعد على التأثير و التأثر ايجابا أو سلبا ، و هذا ما أدى الى زيادة تفاقم مسألة التعدي على الملكية الصناعية كتهريب المنتجات و ادخالها بطريقة غير مشروعة و السبب الآخر يكمن في ارادة أقوى الشركات المصنعة في الهيمنة على أسواق الدول الضعيفة و اغراقها بمختلف المنتجات مما يؤدي و بالضرورة الى انتشار التقليد[2].

- **التطور التكنولوجي:**

كانت الثورة الصناعية و ما انجر عنها من ثورة في عالم الاتصال و التكنولوجيا من بين أحد الأسباب التي ساعدت على تعميق عالم الاستثمار و الصناعة، فقد ساعد في اختراع آلات تصوير حديثة و عالية الدقة التي ساعدت على نسخ العديد من المطبوعات و بأقل جهد و تكلفة و على سبيل المثال عملية النسخ التي

[1]- بالي سمير فرحان، *قضايا القرصنة التجارية والصناعية والفكرية*، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001 ،ص43.

[2]- نسرين شريفي، *حقوق الملكية الفكرية" حقوق الملكية الصناعية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة"*، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014 ، ص100 .

مست الصناعات الترفيهية و التكنولوجيا الرقمية التي تجلت في عملية نسخ برامج الحاسوب الآلي عن طريق نسخ و تقليد المصنفات و بقيمة غير مكلفة و مع مضي الوقت و زيادة التطور انتقل التقليد ليمس القطاع الصناعي و التجاري بتقليد العلامات التي تتم بمنتهى الدقة بحيث يصعب على أي شخص التفريق بين المنتجات الأصلية و المقلدة.[1]

ب- عوامل اجتماعية:

عند الحديث على العوامل الاجتماعية فإننا بصدد الحديث عن الفقر و البطالة، التي تعتبر من ببين الأسباب الرئيسية بالإضافة الى ارتفاع تكاليف العيش و عدم توافقها و الدخل الفردي للأشخاص مما ينتج عجزا في القدرة الشرائية فيجد الفرد نفسه يبحث عن السلع الرخيصة و قليلة التكلفة من أجل اشباع حاجياته و حاجيات أفراد أسرته ، و هاته المواصفات لا تنطبق الا على السلع المقلدة التي تعرض للبيع بأثمان رخيصة مقارنة مع نظيرتها الأصلية ،[2] و باعتبار أنه في مختلف بلدان العالم نجد الطبقة الفقيرة أو محدودة الدخل هي الفئة الكبيرة في المجتمع و بطريقة أوتوماتكية فنجد الأسواق تتجاوب مع تلبية حاجيات هاته الفئة و قدرتها الشرائية بإغراق السوق و خاصة الأسواق السوداء التي تجد ملاذ لها بالسلع المقلدة رخيصة الثمن لتشجع على الاقتناء المادي لها[3].

2- **الأسباب الخاصة :**وتعود إلى ما يلي:

أ- عوامل تنظيمية: التي تتمثل في :

- **غياب أجهزة الرقابة الفعالة:**

غياب أجهزة الرقابة يتعلق مباشرة بغياب أجهزة التفتيش، و على رأسها الجمارك و المختبرات و أجهزة المواصفات و حماية المستهلك التي تحتاج الى التأهيل المستمر من حيث الكفاءة و التطوير لا سيما من حيث الجانب المادي و الدعم المعنوي، و عليه فالتدخل الحكومي الغير المرشد في الجانب الاقتصادي كغلاء الأسعار و منع استيراد بعض السلع بالإضافة الى عدم وجود رقابة فعالة على المنافذ الجمركية و الحدودية سواء

[1]- زواني نادية، المرجع السابق ، ص 24.

[2]- خلف بن سليمان بن صالح التمري، *الجرائم الاقتصادية وأثرها على التنمية في الاقتصاد الإسلامي*، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1999 ، ص85.

[3]- المرجع نفسه، ص 95.

كان عن طريق البر أو البحر أو الجو يؤدي الى تفعيل و تشجيع تفشي الأسواق السوداء و التهريب تحت رعاية السلع المقلدة. [1]

- **عدم نجاعة القوانين:**

و يعود ذلك الى أن معظم الأنظمة القانونية و خاصة العربية منها تمر بمرحلة ناشئة مما يساعد على كثرة الفراغ القانوني فيها ، الذي يؤدي الى عدم نجاعة القوانين و العقوبات في مواجهة الجرائم و خاصة الحديثة و المتطورة التي سمحت بتزايد التجاوزات و الاعتداءات في مجال الملكية الصناعية كجريمة التقليد[2].

- **الإعلام غير المرشد وانعدام الوعي والتخصص:**

مسألة انعدام الوعي تتجلى في عدم الاهتمام بموضوع التقليد و مدى خطورته لا سيما في الجانب الشعبي الممثل في المستهلكين أو الجانب الاداري الممثل في المسؤولين معا، و ذلك راجع بشكل كبير الى عدم فعالية وسائل الاعلام في ايصال تلك الرسالة، و في نفس الوقت انعدام التخصص يكمن في عدم وجود قضاة متخصصين في هذا المجال مما يؤثر في الفصل في المنازعات و خاصة اذا طال أمد الفصل مما يؤدي الى احتمال استمرارية انتاج السلع المقلدة و طرحها في الأسواق في تلك الفترة .[3]

- **صعوبة تتبع مصدر التقليد:**

عند الخوض و التوغل في محاضر الشرطة و الدرك و الجمارك فإننا نجد أن أغلب الظاهرين في عمليات التقليد هم الموزعون و التجار الصغار ،الذين يقومون بعمليات البيع الصغيرة فقط بالإضافة الى عدم استقرارهم في أماكن بيع ثابتة مما يؤدي الى عدم معرفة رؤوس كبار المسؤولين عن عمليات التقليد ، بالإضافة الى نقص الحس الاعلامي المتمثل في عدم تمكين الجمهور و على رأسهم رجال القانون من الاطلاع على أحكام المحاكم و قرارات الغرف و الأساس القانوني المسند لهم بالإضافة الى عدم خبرة القضاة في هذا المجال الفني البحت.[4]

---

[1] – زواني نادية، المرجع السابق، ص 25.

[2] – ربى القليوبي، *النواحي القانونية للتعدي على العلامات التجارية*، مجلة حماية الملكية الفكرية، العدد 50 ،1996، ص07.

[3] – زواني نادية، المرجع السابق ، ص 26.

[4] – ربى القيلوبي، *النواحي القانونية للتعدي على العلامات التجارية*، المرجع السابق، ص .51

ج- عوامل مصلحية أو نفعية :

- **الطمع في تحقيق الربح والشهرة:**

لطالما كان الجانب المادي و الربح من بين الأسباب التي أدت الى ارتكاب العديد من الجرائم كما هو الحال في جريمة التقليد، فنجد الشخص المقلد هاجسه الأهم و الوحيد هو الحصول على الربح المادي السريع بغض النظر عن الوسيلة التي يستعملها ، فيلجأ التاجر الى عرض منتجات مقلدة ينخدع بها الشخص المستهلك دون اعارة اهتمام لما قد ينجر عنه من أضرار، كما أن هاجس الربح الذي يدور في ذهن المقلد تحول بالملكية الصناعية حسبهم من الطابع الفكري العقلي الابداعي الى الطابع التجاري مما أفقدها أصالتها [1] .

الفرع الثالث: أركان جريمة التقليد الواقعة على الملكية الصناعية:

جريمة التقليد كغيرها من الجرائم التي تستوجب توفر الركن الشرعي و المادي و المعنوي لقيامها لذلك سنتطرق إلى كل منها بنوع من الايجاز .

أولا :الركن الشرعي لجريمة التقليد:

من المتعارف عليه أنه لا يمكن معاقبة أي شخص دون وجود النص القانوني الذي يجرم تلك الأفعال التي قام بها طبقا لمبدأ الشرعية ،و هذا ما أكدت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري[2]، و بالرجوع الى الملكية الصناعية كمحل للجريمة فنجد أن المشرع الجزائري قد خصص ترسانة من القوانين التي تبين الأفعال المجرمة الواقعة عليها و العقوبات المقررة لها أيضا ،فلا يمكن معاقبة شخص لعتدائه على الملكية الصناعية الا أذا توافقت تلك الأفعال التي ارتكبها مع النموذج التجريمي لنصوص قوانين الملكية الصناعية [3] لا سيما المادة 61 من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع و المادة 23 من الأمر 86/66 بالرسوم و النماذج الصناعية ، و المادة 36 من الأمر 08/03 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و المادة 32 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات المادة 30 من الأمر 65/76 بتسميات المنشأ.

---

[1] - نسرين شريفي،المرجع السابق، ص 54.

[2] - المادة 01 من الأمر 156/66 ، *المتضمن قانون العقوبات* ، تنص على أنه " **لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير نص** ".

[3] سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص402 .

ثانيا: الركن المادي لجريمة التقليد:

من المعلوم و المتفق عليه أنه لا جريمة بدون ركن مادي، و يتحقق هذا الركن بارتكاب الشخص فعل التقليد* الذي جرمه القانون و لا يعتد بفشل المعتدي من عدمه أو بتحقيق المعتدي لفوائد من وراء فعله أو لا باعتبار أن مجرد التقليد يسبب ضياع ثقة الجمهور في المنتج،[1] و لقيام الركن المادي للجريمة الماسة بحقوق الملكية الصناعية يجب توفر الشروط التالية:

1- أن يكون الشيء الذي تعرض للتقليد واجب الحماية بموجب القانون:

و مفاد هذا الشرط أن يكون محل الاعتداء منتوجات واجبة الحماية بموجب القانون و يستثنى من ذلك المنتوجات التي انتهى أجل حمايتها و المنتوجات التي دخلت في اطار الرخص العامة و الاباحات.

2- أن يكون الحق المعتدى عليه متعلقا بملك الغير:

و مفاد هذا الشرط أن تكون الأفعال المادية المخالفة للقانون قد صدرت من الغير لاعتبارها أفعالا مجرمة فلا يمكن تصور جريمة تقليد وقعت من صاحب الحق في الملكية الصناعية أو شركائه مثلما سبق و أشرنا في ما يخص الطرق القانونية لاستغلال الملكية الصناعية.

3- أن يقع اعتداء فعلي مباشر أو غير مباشر على الشيء المحمي:

و المقصود به أن يقع فعل مجرم قانونا يأخذ صورة الاعتداء المباشر كإنتاج سلعة مقلدة أو ادخال تعديلات تمس الأصل دون موافقة مالك حقوقها، و قد يأخذ الصورة الغير مباشرة التي تتمثل في البيع و العرض للبيع أو الاستيراد و التصدير هذه الاخيرة التي تأخذ وصف جرائم متعلقة بالتقليد.[2]

ثالثا :الركن المعنوي لجريمة التقليد:

جريمة التقليد كغيرها من الجرائم العمدية التي تستلزم وجود قصد جنائي من أجل قيامها فلا يكفي وجود الركن المادي وحده، بل يستلزم علم الجاني بصفة التقليد الواقعة على السلعة هذا كأصل عام و لكن المشرع قد شدد

*- التقليد هو السلوك المادي للجريمة نتطرق له بالتفصيل في المطلب الموالي من خلال التعرض لجميع صور الاعتداء الواقع على الملكية الصناعية .

[1]- سمير جميل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 403.

[2]- رواني نادية، المرجع السابق، ص102.

في بعض الصور الأخرى للتقليد الواقع على الملكية الصناعية باشتراطه وجوب توافر القصد الخاص و هو نية الاضرار التي تظهر في نصوص صريحة ، و لا يمكن في كل الأحوال افتراض حسن النية في الشخص و يقع عبئ الاثبات عليه ليثبت عدم علمه بطبيعة السلع و في حال اثبات حسن نيته فلا يمكن اعفائه كليا بل يقع عليه تعويض صاحب الملكية الصناعية عن الأضرار التي لحقته.[1]

المطلب الثالث: صور جريمة التقليد الواقعة على الملكية الصناعية:

تقع جريمة التقليد على جميع عناصر بالملكية الصناعية باعتبار أنها كلها ذات قيمة مالية و تذر ربحا و نجد أن التشريع الجزائرية قد أعطى صفة جريمة التقليد على أي فعل مخالف للقانون يقوم به الغير إضرار بصاحب تلك الحقوق ، و من خلال هذا المطلب تطرقنا لصور جريمة التقليد الواقعة على الابتكارات الجديدة في الفرع الأول و تطرقنا للصور الواقعة عل الشارات المميزة في الفرع الثاني .

الفرع الأول: التقليد الواقع على الابتكارات الجديدة:

يعتبر مجال الابتكارات الجديدة ، أحد المجالات الأكثر تعرضا لفعل التقليد بمختلف عناصرها ، لما لهذا المجال من أهمية وما يدره من أرباح، وإبراز التقليد في مجال الابتكارات الجديدة يكون بالتطرق للجرائم الواقعة على كل من براءات الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية و التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة .

أولا :التقليد الواقع على براءة الاختراع:

1- التعدي على مضمون براءة الاختراع: سبق القول بأن التقليد بوجه عام هو عكس الابتكار، اذ هو الخلق المادي للشيء الأصلي دون وجه حق ،و تقليد الاختراع هو صنع الشيء الذي يكون موضوعه براءة الاختراع[2] و التقليد في الاختراع بشكل عام هو الاعتداء على حق صاحب براءة الاختراع و ذلك عن طريق صنع مضمونها أو بيعه أو الاستفادة منه دون وجه حق[3]، فيمكن أن يأخذ العديد من الصور سواء أكان انتاجا صناعيا أو طريقة انتاجية جديدة و نسبتها له دون اذن صاحبها و رضاه مما يشكل اعتداء صارخا على حقوق صاحب براءة الاختراع ، و يمكن أن يأخذ أيضا صورة تقليد منتوج قد صنع سابقا دون أي ترخيص أو التزام قانوني و لا يشترط أن يكون الشيء المقلد مماثلا و مطابقا للمنتوج الأصلي بل قد ينصرف التقليد أيضا الى

[1]- سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ، ص 405.

[2]- صلاح زين الدين :*شرح التشريعات الصناعية والتجارية براءات الاختراع العلامات التجارية الرسوم الصناعية، الأسماء التجارية، النماذج الصناعية، العناوين التجارية* ،دار الثقافة ، د ب ن ، 2005 ، ص 201.

[3]- أكتم أمين الخولي، *قانون التجارة اللبناني المقارن*، الطبعة الثانية، الجزء الأول، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1967، ص 368.

التقارب بينهما ،أي القيام بتقليد الأصل تقليدا ليس ذاتيا و ذلك عن طريق نقله بشكل جوهري مع الابقاء على بعض الفوارق الهامشية بينهما[1]، و لتحقق هذا التقليد يجب توفر الشروط التالية:

أ- ضرورة وجود براءة اختراع صحيحة:

من أجل اعتبار التعدي قائما على براءة الاختراع فانه يجب أن تحضى هاته البراءة بالحماية القانونية التي يبدأ سيرانها في القانون الجزائري ابتداء من يوم ايداع طلب التسجيل، و عليه فانه يعد تقليدا أي تعدي وقع بعد هذا التاريخ لذلك فانه يقع على عاتق صاحب الاختراع القيام بالإجراءات اللازمة و المحددة قانونا من تسجيل و نشر .

بالإضافة لذلك فانه يشترط أيضا أن يكون سند البراءة صحيحا أي صادرا من الهيئة المختصة في اصدارها، و لا يعتبر تقليدا الأفعال الواقعة على محل البراءة بعد انقضاء المدة القانونية للحماية لا سيما بعد انقضاء الآجال القانونية للحماية أو بسبب عدم تجديد دفع رسوم التسجيل باعتبار أن حق الاحتكار ليس مؤبدا فبمجرد انقضاء المدة القانونية فان الحق في محاكات موضوع البراءة يصبح حقا مباحا للجميع[2].

ب- عدم وجود أفعال مبررة:

يقتضي المنطق عدم قيام جريمة التقليد الواقعة على موضوع براءة الاختراع في حالة ما اذا كانت من طرف شخص قد استفاد من تلك الحقوق بشكل قانوني، عن طريق التنازل أو الترخيص أو كان شريكا في البراءة ، حتى في حالة التعدي على موضوع البراءة بحسن نية في حالة المطالبة بالأولوية بصورة شرعية[3]

أما بالنسبة للركن المعنوي في هاته الجريمة فانه اشترط المشرع الجزائري في الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع سوء نية المقلد سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، و اعتبر أي فعل يرتكب على براءة الاختراع قد ارتكب بسوء نية [4]،و اثبات سوء النية لا يكون الا بعد اثبات وجود التقليد من عدمه بحيث و في الكثير من الأحيان يصعب اثبات التقليد و ذلك راجع للدقة المتبعة في التقليد و محاكات الشيء المراد تقليده لتطور الآلات و التكنولوجيا المتبعة في ذلك[5].

---

[1]- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 150.

[2]- عسالي عبد الكريم، *حماية الاختراعات في القانون الجزائري*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 92.

[3]- المرجع نفسه، ص 93.

[4]- .المرجع نفسه، ص94 .

[5]- .حساني علي، المرجع السابق، ص175 .

2- جريمة بيع أو عرض أشياء مقلدة أو استيرادها:

يمكن القول أن جريمة بيع و عرض للبيع أشياء مقلدة او استيرادها جريمة لاحقة لجريمة تقليد الاختراع ، اذ يفترض تحقق الجريمة الأصلية الأولى و خلق الشيء المقلد للحياة و توفره .

و قد تتم هاته الجريمة من طرف نفس الشخص الذي قام بصنع الشيء المقلد و من ثمة بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهاته الأشياء و بذلك يكون قد ارتكب جريمتين معا، أو بصورة أخرى و هي أن يكون الشخص الذي قام ببيع أو عرض لبيع أو استيراد الأشياء المقلدة هو شخص آخر، و لا يكفي القيام بهاتته الأفعال المادية فقط من أجل قيام هاته الجنحة و انما يشترط المشرع الجزائري توفر القصد الجنائي لدى الفاعل المتمثل في علمه بطبيعة الأشياء أنها مقلدة و اتجاه ارادته الى بيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها. [1]

3- جريمة الإدعاء بالحصول على براءة الاختراع:

موضوع هاته الجريمة يختلف تماما عن الجرائم الأخرى، فموضوعها هو الادعاء كذبا بالحصول على براءة اختراع من أجل ايهام الجمهور أو المتعاملين بأن السلع تنصب تحت غطاء قانوني، وهي نتاج ابتكار من طرف الشخص و تتحقق هاته الجريمة كأن يقوم الشخص باصطناع بيانات تؤدي الى تغليط الجمهور خلافا للواقع [2].

و يتصور أن يقوم الشخص بنشر تلك البيانات في الاعلانات أو في ملصقات السلع أو عبواتها من أجل اعطاء مصداقية أكثر لسلعه و الهدف الرئيسي الذي جاء من أجله هذا التجريم هو منع المنافسة غير مشروعة بين التجار[3].

ثانيا : صور الاعتداء على الرسوم والنماذج الصناعية:

نظرا لشيوع الرسوم و النماذج الصناعية في المجال الصناعي باعتبارها تدخل ضمن أول الاجراءات التي تسبق عملية التصنيع و هي رسم الابتكار عن طريق التخطيط أو النموذج فيجعل منها أكثر العناصر عرضة للتقيد.

1- جريمة تقليد الرسم أو النموذج الصناعي:

تعتبر هاته الجريمة من الجرائم الرئيسية التي تقع على الرسم و النموذج ، و هي عملية النقل الحرفي للرسم أو النموذج أو نقله بعد ادخال بعض التغييرات الطفيفة عليه من شأنها أن تثير اللبس و الخلط بينها و بين الرسم و النموذج الأصلي، و بالتالي تثير الغلط و صعوبة التعرف لدى الجمهور مما يؤدي الى قيام المنافسة الغير مشروعة[4]،

---

[1]- صلاح زين الدين ، المرجع السابق، ص 82.

[2]- المرجع نفسه ، ص 38.

[3]- .حساني علي، المرجع السابق، ص189 .

[4]- زينة غانم عبد الجبار الصفار، *المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية دراسة مقارنة*، الطبعة الثانية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن ، 2012 ،ص 104.

و هي جريمة تقوم على تغيير الحقيقة عن طريق اصطناع رسم أو نموذج صناعي يشابه الرسم أو النموذج الذي تم تسجيله.[1]

تطرق لها المشرع الجزائري في نص المادة 23 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج بنصه صراحة على أنه: "**يشكل كل مس بحقوق صاحب الرسم أو نموذج جنحة تقليد** " و كغيره من عناصر الملكية الصناعية فانه لا يمكن تفعيل نص المادة 23 و متابعة المعتدي إلا اذا توفرت مجموعة من الشروط في الرسم و النموذج كأن يكون الرسم و النموذج مودعا أو مسجلا و منشورا بصورة منتظمة .

و لا يعتد بوجود الشروع من عدمه في ما يخص تقليد الرسم و النموذج فانه بمجرد البدء فيه و عدم انجازه كليا و وجود بعض الشبه بينه و بين الأصل فان الجريمة قائمة [2]، و في ما يخص الركن المعنوي لهاته الجنحة فان المشرع الجزائري كان صريحا في نص المادة 23 سابقة الذكر بنصه على عبارة (عمدا)و من يدعي حسن نيته فعليه اثبات ذلك بمختلف الطرق المتاحة و المتوفرة له[3].

2- جريمة بيع أو إستيراد أو حيازة أشياء عليها رسوم أو نماذج مقلدة :

بيع و عرض للبيع و استيراد سلع فيها رسوم مقلدة فانه تشكل كل منها جريمة قائمة بحد ذاتها فانه يمكن تخيل وجود سلعة جيدة أو أصلية و لكنها تقوم على رسوم مقلدة فتقوم الجريمة أيضا.[4]

تطرق لها المشرع الجزائري في نفس القانون سابق الذكر و جعل منها جنحة و يشترط لقيامها أيضا توفر مجموعة من الشروط أهمها :

أن يكون الرسم أو النموذج مودعا ومسجلا و أن يتم فعل البيع أو العرض للبيع أو الاستيراد خلال المدة الزمنية المقررة للحماية و المقدرة ب 10 سنوات.بالإضافة الى اشتراط وجود منتجات تحمل رسوم و نماذج غير الرسوم و النماذج الأصلية، و أن تكون هاته المواد قابلة للإتجار بالإضافة الى توفر عنصر العلم بأن المواد التي هي بصدد البيع أو العرض للبيع أو محل استيراد هي مواد فيها علامة أو نموذج مقلد.[5]

---

[1] – .محمد عبد الرحيم الناغي، *الحماية الجنائية للرسوم و النماذج الصناعية – دراسة مقارنة–*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009 ،ص 149.

[2] – زينة غانم عبد الجبار الصفار، المرجع السابق، ص105 .

[3] - نسرين بلهواري، *حماية حقوق الملكية الفكرية في القانون الجزائري*–بحث في الإطار المؤسساتي لمكافحة التقليددار بلقيس للنشر الجزائر ،2013 ص 39.

[4] – صدام سعدالله محمد البياتي, *النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية*, دراسة مقارنة ,ط 1، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع, عمان, الاردن ،2012، ص 291.

[5] – حمالي سمير، *التدابير الحدودية لمعالجة المساس بحقوق الملكية الفكرية المعالجة الجمركية*، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، جامعة الجزائر 2007 ، ص 191.

3- جريمة وضع بيانات بغير حق:

و مفاد هذا الوصف التجريمي هو أنه يعد مرتكبا لجنحة التقليد، كل من وضع دون وجه حق بيانات كاذبة على السلع أو من خلال الاعلانات أو الاشهار تؤدي إلى الإعتقاد بأن واضع البيان قد سجل رسما أو نموذجا صناعيا ، من شأن هذه الجريمة تضليل المستهلكين و خداعهم بإيهامهم أن هذا الرسم أو النموذج الصناعي المطبق على ذلك المنتوج مسجل و حاصل على الحماية القانونية و هو في الواقع ليس كذلك.

ثالثا: صور التقليد الواقع على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

إن أي مساس بحقوق مالك التصميم الشكلي يعد جنحة تقليد يعاقب عليها القانون، كما يرتب مسؤولية مدنية على عاتق المخالف مما يستوجب التعويض لمالك التصميم.[1]

و تأخذ جنحة التقليد الواقعة على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة صورتان، تتمثل الصورة الأولى في عملية نسخ التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة سواء بشكل كلي أو جزئي ،و يقوم السلوك المادي للجريمة عن طريق الادماج أو بأي طريقة أخرى[2]، كما يمكن أن تأخذ أيضا صورة البيع أو العرض للبيع أو استيراد التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة المنسوخة من قبل، أي يفترض قيام جريمة النسخ قبل هاته الجريمة و يقوم السلوك المادي لهاته الجريمة في حالة البيع وفقا للقواعد العامة أو العرض للبيع و التي لا يهم كيف يكون شكلها و ذلك راجع لتذيق المشرع لباب الثغرات بنصه لعبارة *أو بأي طريقة أخرى*

أو عن طريق الاستيراد التي تتم عن طريق جلب التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة المنسوخة من الخارج،[3]

و نجد أن المشرع قد استثنى بعض السلوكات المادية من نص التجريم، و التي تتمثل في النسخ أو الاستيراد بهدف التقييم و التحليل و البحث العلمي، أو في حالة رضا صاحب الحق في التصميم الشكلي للدوائر المتكاملة أو في حالة عدم علم الشخص الذي قام بالنسخ[4]، و لا يمكن تفعيل نص المواد المعاقبة على هاته الأفعال الا اذا كانت التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة قد استوفت شرط الحماية التي يبدأ سيرانها من تاريخ ايداع طلب التسجيل و قبل مضي العشر سنوات المقررة للحماية .[5]

و لا يكفي القيام بالسلوكات المادية سابقة الذكر وحدها من أجل قيام الجريمة بل أنه يشترط أيضا توفر الركن المعنوي الذي يتمثل في عنصر العمد[6].

---

[1]- المادة 35 من الأمر 08/03 ، *المتضمن التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة* ،المرجع السابق.

[2]-المادة 5 الفقرة الأولى ، المرجع نفسه.

[3]- المادة 5 الفقرة الثانية ،المرجع نفسه.

[4]- المادة 6 ، المرجع نفسه.

[5]- المادة 7 ،المرجع نفسه.

[6] - المادة 36 ،المرجع نفسه.

الفرع الثاني: التقليد الواقع على الشارات المميزة:

إعتبر المشرع الجزائري ، جنحة تقليد لكل مساس بالحقوق الاستئثارية للشارات المميزة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة و تسمية المنشأ ،بحيث يمكن أن تسبب ضررا لصاحبها ، و تضلل المستهلك وتجلبه إليها ظنا منه أنها الشارات الأصلية كما سنتناول في هذا الفرع:

أولا: التقليد الواقع على العلامات:

جنحة تقليد العلامات المسجلة هو كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة و تنحصر أساسا في اصطناع علامة مقلدة مطابقة تماما للعلامة الأصلية أو وضع علامة تشبه في مجملها العلامة الأصلية مثلما سنبين كالتالي:

1- جريمة تقليد العلامة أو تشبيهها:

تعتبر هاته الجريمة من الجرائم الأكثر شيوعا لارتباطها بالعلامة ، و المقصود بتقليد العلامة هو اصطناع علامة مطابقة تطابقا تاما للعلامات الأصلية ،أو تشبيهها الى حد كبير من أجل تظليل و خداع المستهلك[1].

و لقد تطرق المشرع الجزائري لهاته الجريمة بنصه على أنه : « ... ***يعد جنحة تقليد العلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة***» .

و ما يلاحظ من نص المادة أن المشرع قد حصر محل التقليد في الحقوق الاستئثارية لصاحب العلامة فقط و في المقابل فان التقليد قد يمس أيضا حقوق المستهلك باعتباره طرفا في العلاقة، كأن يستعمل منتوجا يتعارض و توقعاته التي شكلتها له تلك العلامة ، و خاصة في حالة اقتران العلامة بدواء ما فانه يتعدى الخطر الى درجة المساس بعنصر من عناصر النظام العام و هي الصحة العامة[2]، و لجريمة تقليد العلامة أركان تتمثل في :

أ- الركن الشرعي:

و يتمثل في وجود نص سابق يحدد الأفعال المادية و يعطي لها الصفة الجرمية و تتمثل في نص المادة 26 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات التي نصت على أنه: « ***يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة*** ».

ب- الركن المادي:

و هو اصطناع علامة مطابقة أو تشبه العلامة الأصلية بشكل كبير فتأدي الى تظليل و خداع المستهلك الذي يقتنيها ظنا منه أنه يقتني العلامة الأصلية و من شروط قيام الركن المادي و من ثمة الجريمة وجوب وجود علامة أصلية و مسجلة لدى الجهة المختصة بذلك .

---

[1]- حمادي زوبير، *الحماية القانونية للعلامات التجارية* الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012، ص 188.

[2]- المادة 26 من الأمر 06/03 ،*المتضمن العلامات* ،المرجع السابق.

ج- الركن المعنوي:

يعتبر الركن المعنوي في هاته الجريمة مفترضا ،[1] و ذلك راجع الى الاجراء الذي يقوم به صاحب العلامة و هو التسجيل و الشهر ،فان الشهر يعد بمثابة ابلاغ للناس بوجود علامة و هي تحت نطاق حماية القانون و عليه فان سوء النية في الشخص مفترضة .

2- جريمة استعمال علامة مقلدة أو مشبهة:

لم ينص القانون الجديد المتعلق بالعلامات على هاته الجريمة عكس القانون السابق الذي نص عليها صراحة ،و لكنه يعتبر فعلا معاقبا عليه و يدخل تحت اطار كل ما من شأنه الاضرار بصاحب العلامة، و بذلك فان القانون قد خول له حق متابعة أي شخص قد استعمل لغرض تجاري علامته دون أي ترخيص منه مما يعد تعديا صارخا على حقوقه .

و عليه فانه و بمجرد استعمال العلامة فانه يعتبر جريمة قائمة بحد ذاتها ،حتى وان لم يكن الشخص هو من قلد تلك العلامة فموضوع الجريمة في هاته الحالة هو الاستعمال الذي يمكن المقلد من الاستفادة من سمعة العلامة الأصلية .

أما استعمال العلامة لغرض يخرج عن نطاق الغرض التجاري كأن يستعمل الشخص العلامة لغرض شخصي، فلا تقوم الجريمة في حقه باعتبار أن القانون اشترط الاستعمال بغرض تجاري و لا يشترط لقيامها استعمال الشخص للعلامة مباشرة في السلع فتقوم حتى و ان استعملها الشخص على العبوات أو من خلال الاعلانات التي تروج لسلعه أو من خلال عرضها في المعارض أو في لافتات المحل التجاري.[2]

أما بالنسبة للقصد الجنائي فانه لا يشترط في الجريمة باعتبار أن النص المجرم لها جاء عاما[3].

3- جريمة التقليد بوضع علامة مملوكة للغير أو اغتصاب علامة مملوكة للغير:

تختلف الصور التي يتم الاعتداء على العلامة من خلالها، و قد تأخذ صورة التقليد بوضع علامة مملوكة للغير أو اغتصاب علامة مملوكة للغير و المقصود بها هو استعمال علامة أصلية مملوكة و مسجلة باسم الغير و ذلك بهدف تصريف المنتجات المملوكة للشخص المغتصب ، و معيار التفرقة بين هاته الجريمة و الجريمة التي سبقتها هي أن الوسيلة هنا هي علامة حقيقية مملوكة للغير ومسجلة باسمه وليست علامة مقلدة.[4]

---

[1]- رموش عبد اللطيف،" *تقليد العلامات التجارية في ضوء القانون والاجتهاد القضائي*"، مجلة المحكمة العليا،" التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي"، عدد خاص، 2012 ،ص 63، 64، 65.

[2]- حمالي سمير، المرجع السابق، ص278 .

[3]- راشدي سعيدة، *العلامات في القانون الجزائري الجديد* أطروحة دكتوراه قسم الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2014 ،ص 247.

[4]- زينة غانم عبد الجبار الصفار، المرجع السابق، ص80 .

فجريمة الاغتصاب قد تتحقق باستعمال الشخص العلامة الأصلية المملوكة للغير بينما السلعة هي سلعة أخرى، كأن يستعمل زجاجات عطر تحت علامة شائعة بينما العطر هو عطر مغشوش. [1]

تقوم هاته الجريمة على ركن مادي يتمثل في وضع العلامة على سلع ليست من انتاج صاحب العلامة، و أكثر من هذا فقد يتعدى الركن المادي حتى الى حالة استعمال العبوات أو القار وارات التي توجد عليها العلامة الأصلية[2].

و من بين الشروط التي تجعل من الفعل جريمة معاقب عليها يجب أن تستعمل هاته العلامة بغرض تجاري، فاذا قام شخص بتعبئة زجاجة عطر بسائل آخر فلا يتخيل متابعته جزائيا.

و الشرط الثاني و المهم و هو التخصيص، و المقصود منه أن تكون السلعة المراد الاتجار بها مخصصة للعلامة فانه لا يتخيل أيضا متابعة تاجر لمادة الزيت استعمل القارورات المخصصة للمياه و الحاملة لعلامة من العلامات المخصصة للمياه المعدنية باعتبار أن العلامة ليست مخصصة للزيت بل هي مخصصة للمياه المعدنية .[3]

4- جريمة بيع منتجات عليها علامة مقلدة أو عرض هذه المنتجات للبيع:

جاءت هاته الجريمة شأنها شأن الجريمة التي سبقتها، فلم ينص عليها المشرع صراحة باعتبار أن النص جاء عاما و لكنها تمس بالحقوق الاستئثارية لصاحب العلامة ،و عليه فأنها تعتبر جنحة سواء تم البيع أو لم يتم أي بمجرد عرضها للبيع فقط .

تقوم هاته الجنحة على ركن مادي يتمثل في بيع منتجات تحمل علامات مقلدة أو مشابهة طبقا للقواعد العامة التي تحدد قواعد عقد البيع ، بالإضافة الى عرض هاته السلع للبيع التي تأخذ العديد من الأشكال[4]

و يستوي أن يحقق البائع أرباحا أو لا أو حتى جودة السلع فان الجريمة تقوم حتى وان كانت السلع التي تحتوي على علامة مقلدة أكثر جودة من السلع الأصلية ، و يشترط في ذلك توفر القصد الجنائي لدى الشخص[5].

[1]- حمالي سمير، المرجع السابق، ص279 .

[2] -CHAVANE Albert et SALOMON Clawdine, Marques de fabrique, de commerce ou de service, Encyclopédie juridique Dalloz, Répertoire de droit commercial, tome IV, Dalloz, Paris, 2003, p 81.

[3]- راشدي سعيدة، المرجع السابق، ص.248

[4]- المرجع نفسه، ص 249.

[5]- حمالي سمير، المرجع السابق، ص 280.

ثانيا: التقليد الواقع على تسميات المنشأ:

اعتبر القانون أي مساس بتسمية المنشأ جنحة تقليد، تأخذ العديد من الصور التي تتمثل في استعمال تسمية المنشأ دون ترخيص، التي تقوم على ركن مادي يتمثل في الاستعمال المباشر أو الغير مباشر لتسمية المنشأ دون ترخيص مسبق، كأن يستعمل شخص تسمية معينة تستعمل في قارورات المياه كسعيدة مثلا دون ترخيص من صاحب التسمية [1] .

و قد تأخذ الجريمة صورة تزوير علامات المنشأ المسجلة، أو بيع أو العرض للبيع منتوجات تحمل تسميات منشأ مزورة و هي الوصف الأخطر لتعدد السلوكات المكونة له، و يقصد بالتزوير في هاته الحالة تغيير الحقيقة الذي يتصور أن يكون عن طريق استعمال تسمية صنع في المانيا على منتجات صنعت في الجزائر و السلوك الآخر هو البيع و العرض للبيع هاته المنتوجات التي صنعت في الجزائر و كتب عليها عبارة صنع في ألمانيا .[2]

و من الشروط التي يجب توفرها من أجل تفعيل نص المواد المعاقبة لهاته الأفعال هو عدم وجود ترخيص لاستعمال العلامة من طرف صاحبها[3] ،بالإضافة الى ضرورة تسجيلها لدى الهيئة المختصة بذلك.[4]

و لا يكفي القيام بهاته التصرفات وحدها من أجل قيام الجريمة بل يجب توفر الركن المعنوي لها الذي يتمثل في العمد و هو اتجاه الارادة الى ارتكاب هاته الأفعال [5].

[1]- المادة 21 من الأمر 65/76 ، *المتضمن تسميات المنشأ*، المرجع السابق.

[2]- المادة 30 ، المرجع نفسه.

[3]- المادة 21 ، المرجع نفسه.

[4]- المادة 5 ، المرجع نفسه.

[5]- المادة 30 ، المرجع نفسه.

خلاصة الفصل الأول :

يمكن من خلال هذا الفصل الذي تطرقنا فيه إلى الحماية الجزائية الموضوعية للملكية الصناعية، القول بأن الملكية الصناعية هي الحقوق التي ترد على مجموعة من العناصر، التي تتمثل في المبتكرات جديدة كالاختراعات والرسوم و النماذج الصناعية و التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة ، أو على الشارات المميزة التي تستخدم إما في تمييز المنتجات ،كالعلامات وتسميات المنشأ، تمتاز هاته الحقوق بكونها حقوقا معنوية و مؤقتة و قابلة للحجز و التصرف فيها .

تمكن هاته الملكية صاحبها من الاستئثار بها، عن طريق استغلالها أو التصرف فيها بالتنازل عنها بمقابل كبيعها و بدون مقابل كهبتها أو المشاركة بها كحصة في شركة ما ،أو عن طريق الترخيص باستغلالها أو رهنها .

كما تم التوصل الى أن حقوق الملكية الصناعية كغيرها من الحقوق، يتم الاعتداء عليها عن طريق التقليد الذي يعتبر اصطناع شيء كاذب و يسمى بالمقلد على نسق شيء صحيح يسمى المبتكر دون اشتراط وجود تشابه تام بينهما بحيث ينخدع به كل من يراه.

و تم تشخيص العديد من الأسباب التي جعلت من هذا التقليد ظاهرة تؤرق الدول و الحكومات، تنقسم الى أسباب عامة و خاصة التي تتمثل في العوامل الاقتصادية و على رأسها الانفتاح على الأسواق العالمية و التطور التكنولوجي، بالإضافة الى العوامل الاجتماعية و التنظيمية كعدم نجاعة القوانين و الاعلام غير المرشد و صعوبة تتبع المصدر الأساسي للتقليد و الطمع في الربح السريع من طرف المقلدين.

و في خلاصة لهذا الفصل تم الكشف عن صور التقليد كظاهرة و جريمة فإنها تنحصر في تقليد عناصر الملكية الصناعية و استعمالها دون وجه حق و البيع و العرض للبيع و استيراد الأشياء المقلدة .

الفصل الثاني:

الحماية الجزائية الاجرائية للملكية الصناعية.

بعد التطرق إلى عنصر الحماية الموضوعية للملكية الصناعية في الفصل الأول ، وجب علينا التطرق أيضا إلى كيفية حماية المشرع الجزائري للملكية الصناعية من الجانب الإجرائي الذي يعتبر الحلقة المكملة للحماية الجزائية للملكية الصناعية.

فنجد أن المشرع الجزائري قد عامل الملكية الصناعية معاملة خاصة، يتجلى ذلك من خلال توفير العديد من الهياكل و الإجراءات التي تساهم في حماية الملكية الصناعية و مكافحة الاعتداءات الواقعة عليها و على رأسها التقليد و بالشكل الذي تظهر فيه أهمية الموضوع من الجانب الاجرائي الذي يتمثل في مختلف النصوص القانونية التي سخرها المشرع من أجل تنظيم الملكية الصناعية و جعل نظام وقائي لها و الردع في حالة المساس بها وفق آليات و اجراءات كثيرة .

و من خلال هذا الفصل سلطنا الضوء في المبحث الأول على الآليات الإدارية ،التي تعتبر أول السبل التي يلجأ لها صاحب الملكية الصناعية من أجل حمايتها ، فتطرقنا إلى التطور التاريخي الذي شهدته الجزائر في مجال عصرنة و تطوير القوانين المنظمة لحقوق الملكية الصناعية ، بالإضافة إلى التطرق لكل من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و مصلحة الجودة و قمع الغش، إلى جانب مختلف هيئات الأمن الممثلة في إدارة الجمارك و الأمن الوطني و الدرك الوطني و الجيش الوطني الشعبي، من خلال التطرق إلى مختلف الطرق التي يساهمون بها من أجل حماية هاته الملكية . .

و من خلال المبحث الثاني تطرقنا إلى تدخل السلطة القضائية و دورها في حماية الملكية الصناعية و مكافحة التقليد ، من خلال التطرق إلى الدعوى العمومية بكل تفاصيلها و الدعوى الجبائية أيضا و تمت الإشارة إلى الدور الفعال الذي يلعبه تكوين القضاة في مكافحة التقليد.

و ختاما لهذا الفصل و من خلال المبحث الثالث تطرقنا إلى المسؤولية المترتبة عن جريمة التقليد من شقها الجزائي، الذي يرتب عقوبات أصلية و تكميلية لكل شخص تورط في المساس بحقوق الملكية الصناعية ،و المسؤولية المدنية التي مفادها جبر الضرر الذي خلفته هاته الجريمة .

المبحث الأول: الآليات الإدارية و دورها في حماية حقوق الملكية الصناعية:

باعتبار ما تكتسيه الملكية الصناعية من أهمية بالغة لارتباطها بالحياة اليومية للمواطن، وتأثيرها على حقوق المبدعين والمبتكرين، فقد سعت معظم الدول إلى انشاء أجهزة إدارية و مراكز وطنية متخصصة لتوفير الحماية لأصحاب الحقوق، ودعم القدرات الابتكارية والابداعية. و على غرار هذه الدول، فقد عمدت الجزائر إلى الاهتمام بالملكية الصناعية، من خلال إنشاء آليات إدارية لحماية الملكية الصناعية عن طريق المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وادارة الجمارك ومصلحة مراقبة الجودة وقمع الغش و مختلف الأجهزة الأمنية ،هي الأجهزة التي سنحاول تبيان دورها من خلال المطالب الآتية ، فتطرقنا للتطور التاريخي للآليات الإدارية من خلال المطلب الأول و الآليات الفاعلة في هذا المجال في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التطور التاريخي لآليات حماية حقوق الملكية الصناعية:

من الثابت في التاريخ السياسي والاقتصادي الجزائري أنه وبعد استرجاع الجزائر لسيادتها، اتخذ قرار تطبيق النظام الاشتراكي كخيار سيادي بإرسائها لمبادئ الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج واحتكار القطاع العمومي للمنافسة الاقتصادية. لكنها أيضا عرفت في حقبة التسعينات اصلاح اقتصادي وذلك بالانفتاح الاقتصادي وتكريس حرية الاستثمار والمنافسة الحرة، ومواكبة المبادئ الاقتصاد اللبرالي، وهو ما يفضي إعادة تكييف وهيكلة قوانينها، وبدرجة ممتازة إعادة النظر في تشريعات الملكية الفكرية والصناعية وعليه سيتم التعرض لآليات مكافحة جريمة التقليد قبل إصلاحات 1988 كفرع أول، وبعد ذلك التطرق لآليات مكافحة جريمة التقليد بعد إصلاحات 1988 كفرع ثاني .

الفرع الأول: آليات حماية حقوق الملكية الصناعية قبل إصلاحات 1988 :

تنحصر المحطات التي مرت بها الملكية الصناعية قبل إصلاحات 1988 في المرحلة الإنتقالية التي تعتبر المرحلة الحاسمة التي يتم فيها تحديد نتائج الثورة، وبالتالي يمكن التنبؤ بالنتائج الإيجابية أو السلبية للثورة من خلال هذه المرحلة الانتقالية والقوى التي تتصارع فيما بينها ، و في ظل الفترة الاشتراكية التي تعتبر فلسفة سياسة تدافع عن نظام اقتصادي يقوم على مبدأ الملكية الجماعية .

أولا : في ظل الفترة الانتقالية :

وجدت الجزائر نفسها بعد 5 جويلية 1962 أمام تحديات قانونية و تنظيمية كبيرة، تدور حول وقف العمل بالقوانين الفرنسية باعتبارها قوانين استعمارية و إعلان القطيعة عنها لتعيش الجزائر في فراغ قانوني

رهيب ،أو الإبقاء على القوانين الفرنسية إلى حين لم شمل و شتات الجزائر و إصدار قوانين جديدة ،و هذا ما تبنته السلطة السياسة التي قادت المرحلة الانتقالية أنذاك .

و على هذا الأساس مدد العمل بقوانين الملكية الصناعية إلى غاية 1966 ،السنة التي بدأ فيها التشريع في الجزائر فشهدت هاته الحقبة الممتدة بين عام 1962 و 1966 جمودا في تفعيل قوانين الملكية الصناعية نظرا لعدة عوامل و هي حالة التخلف و الجهل و الجمود الفكري التي تركها الإستعمار في الجزائر و التي تتعارض مع خصائص الملكية الصناعية التي تقوم على فكرة الإبتكار و الإبداع[1].

ثانيا: في ظل الفترة الإشتراكية:

لعب كل من دستور 1963 و دستور 1976 دورا هاما و تمهيديا و مشجعا للملكية الصناعية في الجزائر، من خلال التشجيع لتفعيل المخطط الوطني للتنمية الوطنية الذي حرك من عملية الإبتكار و الإبداع من أجل بناء مجتمع إشتراكي متأثر بالنظام السوفياتي يقوم على الملكية الجماعية.

ترجمت المبادئ الدستورية على شكل أول تشريع في الجزائر، ينظم عنصرا من عناصر الملكية الصناعية و هو الأمر 54/66 المتعلق بشهادات المخترعين و إجازات الاختراع ، ليليه القانون الخاص بعلامات المصنع و العلامات التجارية.

استمرت العملية التشريعية التي غلب عليها الطابع الاشتراكي، ليصدر الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية ،و أهم ما يميز هذا القانون هو اختصاص الدولة بضمان استغلال الرسوم والنماذج الصناعية وتحويل ملكية الرسم والنموذج إلى الملكية العامة للدولة بعد خلاص فترة الحماية وحقها فيمنح حق استغلال الرسم إلى المؤسسات الوطنية.

و أما في ما يخص عنصر تسميات المنشأ فقد أحاطها هي الأخرى المشرع الاشتراكي بالحماية من خلال صدور الأمر 65/76 الذي جاء مزامنا مع الثورة الصناعية التي شهدتها الجزائر في تلك الفترة من أجل حماية بعض المنتوجات و ترسيم مصدرها[2].

[1]- دربالي لزهر، المرجع السابق ، ص 54.

[2]- المرجع نفسه ، ص 55.

و ما ميز هاته المرحلة أيضا هو انشاء الجزائر للمكتب الوطني للملكية الصناعية ،الذي كان من بين مهامه تسجيل كل الحقوق المتعلقة بالعلامات التجارية و علامات المصنع و كل ما يتعلق بالملكية الصناعية و السجل التجاري[1].

كما شهدت الجزائر العديد من الأحداث على الصعيد العالمي، كانضمامها للعديد من الاتفاقيات التي تمثلت في المصادقة على اتفاقية باريس للملكية الصناعية من خلال الأمر 02/75 المؤرخ في 9 جانفي 1975[2].

بالإضافة إلى انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية من خلال التوقيع عليها في 14 يوليو1967 و المصادقة عليها في 16 جانفي 1975 .[3]

الفرع الثاني: آليات حماية حقوق الملكية الصناعية بعد إصلاحات 1988:

شهدت الجزائر بعد سنة 1988التي كانت المنعرج الكبير في تاريخ الجزائر بعد الانتفاضة الشعبية التي أجبرت السلطات بتنفيذ إصلاحات سياسية، توجت بدستور 23 فبراير 1989، مما سمح ببالتخلي عن النظام الاشتراكي وإنهاء حكم الحزب الواحد من خلال صدور الدستور ذو الطابع اللبرالي الجديد فشهدت قوانين الملكية الصناعية بعد هاته الأحداث مرحلتين أساسيتين ، تمثلت في مرحلة الإصلاحات الأولى و مرحلة تعميق الإصلاحات .

أولا : مرحلة الإصلاحات الأولى :

تنفيذا لأحكام دستور 1989 الذي حمل طابعا ليبيراليا، بادرت المنظومة التشريعية في إصدار المرسوم التشريعي 17/93 المتعلق بحماية الاختراعات الذي ألغى سابقه الأمر 58/66 المتعلق بشهادات المخترعين ، حيث كان نظاما مستمدا من القانون الفرنسي الذي يشترط الجدة و الابتكار العقلي كشرط من الشروط التي يجب أن تتوفر في الاختراع من أجل نيله الحماية القانونية من طرف الدولة[4].

---

[1]- حمادي زوبير، المرجع السابق ،ص 75.

[2]- زوبير سفيان، *التطور التشريعي الخاص بالملكية الفكرية في الجزائر من خدمة أهداف الاقتصاد الوطني إلى الانفتاح على الإقتصاد الدولي*، ورقة بحث قُدمت في الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 29/28 أفريل ،2013 ص 35.

[3]- دربالي لزهر ، المرجع السابق ،ص 57.

[4]- زوبير سفيان، المرجع السابق، ص 58.

ثانيا : مرحلة تعميق الإصلاحات:

جاءت هاته المرحلة نتيجة حتمية لضغط المجتمع الدولي على الجزائر، من خلال مرحلة المفاوضات التي أجرتها الجزائر من أجل الانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة الدولية، حيث كانت من بين الشروط التي فرضتها المنظمة هو وجود ترسانة قانونية قوية لحقوق الملكية الصناعية تتماشى مع قوانين دول الأعضاء و لا سيما اتفاقية تريبس حيث كانت استجابة السلطة الجزائرية من خلال :

صدور الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات ،الذي كانت أهم أحكامه الإلغاء الكلي للتمييز بين كل من علامات المصنع و العلامات التجارية و علامات الخدمة.

صدور الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع، الذي كرس مبدأ المساواة بين الجزائري و الأجنبي في منح براءة الاختراع ،بالإضافة الى تشديد الطابع الردعي عن طريق رفع عقوبة الحبس، بالإضافة الى أهم عنصر جاء به هذا القانون و هو رفع مدة الحماية الى 20 سنة .

صدور الأمر 08/03 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة التي كانت محل انتشار كبير في تلك الحقبة التي تزامنت مع انتشار التكنولوجيا و الصناعة الالكترونية و الالكترو منزلية في الجزائر[1].

و صاحب هاته القوانين التي رصدت لحماية الملكية الصناعية صدور عدة قوانين تنظيمية و مؤسسة لعدة هيئات متخصصة في حماية الملكية الصناعية[2] من خلال تأسيس المعهد الوطني للملكية الصناعية، الذي جاء بموجب المرسوم التنفيذي 68/98 المؤرخ في 21 فيفري 1998 ، و قد حل هذا المعهد محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، و هي هيئة عامة تتخصص في ضبط كافة حقوق الملكية الصناعية، و يمارس صلاحيات الدولة من خلال توفير الحماية و دعم و تحفيز الابتكار و الابداع.[3]

بالإضافة الى هذا تم انشاء المعهد الوطني للتقييس بموجب الأمر 69/98 ،الذي حل محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية في أنشطته المتعلقة بالتقييس ،بالإضافة الى منحه صلاحيات

[1]- دربالي لزهر، المرجع السابق ، ص 59.
[2]- زوبير سفيان، المرجع السابق ، ص .40
[3]- عجة جيلالي، المرجع السابق، ص 245 .

أخرى كصلاحية منح تراخيص استعمال العلامات و الطوابع التي تتوافق و المعايير الدولية التي صادقت عليها الجزائر[1].

المطلب الثاني: الآليات الادارية و دورها في حماية حقوق الملكية الصناعية:

سعت الجزائر في مرحلة إعادة النظر في تشريعاتها الداخلية في مجال الملكية الفكرية، مستعينة بتوصيات وملاحظات الهيئات الدولية والاتفاقيات إلى القيام بتحضير النصوص التنظيمية والتنفيذية للإطار التشريعي بما يفعل الانسجام بين النصوص، وصناعة الأحكام قانونية متكاملة ومتناغمة إعدادا كاملا بما يرضي الأطراف المتعاقدة والمتفقة فوردت هذه النصوص التنظيمية واضحة لإطار مؤسستي للملكية الصناعية من جهة ومن جهة أخرى ضبطت بعض المراكز القانونية فعزز المشرع الجزائري الترسانة القانونية التي رصدت لحماية حقوق الملكية الصناعية، بالعديد من الهيئات الادارية ، و على رأسها المعهد الوطني للملكية الصناعية في الفرع الأول و ادارة الجمارك في الفرع الثاني و مصلحة الجودة و قمع الغش في الفرع الثالث و أخيرا المصالح الأمنية في الفرع الرابع.

الفرع الأول: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية:

جاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 68/98 المؤرخ في 28 فيفري 1998 وقد حل هذا المعهد محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والمكية الصناعية،
عند الحديث عن المعهد الوطني للملكية الصناعية كآلية ادارية من الآليات الفاعلة في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية، فانه وجب علينا التطرق الى كيفية تنظيمه و دوره في حماية حقوق الملكية الصناعية.

أولا: تنظيم المعهد الوطني للملكية الصناعية:

نظم القانون المتعلق بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية الجانب التنظيمي للمعهد من كل الجوانب و على رأسها جانب التنظيم الاداري و جانب التنظيم المالي مثلما سنتطرق له كالتالي:

1- التنظيم الاداري :

من الناحية الادارية يقوم بإدارة المعهد الوطني للملكية الصناعية مدير عام يعين بموجب مرسوم وزاري من طرف الوزير المختص بقطاع الصناعة ، يتكلف هذا المدير بتمثيل المعهد قانونيا و ادارته و تسييره

[1]- زوبير سفيان، المرجع السابق .ص 41.

بالإضافة لاقتراح النظام الداخلي للمعهد و السهر على المحافظة على أملاكه ،الى جانب ابرام الصفقات و اعداد الميزانيات.[1]

الى جانب المدير فانه يشارك في عملية الادارة مجلس للإدارة، يتكون من ممثل عن وزارة التعليم العالي و البحث العلمي و وزارة التجارة و الفلاحة و المالية و الصحة و الدفاع الوطني و وزارة الشؤون الخارجية يجتمع أعضائه بناء على طلب رئيسه في دورتين عاديتن في السنة.[2]

2- التنظيم المالي:

يكون التنظيم المالي للمعهد متوافقا مع التقارير التي ينجزها محافظ الحسابات الذي له دور استشاري لمجلس الادارة كما تعنى به تقدير ميزانية المعهد المقدرة في ختام كل سنة مالية [3].

ثانيا :دور المعهد في حماية حقوق الملكية الصناعية:

نظرا لانتشار ظاهرة التقليد الماسة بحقوق الملكية الصناعية و ما خلفته فكان يجب على المعهد الوطني للملكية الصناعية أن يضمن نوعا من الحماية[4]، تتمثل هاته الحماية في مجموعة من الاجراءات الشكلية التي تتم أمام المعهد من أجل اعطاء نوع من التحصين على حقوق الملكية الصناعية و التي تتمثل في:

1- الايداع :

ومفاده اعطاء الحق لأي شخص صاحب ابتكار و في أي مجال، التقدم أمام المعهد لإيداع طلب الحماية عن طريق رسالة مضمنة مع العلم بالوصول يتم هذا الإيداع من طرف صاحب الابتكار أو أي

[1]- دربالي لزهر، المرجع السابق ، ص 63.

[2]- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 68/98 ، المؤرخ في 21 فيفري 1998، *المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و تحديد قانونه الأساسي*، الجريدة الرسمية عدد 11 المؤرخة في 1 مارس 1998.

[3]- المادة 22 ، المرجع نفسه.

[4]- المادة 8 المرجع نفسه.

شخص ينوب عنه، و ذلك بعد تعيين الشيء المراد حمايته بذكر البيانات التي تحدده بالإضافة الى دفع رسوم تحددها الجهة الادارية[1].

2- فحص الملف:

تناط بمهمة فحص الملف هيئة مختصة في دراسة ملفات طلب الحماية و التسجيل، تنتهي هاته المرحلة بقبول الملف و تسجيله و ذلك بتحرير محضر تثبت فيه جميع البيانات و تاريخ و ساعة و دقيقة التسجيل من أجل بدأ سيران مدة الحماية ،وفي حالة الرفض فانه يعلم صاحب الطلب بالرفض و الأسباب التي أدت الى ذلك[2] تنتهي هاته المرحلة بقبول الملف و تسجيله و ذلك بتحرير محضر تثبت فيه جميع البيانات و تاريخ و ساعة و دقيقة التسجيل من أجل بدأ سيران مدة الحماية ،وفي حالة الرفض فانه يعلم صاحب الطلب بالرفض و الأسباب التي أدت الى ذلك

3- التسجيل و النشر :

و هو الاجراء الذي يلي عملية تحرير محضر قبول الملف، و يكون بقرار من طرف مدير المعهد الوطني للملكية الصناعية عن طريق تسجيله في فهرس خاص بالمعهد و اشهاره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ، و ما يعاب على المعهد هو غياب أجهزة الرقابة التي تضطلع بحل النزاعات التي تقع على الملكية الصناعية من تقليد و جعل الجهة الوحيدة المختصة في ذلك هي الجهة القضائية. [3]

الفرع الثاني: ادارة الجمارك:

من المعلوم أن الجمارك هي الجِهة التنفيذية التابعة لوزارة المالية و تمتلك السلطة لتنفيذ القوانين الخاصّة بتوفير الحماية للصادرات والواردات، وتنظيم عمليّة دخول وخروج البضاعة بين الدول وتُعرَّف الجمارك بأنّها ضريبة تُفرضُ على المنتجات المستوردة، فنجد أن المشرع الجزائري سعى بإصداره للقانون 10/98 [4]المتعلق

[1]- دربالي لزهر ، المرجع السابق ، ص 65.

[2]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 283.

[3]- دربالي لزهر ، المرجع السابق ،ص 67.

[4] القانون رقم 10/98، المؤرخ في 22 أوت 1998، المعدل و المتمم للقانون 07/79 ،المؤرخ في 21 جويلية 1979 *المتعلق بقانون الجمارك*، ج ر ع 61.

بالجمارك أن يكون أكثر مواكبة للاتفاقيات الدولية الخاصة بالملكية الصناعية، و ذلك بالتزام ادارة الجمارك باعتبارها أول جهاز يحتك بالسلع المقلدة في الحدود و الموانئ و المعابر بحجز السلع المقلدة من خلال عمليات المراقبة و الفحص التي تتم خلال اجراءات التصدير و الاستيراد.[1]

أولا : طرق تدخل ادارة الجمارك :

أعطى القانون صلاحية واسعة لإدارة الجمارك من أجل مكافحة التقليد و ذلك وفق وفقا لآليتين عمليتان تتمثلان في:

1- التدخل عن طريق الطلب :

و مفاد هاته الآلية تخويل الحق لكل شخص صاحب منفعة من تدخل الجمارك أن يتقدم بطلب الى ادارة الجمارك وفقا لقرار وزير المالية الذي نص على أنه : **"يمكن لمالك الحق ايداع طلب خطي لدى المديرية العامة للجمارك، يلتمس فيه تدخل إدارة الجمارك عندما تكون السلع في إحدى حالات المادة1 ".**[2]

و جاءت المادة 2 من نفس القرار لتبين المقصود بمالك الحق المخول لهم بإيداع الطلب، و التي نصت على أنه كل مالك لعلامة المصنع أو العلامة التجارية أو براءة الاختراع أو أحد الحقوق الفكرية ،وكل شخص مرخص له قانونا باستعمال تلك العلامة أو البراءة أو الحقوق الأخرى ،و المستفيد من ترخيص بالاستعمال أو الاستغلال أو ممثله الشرعي[3].

و في ما يخص السلع التي تكون محلا لهذا الطلب فان قانون الجمارك قد حددها بنصه على أنه:

" تكون السلع المشبوهة بالتقليد محل تعليق من رفع اليد، أو محل حجز في حالة ما إذا:

*تم التصريح بها لوضعية المستهلك.

*تم التصريح بها للتصدير.

[1]- المادة 22 من القانون 10/98، المرجع السابق.

[2]- المادة 4،من قرار وزير المالية المؤرخ في 15 جويلية 2002، *يحدد كيفية تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك* الجريدة الرسمية العدد 56 المؤرخة في 18 أوت 2002.

[3]- المادة 2 المرجع نفسه.

*تم اكتشافها عند اجراء المراقبة طبقا للمواد 28-29-51 من قانون الجمارك.

*كانت موضوعة تحت نظام جمركي اقتصادي طبقا لمفهوم المادة 115 مكرر في قانون الجمارك أو موضوعة في منطقة حرة،

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالمالية[1]"

أما في ما يخص شكل الطلب الذي يقدم الى ادارة الجمارك فبالرجوع الى قرار وزير المالية لسنة 2002 يجيب أن يحتوي الطلب على :

-وصف دقيق بما فيه الكفاية للسلع للتمكن من التعرف عليها

--بيان يثبت أن صاحب الطلب هو مالك الحق بالنسبة للسلع المعينة

--كما يجب على مالك الحق، زيادةً على ذلك تقديم كل المعلومات الأخرى اللازمة التي يحوزها حتى تتسنى للمديرية العامة للجمارك اتخاذ القرار عن دراية، دون أن تشكل هذه المعلومات شرطاً في عملية قبول الطلب.

وتتعلق هذه المعلومات على الخصوص بما يأتي:

-مكان وجود السلع أو مكان وجهتها المقررة.

-تعيين الإرسال أو الطرود

-تاريخ وصول السلع أو خروجها المقرر

-وسيلة النقل المستعملة

-هوية المستورد أو الممون أو الحائز[2]".

2- التدخل بقوة القانون:

و يتم ذلك عن طريق المهام المنوطة بالجمارك ،و المهام الروتينية التي تمارسها بقوة القانون أين يمكن اكتشاف بضائع مقلدة فيخول القانون توقيف البضاعة في أجل ثلاثة أيام من أجل تمكين صاحب الحق من ايداع طلب التدخل ، كما جاء في قرار وزير المالية الذي نص على أنه: "عندما يظهر بشكل واضح

[1] - المادة 22 مكرر من القانون 07/79 ، المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق ل21 يوليو 1979، *يتضمن قانون الجمارك* ع 30.

[2] - المادة 4 من قرار وزير المالية لسنة 2002، المرجع السابق .

لإدارة الجمارك خلال عملية رقابة تم إجراؤها في إطار إحدى الإجراءات الجمركية المذكورة في المادة 28 ، وقبل أن يودع طلب مالك الحق أو يعتمد أن تعلم مالك الحق إذا تبين من هو بخطورة المخالفة. [1]

ثانيا: آثار تدخل ادارة الجمارك:

يترتب عن تدخل ادارة الجمارك سواء بطريق الطلب أو عن طريق التدخل بقوة القانون مجموعة من الآثار تتمثل في:

1- التفتيش عن البضائع وحجزها:

و هي اختصاص أصيل لإدارة الجمارك، و مفادها صلاحية حجز السلع و أخذ عينات منها لمدة معينة في حالة ما اذا وجدت السلع محل الحجز في احدى حالات المذكورة في المادة 1 و المادة 2 من قرار وزير المالية ،كما يمكن أيضا السماح لصاحب الحق الذي قدم طلب التدخل و الذي هو في مركز المتضرر أن يعاين و يفتش السلع بنفسه بمعية أعوان الجمارك و بحضور صاحب السلع من أجل التأكد من ادعاءاته، [2]

و بعد التأكد من وجود تقليد واقع على السلع المحجوزة يكون لصاحب الحق الذي قدم طلب التدخل و تحت اطار احترام المعلومات ذات الطابع الشخصي و السر المهني و التجاري الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالمستورد و المصرح له ، التي من شأنها مساعدته في اقامة دعواه أمام القضاء و في نفس الوقت فانه يمكن للشخص صاحب السلع التي قدم طلب تدخل بشأنها أو شك أنها ماسة بحقوق الملكية الصناعية أن يقدم طلبا لرفع الحجز عنها، بشرط عدم تثبيت السلطة القضائية للحجز بعد اخطارها عن طريق الدعوى التي يرفعها صاحب الحق[3].

2- مصير البضائع المقلدة:

اذا تم التأكد من صحة ادعاءات صاحب الحق بأن تلك البضائع قد مست بحق من حقوق الملكية الصناعية و أنها مقلدة عن طريق حكم قضائي، فان تلك البضائع التي تم الحجز عليها من طرف ادارة

[1] - المادة 8، من قرار وزير المالية لسنة 2002، المرجع السابق.

[2] - المادة 9 ،10 ،المرجع نفسه .

[3] - المادة 12 ، 13 المرجع نفسه.

الجمارك يتم إتلافها أو وضعها خارج الدوائر التجارية بطريقة تسمح بتفادي الحاق الضرر بمالك الحقوق، و ذلك دون التعويض بأي شكل ودون أي نفقات تتحملها الخزينة العمومية.[1]

الفرع الثالث : مصلحة مراقبة الجودة وقمع الغش:

تعتبر مصلحة الجودة و قمع الغش من بين الهيئات الفاعلة في مجال المراقبة و حماية المستهلك ، من خلال العديد من الاجراءات التي خولها لها القانون من أجل ذلك و سنتطرق لها من خلال التعرف على نظامها القانوني و أهم الاجراءات التي تتخذها في سبيل حماية الملكية الصناعية.

أولا: النظام القانوني لمصلحة الجودة و قمع الغش:

تعتبر مصلحة مراقبة الجودة و قمع الغش هيئة عمومية ذات طابع اداري تحت وصاية وزارة التجارة، تنوط بها مهمة الرقابة على السلع والمنتوجات ، والتأكد من مطابقتها بهدف تفادي المخاطر التي تهدد صحة المستهلك وأمنه وكذا مصالحه المادية ،عن طريق عمليات التدخل و الرقابة التي تكون من طرف مفتشي أقسام ومفتشين عامين ومراقبين و رجال الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الاجراءات الجزائية .

يستمد هؤلاء الأشخاص صلاحياتهم من مختلف القوانين الخاصة ،و على رأسها القانون 03/09 المعدل و المتمم المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ،لا سيما المواد 25 و ما يليها بمتابعة ومراقبة أي إشارة أو علامة مقلدة تحدث لبسا في ذهن المستهلك بينها وبين العلامة الأصلية.[2]

ثانيا : الاجراءات المتخذة من قبل مصلحة مراقبة الجودة و قمع الغش:

تقوم مصلحة الجودة و قمع الغش بحماية عناصر الملكية الصناعية عن طريق اتخاذ العديد من الاجراءات التي تكون عملياتية في غالب الأحيان عن طريق :

[1]- المادة 14، من قرار وزير المالية لسنة 2002، المرجع السابق.

[2]- القانون 03/09 ، المؤرخ في 25 فيفري 2009 *يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش*،جريدة رسمية العدد 15 مؤرخة في 08 مارس 2009.

.

1- ممارسة الرقابة :

تتم المراقبة بأي وسيلة أو طريقة متاحة، عن طريق المعاينات المباشرة و الفحوص البصرية بواسطة أجهزة المكاييل و القياس و عن طريق التدقيق في الوثائق و الرخص و المستندات ،و لهم أيضا الحق في الاستعانة بالقوة العمومية من أجل اداء مهامهم.

2- اقتطاع عينات من المنتوجات:

في حالة الشك في السلع و المنتوجات يتم اقتطاع ثلاثة عينات ، لترسل الأولى الى مخبر التحاليل و تستعمل العينتين المتبقيتين في الخبرتين المحتملتين.

و يتم ذلك عن طريق تحرير محضر يوثق كل المعلومات التي تخص هاته العملية، على رأسها التاريخ و الساعة و الرقم التسلسلي للاقتطاع و اسم العون و امضائه ليتم ارساله الى مصلحة الجودة و قمع الغش المتواجدة في دائرة وجود السلع.

3- تحليل العينات المقتطعة:

يتم تحليل العينات المقتطعة من قبل مخبر التحاليل التابع لمصلحة الجودة و قمع الغش أو في أي مخبر معتمد من قبل وزارة التجارة[1]، و في حالة ما اذا تبين من خلال التحاليل أن العينات التي تم اقتطاعها مقلدة فان المصلحة تتخذ تدابير احترازية تتمثل في الأساس السحب الفوري للسلع و منع تداولها.[2]

4- الحجز والإتلاف:

في حالة التأكد يقينا بطابع التقليد في العينات التي تم تحليلها فيمكن لمصلحة الجودة و قمع الغش استصدار أمر قضائي من أجل توقيع الحجز و اتلاف تلك السلع في حالة تعذر استعمالها استعمالا قانونيا أو اقتصاديا مع تحرير محضر بذلك ،و يمكن في حالات استثنائية مباشرة هاته الاجراءات دون الحصول على الاذن القضائي في حالة التزوير أو عدم صلاحية السلع للاستهلاك أو عدم مطابقتها للمواصفات القانونية.[3]

[1] – المادة 39 من القانون 03/09 ، *المتضمن حماية المستهلك و قمع الغش*، المرجع السابق .

[2] – المادة 53 المرجع نفسه.

[3] – المادة 62 ،المرجع نفسه.

الفرع الرابع: المصالح الأمنية:

ان الحديث عن تدخل المصالح الأمنية الممثلة في الأمن الوطني و الدرك الوطني و الجيش الوطني الشعبي في حلقة مكافحة التقليد أمر بالغ الأهمية ، فالتعاون بين الأمن الوطني و الدرك الوطني راجع الى طبيعة الاختصاص و الميادين المشتركة بينهما ، و اتساع الرقعة الجغرافية للبلاد أمر حتمي يدخل الجيش الوطني الشعبي في هاته العلاقة.[1]

أولا: صور تدخل الأمن و الدرك الوطنيين :

يستشف تدخل الأمن الوطني من خلال انتشار فرق شرطة الحدود في المطارات و الموانئ التي تعتبر المسلك الأول و المباشر للسلع المقلدة ، بينما يرى تدخل جهاز الدرك في هاته الحلقة من خلال انتشار فرق حراس الحدود و الفرق المتنقلة للدرك الوطني في مختلف المعابر الحدودية الآهلة و الغير آهلة بالسكان و بين المكاتب الثابتة للجمارك[2] و يتمثل شكل مكافحة التقليد من قبل مصالح الأمن و الدرك الوطنيين عن طريق :

1- تقوية و تدعيم أمن الأعوان :

يتم ذلك من خلال تنفيذ عمليات التفتيش الروتينية و المدروسة في الأماكن المشبوهة كالورشات المخصصة لتقليد السلع ،و تقوية و تدعيم دوريات الجمارك و التنسيق معها ، خاصة في الحدود الجنوبية الواسعة النطاق و في المناطق الخطرة التي يحتمل تصادفها بجماعات ارهابية أو جماعات من المهربين مسلحين.

2- تبادل المعلومات في مجال محاربة الغش و الجريمة المنظمة:

و يتم ذلك عن طريق تحديد عناوين المخالفين و المدانين قضائيا إثر ارتكابهم لمختلف الجرائم التي لها علاقة بالتقليد ، و إعطاء أهمية أكبر لإعلانات البحث العام، بالإضافة الى تزويد مختلف المصالح و بالخصوص المتواجدة على مستوى المناطق الحدودية بالمعلومات الأمنية و في الوقت المناسب، حتى يتسنى لها اتخاذ الاجراءات الأمنية الوقائية لضمان أمن الفرق المتنقلة في هذه المناطق، الى جانب ذلك إعلام المصالح

[1] - بلهواري نسرين، *تجريم و اثبات أفعال التقليد في القانون الجزائري*، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق،جامعة الجزائر1،بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013 ، ص 154.

[2] - المرجع نفسه، ص 154 .

في الوقت المناسب بالقضايا و المخالفات المعاينة من طرف فرق الدرك الوطني أو حراس الحدود لاتخاذ الإجراءات اللازمة في أوانها [1].

ثانيا : صور تدخل الجيش الشعبي الوطني:

تتمحور أساسا في تقوية و تكثيف دوريات الجيش الشعبي الوطني في المناطق الشاسعة و الصحراوية، من خلال الدوريات البرية أو من خلال القوات الجوية عن طريق الطلعات الاستكشافية التي تقوم بها ، بالإضافة الى ضمان أمن الفرق المتنقلة من خلال تزويدها بكل المعلومات الأمنية التي تخدمها و في الوقت المناسب لذلك ، خاصة عندما يحتمل أن الدورية سيكون فيها إطلاق النار فإن قيادات الناحية العسكرية تسهر على أمن الفرق المتنقلة عن طريق تقديم الدعم المعلوماتي و المادي و البشري.[2]

المبحث الثاني: دور القضاء في حماية حقوق الملكية الصناعية:

تعتبر المرحلة القضائية المرحلة الأساسية و الحلقة الرئيسة في مكافحة التقليد و حماية حقوق الملكية الصناعية ،باعتبار أنها المرحلة التي تصب فيها كل الجهود التي سبق ذكرها من طرف الهيئات الادارية ،و عليه وجب علينا التطرق في هذا المبحث الى القواعد الاجرائية للدعوى العمومية في المطلب الأول ، من خلال التعمق في أطرافها و الاختصاص القضائي الذي تنعقد فيه الى جانب التطرق الى الدعوى الجبائية كما تم التطرق في المطلب الثاني لعنصر مهم وهو كيفية اثبات جرائم التقليد أمام القضاء و الدور المحوري الذي يلعبه العنصر البشري الممثل في القاضي ومدى تكوينه في مكافحة التقليد و حماية الملكية الصناعية.

المطلب الأول: القواعد الاجرائية لدعوى التقليد:

تعتبر الدعوى العمومية الوسيلة القانونية التي يتم من خلالها اخطار القضاء بوقوع جريمة ما و استحقاق حق الدولة في العقاب، لذلك وجب علينا التوقف عند القواعد الاجرائية لدعوى التقليد من خلال التعرف على أطرافها في الفرع الأول و التعرف على قواعد الاختصاص في الفرع الثاني و أحكام التقادم في الفرع الثالث و التطرق الى الدعوى الجبائية في الفرع الرابع.

[1] – نسرين بالهواري، المرجع السابق، ص 155.

[2] – المرجع نفسه ، ص 156.

الفرع الأول: أطراف دعوى التقليد:

دعوى التقليد كغيرها من الدعاوى التي تشكل منازعة بين أطراف و يتعلق الأمر في أطراف دعوى التقليد بالأشخاص الذين خول لهم القانون الحق في تحريك الدعوى العمومية تحت مسمى المدعي أو المشتكي ، و الأشخاص الذين تحرك ضدهم الدعوى العمومية تحت مسمى المتهم.

أولا: المدعي في الدعوى الجزائية :

يختلف الأشخاص المخول لهم الحق في تحريك الدعوى العمومية حسب الحالة :

فنجد أن صاحب الحق الأول في تحريك الدعوى العمومية هو الشخص الطبيعي أو المعنوي المالك لبراءة الاختراع أو الرسم و النموذج الصناعي أو المالك لحقوق التصميم الشكلي للدوائر المكاملة أو له الحق في ملكية العلامة أو تسمية المنشأ[1].

كما يمكن أيضا للشخص الطبيعي أو المعنوي المستفيد من حقوق الملكية الصناعية عن طريق عقد تنازل عن حقوق الملكية الصناعية ، من خلال البيع أو الهبة أو في حالة التنازل عن حقوق الملكية الصناعية كحصة في شركة أو عن طريق الترخيص باستغلالها أو رهنها أن يحرك الدعوى العمومية، في حالة ما اذا نص العقد صراحة على ذلك ،كما يمكن أيضا للورثة ممارسة هذا الحق في حالة وفاة صاحب الملكية ، و في حالة غياب هؤلاء الأشخاص الذي سبق ذكرهم فان الصلاحية في تحريك الدعوى العمومية تعود الى المعهد الوطني للملكية الصناعية باعتباره الوكيل الشرعي[2].

بالإضافة لذلك فان القانون قد أعطى صلاحية تحريك الدعوى العمومية من طرف بعض الهيئات التي تمثل المجتمع المدني ،و على رأسها المنظمة الوطنية لحماية المستهلك بمختلف فروعها عبر ولايات الوطن بشرط التحديد الدقيق للأشخاص المشتكى منهم و توفر الأدلة على ذلك[3].

و طبقا لقواعد العامة من قانون الاجراءات الجزائية فانه تختص النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جميع الجرائم و مباشرتها دون سواها بصفتها ممثلة للحق العام، من أجل ضمان التطبيق السليم للقانون ضد أي شخص متورط في دعوى التقليد[4]، و ذلك بدراسة المحاضر التي تأتيها من قبل الشرطة القضائية و

---

[1]- المواد 28 : *من الأمر المتعلق بالعلامات*، 58 *من الأمر المتعلق ببراءات الاختراع*، 23 *من الأمر المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية*، 35 *من الأمر المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة*، المرجع السابق.

[2]- علواش نعيمة ، المرجع السابق ، ص 361.

[3]- المادة 23 من القانون 03/09 ،ا*لمتضمن حماية المستهلك و قمع الغش* ، لمرجع سابق.

[4]- المادة 1 مكرر و المادة 29 من الأمر 155/66 ،المؤرخ في 18 صفر عام 1386 ،الموافق 8 يونيو 1966 *المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم..*

الشكاوى التي تأتيها من أصحاب حقوق الملكية الصناعية، فلها أن تكيف الأفعال و تقرر تحريك و مباشرة الدعوى العمومية و لها أن ترفض التحريك و تأمر بحفض الملف لما لها من سلطة الملاءمة في ذلك.[1]

ثانيا: المتهم:

و هو كل شخص قام بأفعال غير مشروعة تتمحور في المساس بحقوق الملكية الصناعية المملوكة للغير كيفها القانون على أنها جنحة، و يسمى بالمقلد فيمكن أن يأخذ مركز الفاعل الأصلي أو الشريك عن طريق ارتكابه لفعل التقليد المباشر أو بيع و عرض للبيع و استيراد و تصدير السلع المقلدة أو عن طريق استعمال معلومات دون وجه حق .

و يمكن أن يكون المتهم شخصا طبيعيا أو معنويا، هذا الأخير الذي يتحمل تبعات جرائم التقليد التي ارتكبت لحسابه من طرف ممثليه الشرعيين[2].

الفرع الثاني: الجهة الجزائية المختصة بالنظر في دعوى التقليد:

تشكل الجهات القضائية عبر التراب الوطني مكسبا كبيرا للنظام القضائي الجزائري نظرا لتعددها و مواكبتها لحجم السكان المتزايد فعند الحديث عن الجهة الجزائية التي تؤول اليها الولاية في الفصل في جرائم التقليد فنحن بصدد الحديث عن الاختصاص النوعي و الاقليمي .

أولا: الاختصاص النوعي في التقليد:

بالرجوع الى قوانين الملكية الصناعية فإنها تكيف كل الجرائم الواقعة على الملكية الصناعية بأنها جنحة، و بالتالي فبالرجوع الى القواعد الاجرائية العامة فانه يختص قسم الجنح في النظر في الدعاوى العمومية المحالة عليه من خلال تقدير الفعل المادي و الطابع الشرعي و المشروع للمتضرر[3].

[1] – وليد كحول والكاهنة زواوي، المرجع السابق، ص 281 .

[2] – حليمة بن دريس، المرجع السابق ص 209.

[3] – المادة 328 من الأمر 155/66 ، *المتضمن الاجراءات الجزائية* ، المرجع السابق.

كما أنه يمكن أن ينظر في الدعوى العمومية الخاصة بالتقليد محكمة الجنايات ،في حالة تعدد الأوصاف و اقتران جنح التقليد بجنايات أخرى [1]كجناية القتل أو جناية التهريب التي تأخذ وصف التهديد الخطير على الاقتصاد الوطني[2].

ثانيا: الاختصاص الاقليمي في جرائم التقليد:

يتعلق هذا الاختصاص بالجهة القضائية التي تحرك أمامها الدعوى العمومية ، و بغياب النص الذي يبين الجهة المختصة في قوانين الملكية الصناعية فانه يجب الرجوع الى القواعد العامة من خلال معيارين:

1- تحريك الدعوى العمومية بشكوى أمام وكيل الجمهورية:

يحدد الاختصاص بموجب هذا الاجراء بمكان وقوع جنحة التقليد أو بمحل اقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى و لو حصل ذلك القبض لسبب اخر[3].

2- تحريك الدعوى العمومية بشكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق:

فان الاختصاص هنا يحدد هو الآخر بمكان وقوع جريمة التقليد أو محل اقامة أحد الأشخاص المشتبه بمساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر[4].

الفرع الثالث: تقادم الدعوى في جريمة التقليد:

في غياب النصوص القانونية التي تتحدث عن التقادم في جرائم التقليد في قوانين الملكية الصناعية فإنه يجب الرجوع الى القواعد العامة.

---

[1] - المادة 248 ، من الأمر 155/66 ، *المتضمن الاجراءات الجزائية* ، المرجع السابق.

[2]- المادة 15 من الأمر 06/05 ،المؤرخ في 18 رجب عام 1426 ،الموافق ل23 غشت 2005 ، *يتعلق بمكافحة التهريب المعدل و المتمم.*

[3]- المادة 37 من الأمر 155/66 المرجع السابق.

[4] - المادة 40 ،المرجع نفسه.

باعتبار أن قوانين الملكية الصناعية قد أعطت وصف الجنحة على كل الأفعال التي تمس بحقوق الملكية الصناعية ،فانه تتقادم الدعوى العمومية في جريمة التقليد بانقضاء ثلاثة سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة في حالة عدم اتخاذ أي اجراء من اجراءات التحقيق أو المتابعة، و في حالة اتخاذ اجراءات التحقيق أو المتابعة فإن أجل الثلاث سنوات لا يسري إلا ابتداءا من تاريخ آخر اجراء.

و في حالة المساس بحقوق الملكية الصناعية و كان صاحب الحقوق قاصرا فإن سريان التقادم يبدأ من يوم بلوغه سن الرشد المدني[1].

الفرع الرابع: الدعوى الجبائية في جريمة التقليد:

شكلت المنازعات الضريبية موضوع اهتمام الباحثين نظرا لخصوصيتها التي تتميز بها عن غيرها من المنازعات الأخرى ،كما أن المشرع الجزائري قام بحصر اجراءات المنازعات الضريبية في قانون خاص بها و هو ما يتدرج ضمن منظومة عامة لا صلاح منظومة الضريبة ككل و جريمة التقليد هي من الجرائم التي يجوز لإدارة الجمارك التدخل فيها من أجل اقتضاء حقها من جراء مخالفة القانون هذا ما سنتطرق له كالتالي :

أولا: الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية:

الدعوى الجبائية هي دعوى للمطالبة بالعقوبات المالية المتمثلة في الغرامة والمصادرة الجمركية، وهي تهدف إلى قمع كل جريمة مخالفة للأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها[2].

فقد نصت المادة 265 من قانون الجمارك على أنه يحال الأشخاص المتابعون بسبب مخالفة جمركية على الجهة القضائية المختصة قصد محاكمتهم طبقا لأحكام هذا القانون ، و نصت المادة 253 من نفس القانون على أنه لقمع الجرائم الجمركية تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات

تمارس ادارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية و يجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية.

[1] – المادة 8 ، 8 مكرر1 ، من الأمر 155/66 ، *المتضمن الاجراءات الجزائية* ، المرجع السابق.

[2] – المادة 5 الفقرة 9 من القانون 07/79 ، *المتضمن قانون الجمارك* ، المرجع السابق.

تكون ادارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة و لصالحها ،و تمارس ادارة الجمارك الدعوى الجبائية و تباشرها عن طريق مدير الجمارك أو بناءا على طلب منه أمام نفس الجهة القضائية التي تحرك أمامها الدعوى العمومية[1].

ثانيا: تعدد الوصف التجريمي لجريمة التقليد:

مسألة تدخل ادارة الجمارك لمعالجة الجرائم الواقعة على الملكية الصناعية يجعل القاضي أمام مشكل تعدد النظام العقابي لنفس الجريمة ، بحيث يعطي قانون الجمارك وصف المخالفة من الدرجة الأولى على جرائم تصدير و استيراد السلع المقلدة [2]، و جنحة في قوانين الملكية الصناعية و من المتعارف عليه قانونا أنه لا يمكن أن يأخذ الفعل عدة أوصاف.[3]

و في هذا الشأن فان قانون الجمارك قد نص على الحل الذي يخرج القاضي من هذا التعدد التجريمي، حيث نص في المادة 339 منه على أنه كل فعل يقع تحت أحكام جزائية متميزة نص عليها هذا القانون يجب أن يفهم بأعلى درجة عقابية يحتمل أن تترتب عليه" .

و هذا ما خلص اليه أيضا الاجتهاد القضائي الذي نص على أنه:

يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها، وأنه في حالة تزامن جرائم القانون العام مع مخالفات جمركية تلاحق الجرائم الأولى وتتابع ويعاقب عليها طبقا للقانون العام دون الإخلال بالعقوبات المالية المقررة في قانون الجمارك إلا إذا كان هذا الأخير أشد.

" ولما ثبت في قضية الحال أن قضاة الموضوع حين أدانوا الطاعن في آن واحد بجنحة التهريب الجمركي من حيث أن العقوبات ذات الطابع الجزائي أشد رفقا لنص المادة 32 من قانون العقوبات دون أن يخلوا بالإجراءات ذات الطابع الجبائي المقرر في قانون الجمارك يكونوا بذلك قد طبقوا صحيح القانون[4]."

و بناءا على هذا إستقر القضاء الجزائري على قاعدة عدم جمع عقوبات الحبس وتطبيق العقوبة المقررة للوصف الأشد، وعلى أساس أن المشرع الجزائري أدخل الاعتداءات الواقعة في مجال الملكية الصناعية ضمن المخالفات الجمركية من الدرجة الأولى، وأن قوانين الملكية الصناعية تعتبرها جنحة معاقب عليها بالحبس

[1] – المادة 260 ،272 ،من القانون 07/79 ، *المتضمن قانون الجمارك* ، المرجع السابق.

[2] – المادة 319 ، المرجع نفسه.

[3] – المادة 32 من الأمر 156/66، *المتضمن قانون العقوبات*، المرجع السابق

[4] – القرار الصادر بتاريخ 09 ماي 1997 في ملف الدعوى رقم 147237 ، بالمجلة القضائية في عددها الأول لسنة 1997 .

والمصادرة والإتلاف والغرامة، وعليه ومن الطبيعي أن تكون المتابعة والحكم على أساس قوانين الملكية الصناعية مع إمكانية تطبيق قانون الجمارك[1].

ثالثا: الاختصاص الاقليمي للدعوى الجبائية:

تتميز الدعوى الجبائية ببعض الخصوصية من حيث الاختصاص الاقليمي لممارستها، فيميز قانون الجمارك الجزائري في حالة المخالفات التي تمت معاينتها عن طريق محضر حجز فيؤول الاختصاص الى المحكمة الواقع في دائرة إختصاصها مكتب الجمارك الأقرب الذي حجز الأشياء المقلدة، و في حالة معاينة المخالفة فقط عن طريق محضر معاينة فإن المحكمة المختصة هي المحكمة الواقع في دائرة إختصاصها مكتب الجمارك الأقرب الذي حرر المعاينة [2].

أما في ما يخص الدعاوي الأخرى التي تنظم اليها ادارة الجمارك لممارسة الدعوى الجبائية فأنه يؤول الاختصاص طبقا للقواعد العامة ، بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان اقامة أحد المشتبه فيهم أو مكان القبض على أحدهم[3].

المطلب الثاني: كيفية اثبات جرائم التقليد:

انطلاقا مما سبق بيانه من أن التقليد فعل تجرمه النصوص جزائيا ، إذ تقرر له جملة من العقوبات، نتطرق ضمن هذا المبحث إلى مسألة الإثبات الذي يظهر كعنصر محوري لإقامة الدعوى القضائية للتقليد وهو عملية اقامة الدليل أمام القضاء من أجل تأكيد قيام الجريمة من عدمها، و جريمة التقليد الواقع على الملكية الصناعية كغيرها من الجرائم التي تستلزم اثبات أمام السلطة القضائية ، و عليه تطرقنا الى الحجز كطريقة من طرق الاثبات في الفرع الأول و الطرق العامة للإثبات في الفرع الثاني و طرق الاثبات في قانون الجمارك في الفرع الثالث و الدور المحوري الذي يلعبه القضاة في الاثبات في الفرع الرابع.

الفرع الأول: محضر الحجز كطريقة من طرق الاثبات:

تحظى محاضر الاثبات بأهمية كبيرة خاصة لدى الفاعلين في الساحة القضائية والقانونية وذلك لمساس هذه المحاضر بحقوق الأفراد وحرياتهم وهو ما جعل المشرع يعطيها أهمية كبيرة علي ماهية محاضر الضبط

[1] – علواش نعيمة ، المرجع السابق، ص 340.

[2] – المادة 247 من القانون 07/79 ، *المتضمن قانون الجمارك* ،المرجع سابق.

[3] – المادة 37 ، 40 ،من الأمر 155/66 ، *المتضمن قانون العقوبات* ،المرجع السابق.

وتحديد شروطها القانونية و حجيتها في الاثبات و محاضر الضبط الخاصة بإثبات جرائم التقليد لا تقل شأنا عن المحاضر الأخرى هذا ما سنتناوله في هذا الفرع

أولا: تعريف الحجز:

يعرف الحجز على أنه ذلك الاجراء الذي يخول لصاحب الحق في الملكية الصناعية اثبات التعدي الذي طال حقوقه عن طريق المحافظة على اثار ذلك التقليد[1].

و لقد نص المشرع الجزائري على هذا الاجراء في البعض من قوانين الملكية الصناعية على رأسها المادة 34 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات و المادة 39 من الأمر 08/09 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و المادة 26 من الأمر 86/66 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية، غير أنه لم ينص على اجراء الحجز في القانون المتعلق ببراءات الاختراع و تسميات المنشأ مما يعتبر تقصيرا من المشرع باعتبار أن صاحب الحق في الاختراع و تسمية المنشأ هو كغيره من ملاك الملكية الصناعية .

و باعتبار أن اجراء الحجز هو من الاجراءات التحفظية التي تساعد صاحب الملكية الصناعية من رفع الدعوى و اثباتها أمام القضاء[2].

ثانيا: أنواع الحجز:

1- **الحجز الوصفي:** و هو اجراء وصف دقيق من قبل المحضر القضائي، على شكل محاضر دون حجزها من أجل تمكين صاحب الحق من الاستعانة بها أمام القضاء. .

2- **الحجز العيني:** و يقصد به وضع كل الأشياء المقلدة تحت الحراسة القضائية الى حين الفصل في الملف[3].

[1] -"La saisie est définie comme la procédure qui autorise le titulaire du droit de propriété industrielle à prouver les atteintes qui ont prolongé ses droits en préservant les effets de cette tradition -"A. HAROUN : La protection de la marque au Maghreb, Op.cit, p 243.

[2] - حليمة بن دريس المرجع سابق ،ص 213.

[3] - نعيمة علواش و عايدة مصطفاوي، المرجع السابق،ص 16 ،17 .

ثالثا: شروط توقيع الحجز:

و من الشروط التي يجب أن تتوفر لتوقيع الحجز التحفظي هو قيام صاحب الطلب بتقديم ما يثبت إيداعه وتسجيله لأصول الملكية الصناعية بشكل صحيح[1]، وذلك عن طريق تقديم طلب الى رئيس المحكمة من أجل استصدار أمر على ذيل عريضة بعد التأكد من صفة و مصلحة الشخص.[2]

بالإضافة الى دفع كفالة يقدرها رئيس المحكمة من أجل ضمان عدم التعسف في استعمال الحق، أو من أجل تعويض صاحب السلع في حالة ما اذا لم تكن السلع محل تقليد[3].

و من بين القضايا التي شهدتها الجزائر و التي لعب فيها الحجز دورا رئيسيا في مسألة الاثبات، القضية التي دارت وقائعها بين شركة ذات مسؤولية محدودة فايوبيناس صاحبة اختراع آلة ضخ الاسمنت مسجلة في المعهد الوطني للملكية الصناعية، ضد السيد يونس عبد القادر الذي سرق صور الاختراع و كيفية تركيبه، مع ادخال المعهد الوطني للملكية الصناعية في الخصام باعتبار أن الشخص الذي سرق الاختراع هو عامل لدى المعهد ، و بعد اكتشاف التقليد من طرف العامل تم حجز الآلات و تعين خبير الذي أكد عملية التقليد، ليستعين قسم الجنح في محكمة البليدة بالخبرة المقررة على المحجوزات في بناء حكمه بالإدانة و بعد الاستئناف صدر قرار في 2002/01/26 ليؤيد حكم المحكمة. [4]

تجدر الاشارة أيضا أنه في حالة استصدار الأمر بالحجز فانه يرتب التزاما على عاتق صاحب الحق و هو الزامية رفع دعوى خلال أجل 30 يوم و الا صار الحجز عديم الأثر بقوة القانون[5].

رابعا : طرق الاثبات حسب قانون الجمارك:

خص قانون الجمارك الجزائري محاضر الحجز و المعاينة المادية التي يقوم بها عونين بحجية كاملة،[6] فلا يجوز الطعن فيها الا بالتزوير ، و هي من الوسائل القوية التي تستند اليها ادارة الجمارك من أجل اقامة الدليل أمام القضاء بالإضافة الى طرق الاثبات العامة التي جاءت في قانون الاجراءات الجزائية[1].

---

[1] – نعيمة علواش و عايدة مصطفاوي، المرجع السابق ، ص 17.

[2] – حليمة بن دريس، المرجع السابق، ص 213.

[3] – المرجع نفسه ، ص 214 ،215 .

[4] – مجلس قضاء البليدة، الغرفة الجزائية ،قضية رقم 2002/362 ،قرار صادر بتاريخ 2002/01/26 ، غير منشور.

[5] – فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 180.

[6] – المادة 242 و ما يليها من القانون 07/79 ، *المتضمن قانون الجمارك* ،المرجع السابق.

الفرع الثاني: تفعيل الطرق العامة للإثبات:

لا يعتبر حجز السلع المقلدة الدليل الوحيد و الأساسي لإثبات التقليد ،و خاصة في حالة غياب هذا الحجز أو بطلانه أو انقضائه بعد مرور 30 يوم أو في حالة رفض رئيس المحكمة الأمر بتوقيعه .

فانه بالرجوع الى الطرق العامة للإثبات التي تنص على أنه يجوز اثبات الجرائم بأي طريق من طرق الاثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك[2].

و باعتبار أن المشرع الجزائري في قوانين الملكية الصناعية لم يحدد أي طريقة من طرق الاثبات و أبقى على الاثبات الحر فانه يجوز اثبات جريمة التقليد عن طريق :

-اعترافات الأشخاص المتورطة في التقليد أمام قاضي التحقيق و قاضي الحكم،

-شهادة الشهود الذين عاينوا جريمة التقليد بأحد حواسهم،

- القرائن القضائية التي يستخلصها القاضي من ظروف القضية،

-جميع الوثائق الثبوتية الوثائق التجارية، المراسلات، الإشهار،

-معاينة محضر قضائي عند القيام بشراء بضاعة مقلدة بناء على فاتورة،

-صور فوتوغرافية لورشات التقليد أو للبضاعة [3]

الفرع الثالث : الدور المحوري للقضاة في اثبات جرائم التقليد:

يعتبر دور القضاة سواء من منظور التكوين القضائي أو من ناحية تفعيل الاجراءات من أهم الأدوار التي يتم من خلالها مكافحة و ردع التقليد[4].

و في هذا الاطار قد تم تأطير العديد من الورشات و الملتقيات الوطنية من أجل تكوين القضاة في مجال المنازعات التي محلها التقليد، و من بينها ورشة العمل المنظمة لفائدة القضاة العرب المكونين في المعاهد العربية في مادة الملكية الفكرية بالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو في ماي 2007[1].

---

[1]- المادة 212 و ما يليها من الأمر 155/66، *المتضمن الاجراءات الجزائية* ،المرجع السابق.

[2] - المادة 212 ،المرجع نفسه .

[3]- A.C.DJEBARA: Le traitement douanier et judiciaire de la contrefaçon de marque, op.cit, p 46.

[4] -La contribution judiciaire à la protection des marques, communication présentée au séminaire organisé par le Ministère de la justice sur le droit de la propriété intellectuelle le 22 et 23 Octobre 2003

حيث تم التطرق الى العديد من النقاط أهمها ضرورة التكوين القاعدي للقضاة الطلبة و القضاة العاملين في مجال الملكية الفكرية عامة و الملكية الصناعية خاصة ،و ذلك من خلال جعل مادة الملكية الفكرية ضمن برنامج التكوين القاعدي للقضاة الطلبة و عقد الدورات التكوينية للقضاة العاملين تحت اطار التكوين المتواصل، الذي يمثل علاوة على كونه فرصة لسد ثغرات التكوين الأولي، الأداة التي تضمن مواكبة التطورات الحاصلة في هذا المجال لاسيما تطور المنظومة القانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية و مكافحة التقليد ،و تجلى ذلك في عقد دورتان تكوينيتان سنويا للقضاة العاملين مدة كل واحدة أسبوع . كما عقدت المدرسة العليا للقضاء اتفاقية مع محكمة الملكية الفكرية بواشنطن حيث تتولى تكوين و تدريب 15قاضيا دوريا على الأقل[2].

بالإضافة الى ذلك فان من بين الآليات التي تعزز دور القضاة في مكافحة التقليد هي ضرورة نشر الاجتهاد القضائي، الذي يعتبر المصدر الأساسي في تنوير القاضي و مرجعية هامة في الفصل في قضايا التقليد، انطلاقا من هذه الفكرة ينبغي العمل على توسيع الاجتهاد القضائي و تطويره من جهة و كذا نشره و شرحه من جهة أخرى. من أجل توجيه القاضي في المسائل المعقدة و كذا العمل على توحيد الأحكام القضائية من جهة أخرى.[3]

المبحث الثالث: المسؤولية المترتبة عن جريمة التقليد:

جريمة التقليد كغيرها من الجرائم التي ترتب مسؤوليات على عاتق مقترفها جزاء لما ارتكبه و كجبر للضرر على الشخص الذي تضرر من جراء هاته الجريمة، يترتب على عاتق الشخص الذي اقترف جريمة تقليد اضرارا بحقوق الملكية الصناعية المحمية قانونا مسؤولية جزائية، التي تنحصر في العقوبات الأصلية و التكميلية مثلما هو مبين في المطلب الأول و مسؤولية مدنية تتمثل في جبر الضرر مثلما هو مبين في المطلب الثاني .

[1]- بالهواري نسرين ، المرجع السابق، ص 201.

[2]- المرجع نفسه ، ص 202 .

[3]- المرجع نفسه، ص 204.

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية المترتبة عن جرائم التقليد:

يرتب قيام المسؤولية الجزائية في حق مرتكب جريمة التقليد تحمله لتبعات فعله عن طريق عقوبات أصلية تتمثل في العقوبة السالبة للحرية و العقوبة المالية مثلما هو مبين في الفرع الأول ، و عن طريق عقوبات تكميلية ينطق بها القاضي تبعا للعقوبات الأصلية مثلما هو مبين في الفرع الثاني و أحكام العود في الفرع الثالث.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة لجريمة التقليد الواقع على الملكية الصناعية :

عرف المشرع الجزائري العقوبات الأصلية معتمدا في ذلك على معيار علاقة العقوبات ببعضها البعض، و هي العقوبات المنصوص عليها قانونا بحدها الأدنى و الأقصى و يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى[1].

في الكثير من الأحيان ما يسلط على المقلد عقوبة سالبة للحرية و عقوبة مالية و قد يطبق عليه أحدهما طبقا للسلطة التقديرية للقاضي، و ما يعاب على هاته العقوبات أنها ضعيفة و لا تفعل خاصيتها المتمثلة في الردع الخاص أو العام ، كونها لا تشدد في عقوبة الحبس و لا تتناسب الغرامة مع جسامة الاعتداء و الأضرار التي خلفته هاته الجريمة، هذا ما جعل التقليد يتغذى و يتحول الى ظاهرة عالمية مما جعل الدول تسارع الى عقد اتفاقيات من أجل مراجعة القوانين الداخلية الرادعة للتقليد و تشديدها.[2]

و بالرجوع الى قوانين الملكية الصناعية فنجدها تعاقب المعتدي على حقوق الملكية الصناعية كما يلي :

أولا: العقوبات الأصلية المقررة للجرائم الماسة بالاختراع :

جعل المشرع الجزائري العقوبة المقررة على التقليد الواقع على براءة الاختراع عقوبة تخييرية، فيعاقب مرتكب جنحة تقليد براءة الاختراع بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين ،و بغرامة مليونين وخمسمائة ألف دج 2500.000دج إلى عشرة ملايين دج 10.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[3].

و يعاقب أيضا مرتكب جريمة بيع أو عرض للبيع أو استيراد أشياء موضوعها ناتج عن تقليد براءة الاختراع بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة مليونين وخمسمائة ألف دج 2500.000 دج إلى عشرة ملايين دج 10.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[1].

---

[1] – المادة 4 ،من الأمر 156/66، *المتضمن قانون العقوبات* ،المرجع السابق.

[2] – فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق، ص258 .

[3] – المادة 61 من الأمر رقم 07/03 ، *المتضمن براءات الاختراع* ، المرجع السابق.

ثانيا: العقوبات الأصلية المقررة للجرائم الماسة بالرسوم و النماذج الصناعية:

قرر المشرع الجزائري عقوبة الغرامة من 500 دج الى 15.000دج فقد كجزاء على الجرائم التي ترتكب على الرسوم و النماذج الصناعية .

تشدد هاته العقوبة و تضاف اليها عقوبة الحبس من شهر الى ستة أشهر في حالة العود أو في حالة ما لحقتها بعض الظروف المشددة ، كأن يكون مرتكب الجريمة يعمل أو قد عمل لحساب الشخص المضرور

و تشدد أيضا هاته العقوبة لتصبح الغرامة من 1000 دج الى 30.000 دج و الحبس من سنة الى سنتين في حالة ارتكاب الجريمة اضرارا بحقوق القطاع الخاص أو الدولة [2].

ثالثا: العقوبات الأصلية المقررة للجرائم المرتكبة على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة:

قرر أيضا المشرع الجزائري العقوبة المقررة على التقليد الواقع على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة عقوبة تخييرية ، ويعاقب المعتدي على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة تقدر من مليونين وخمسمائة ألف دج 2500.000 دج (إلى عشرة ملايين دينار جزائري) 10.000.00دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[3].

رابعا: العقوبات الأصلية المقررة للجرائم المرتكبة على العلامات المميزة :

قرر المشرع عقوبة تخييرية أيضا على التقليد الواقع على العلامات المميزة، فتقدر العقوبة بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة تقدر من مليونين وخمسمائة ألف دج 2500.000 دج (إلى عشرة ملايين دينار جزائري 10.000.00)دج (أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط [4] .

و بذلك فان المشرع قد خفض العقوبة السالبة للحرية فرفع في حدها الأدنى و أنقص في حدها الأقصى مثلما كان منصوصا عليه في القانون السابق، التي كانت تتراوح من ثلاثة أشهر الى ثلاث

[1]- ا لمادة 62، من الأمر رقم 07/03 ، *المتضمن براءات الاختراع* ، المرجع السابق.

[2] - المادة 23 من الأمر 86/66، *المتضمن الرسوم و النماذج الصناعية*، المرجع السابق.

[3]- المادة 36 من الأمر 08/03 ، *المتضمن التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة* ،المرجع السابق.

[4]- المادة 32 من الأمر 06/03 ، *المتضمن العلامات* ، المرجع السابق.

سنوات حبس بالإضافة الى رفعه للغرامة المقدرة للجريمة التي كانت مقدرة في التشريع السابق ب 10.000 الى 20.000 دج و هذا راجع الى الأرباح الطائلة التي يحققها المقلدون دون وجه حق .[1]

و في حالة عدم وضع علامة على سلعة أو خدمة، أو القيام عمدا بالبيع أو العرض للبيع أو تقديم خدمة لا تحمل علامة، أو وضع على سلعة أو خدمة علامة لم تسجل أو لم يطلب تسجيلها يعاقب الجاني بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من خمس مائة ألف دج 500.000 دج (إلى مليونين 2000.000 دج (أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[2].

خامسا: العقوبات الأصلية المقررة للجرائم المرتكبة على تسميات المنشأ :

قرر المشرع الجزائري أيضا عقوبة تخييرية على الجرائم التي ترتكب على تسميات المنشأ، فقرر عقوبة الغرامة من 2000 الى 20.000 دج و الحبس من 3 أشهر الى 3 سنوات أو احدا هاتين العقوبتين فقط على مزوري تسميات المنشأ المسجلة .

و عاقب أيضا بالغرامة المقدرة ب1000 الى 15.000 دج و الحبس من شهر الى سنة أو احدى هاتين العقوبتين على الأشخاص الذين يرتكبون جريمة البيع أو العرض للبيع منتجات تحمل تسمية منشأ مزورة.[3]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة للجريمة التقليد الواقع على حقوق الملكية الصناعية:

عرف المشرع الجزائري العقوبات التكميلية بأنها تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية فيما عدا الحالات التي ينص عليها صراحة على ذلك و تنقسم الى عقوبات تكميلية اجبارية و عقوبات تكميلية اختيارية و تتمثل في :

أولا: المصادرة:

هي سلطة من السلطات المخولة للدولة و مفادها وضع يد الدولة على بعض الأملاك دون أن تلتزم بتعويض مالكها ،و ذلك عن طريق حكم قضائي بات و الاختلاف بين المصادرة و الاستيلاء الذي يعتبر أقرب مفهوم يتشابه معها هو أن الدولة في الاستلاء تلتزم بتعويض الأفراد عكس المصادرة.

---

[1] – راشدي سعيدة ، *العلامات في القانون الجزائري الجديد* ، أطروحة دكتوراه ، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، الجزائري ،2014 ، ص 262.

[2] – المادة 33 ،من الأمر 06/03 ، *المتضمن العلامات* ،المرجع سابق.

[3] – المادة 30 من الأمر 65/76، *المتضمن تسميات المنشأ* ، المرجع السابق.

و يمكن اعتبارها جزاء مالي معنوي مضمونه نقل ملكية مال له علاقة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها إلى الدولة التي تحل محل المحكوم عليه، في ملكية المال من دون مقابل.

تنصب المصادرة على الشيء المقلد بهدف اخراجه من دائرة التعامل لاعتباره مصدر خطر و ضرر عام لا يمكن تجاوزه الا بمصادرته بموجب حكم من طرف المحكمة التي حكمت بالعقوبات الأصلية سابقة الذكر،

و عليه فإن عقوبة المصادرة تأخذ طابع التدبير الوقائي الذي يقتضيه النظام العام[1].

و يذهب جانب من الفقه الفرنسي الى أن طابع المصادرة التي تطبق على التقليد هو بمثابة جبر للضرر الذي تحملته الخزينة العامة بفعل جريمة التقليد[2].

و ما يميز المصادرة التي جاءت في قوانين الملكية الصناعية أنها عقوبة جوازية ، و هذا ما يفتح دائرة التساؤل حول مصير تلك السلع المقلدة التي لم يحكم القاضي بمصادرتها ، هل يتم تسويقها و في نفس الوقت فانه يجوز للمحكمة الحكم بمصادرة تلك السلع حتى في حالة تبرأة صاحبها بسبب عدم توفر القصد لديه[3].

ثانيا: الاتلاف و الغلق:

يعتبر الاتلاف من بين العقوبات التي يحكم بها في الكثير من الجرائم على غرار جرائم المخدرات ،و مفاده افناء الشيء و جعله غير صالح للاستهلاك أو الاستعمال ،عن طريق وسائل عديدة كالحرق و الردم و الرسكلة ، و الاتلاف كعقوبة تكميلية للجرائم الواقعة على حقوق الملكية الصناعية هو تدمير أو إقصاء المنتجات والأشياء المقلدة، والمواد والمعدات المستخدمة فيها، وجعلها غير صالحة للاستعمال أو الاستهلاك.

و من الأهداف المنوطة بهذا الاجراء هو الحفاظ على النظام العام و الآداب العامة ان كانت سلع من شأنها المساس بهما ،و في نفس الوقت الحفاظ على الصحة العامة ان كانت سلعا مضرة بالإضافة الى تجنب حدوث أضرار لصاحب حقوق الملكية الصناعية.[4]

هذا ما أقره القانون الجزائري من خلال أحكام المادة 37 من قانون التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و أحكام المادة 32 من القانون المتعلق بالعلامات و كما هو مقرر في جميع الأحوال في القانون المقرر

[1]- زواني نادية، المرجع السابق، ص112 .

[2]- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص277 .

[3]- حمالي سمير، المرجع السابق، ص358 .

[4]- المرجع نفسه ، ص 259.

لمكافحة التهريب الذي ينص على أنه يتم التصرف في البضائع و وسائل النقل المحجوزة أو المصادرة في اطار مكافحة التهريب طبقا لأحكام قانون الجمارك و يتم اتلاف البضائع المقلدة أو غير الصالحة للاستهلاك و وسائل النقل المجهزة خصيصا للتهريب[1].

أما في ما يخص الغلق فهو أيضا عقوبة تكميلية جوازية ، مفادها المنع من استمرار المؤسسة أو المحل أو الورشة التي يديرها أو يتم فيها التقليد ،و ذلك للحد من الاعتداء و لإعطاء العقوبات أكثر صرامة و قد يكون الغلق نهائيا أو ما يعبر عنه بالغلق الأبدي و قد يكون مؤقتا ، الا أن المشرع اكتفى بالنص على الغلق دون ذكر المدة الزمنية التي يستمر فيها الغلق[2]، عكس المشرع الفرنسي الذي حددها في قوانين الملكية الفكرية بحدها الأقصى و هو خمس سنوات[3].

ثالثا: نشر الحكم ولصقه:

أجاز القانون من خلال قوانين الملكية الصناعية للمحكمة السلطة في الحكم على كل شخص أدين بجريمة تقليد نشر حكم الادانة و الصاقه على نفقته.

و يكون ذلك عن طريق نشره في جريدة يومية، أو الصاقه في الأماكن التي تراها المحكمة مناسبة، و لم يحدد القانون عدد المرات أو النسخ التي تأمر بها المحكمة و جعلها اختصاصا أصيلا لها ينبع من سلطتها التقديرية.

و جاءت هاته العقوبة كإعلان تمكن الجمهور و المستهلكين من معرفة التجار أو الصناع الذين كانوا يغشونه، و في نفس الوقت هو بمثابة رد اعتبار للسلع الأصلية و للشخص مالك حقوق الملكية الصناعية ، و ما يميز هاته العقوبة أنها تتماشى مع الحكم القاضي بالإدانة فقط عكس عقوبة المصادرة فلا يمكن نشر الحكم الا في حالة ادانة الشخص من طرف المحكمة.[4]

---

[1] – المادة 17 من الأمر 06/05، *المتضمن قانون مكافحة التهريب* ،المرجع السابق.

[2] – حمالي سمير، المرجع السابق، ص360 .

[3] – CHAVANNE Albert et SALIMON Claudine, Marques de fabriques de commerce ou de service, op.cit, p 89.

[4] – زواني نادية، المرجع السابق، ص113 .

رابعا: المنع من الاقامة:

و هي عقوبة تكميلية جوازية أيضا مفادها حضر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن لمدة لا تفوق الخمس سنوات ابتداء من يوم النطق بالحكم في حالة الحكم بالغرامة فقط، و من يوم انقضاء الحبس أو الافراج في حالة اقترانها بعقوبة سالبة للحرية [1].

و يمكن تخيل مثل هذه العقوبة في حالة ما اذا كان المحكوم عليه شخصا أجنبيا ، و يترتب على المنع من الاقامة في التراب الوطني اقتياد المحكوم عليه الأجنبي الى الحدود مباشرة بعد أن يقضي عقوبة الحبس المحكوم عليه بها[2].

الفرع الثالث: العود في جرائم التقليد:

الجريمة مشكلة اجتماعية واجهت المجتمع منذ أن كان مكونا من بضع أفراد، وعبر مراحل التاريخ ، لم تفلح الجهود الانسانية في القضاء عليها أو حتى منها .فسعت جاهدة إلى تحليل الأسباب المؤدية إلى ارتكابها من أجل إيجاد أساليب فعالة لمكافحتها، أو الانقاص منها ، فنجد أن العقوبة هي جزاء وضع للامتناع وللردع عن إرتاب ما نهي عنه القانون فلهذه الأخيرة غرضان ، غرض بعيد يتمثل في حماية المجتمع، أما الغرض القريب يتمثل في ايلام المجرم ومنعه من العودة إلى إرتاب جريمة أخرى و هذا ما فشل كسياسة عقابية مما جعل المشرع يتخذ أسلوب العود في الجريمة كإجراء رادع هذا ما سنتطرق له في جرائم التقليد كالتالي:

أولا: تعريف العود:

يقصد بالعود ذلك : "الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الاجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق، فالعود ظرف شخصي لتشديد العقوبة بصرف النظر عن ماديات الجريمة التي وقعت منه، ذلك على عكس الظروف المشددة الخاصة التي تلحق بالجريمة فتزيد من جسامتها كظرف الليل، و عليه فإن العود يعد سببا عاما لتشديد العقوبة [3]".

و يمكن تعريفه أيضا على أنه ارتكاب المتهم لجريمة جديدة مع العلم أنه قد سبق الحكم عليه بعقوبة من أجل جريمة سابقة [4].

---

[1] – المادة 12 من الأمر 156/66 ، *المتضمن قانون العقوبات* ، المرجع السابق.

[2] – المادة 13 المرجع نفسه.

[3] – أحسن بوسقيعة، *الوجيز في القانون الجزائي العام*، الطبعة الأولى، الديوان الوطني لا لشغال التربوية، الجزائر، 12.ص، 2002.

[4] – سليمان عبد المنعم، *النظرية العامة لقانون العقوبات مدراسة مقارنة* ، منشورات الحلبي الحقوقية ،د ب ن،2003،ص794.

ثانيا : أحكام العود في حالة المساس بحقوق الملكية الصناعية:

بالرجوع الى قوانين الملكية الصناعية فإننا نجدها تجاهلت النص على أحكام العود، باستثناء القانون المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية الذي نص عليه المادة 23 .[1]

و في غياب أحكام العود في القوانين المنظمة لحقوق الملكية الصناعية وجب الرجوع الى قانون العقوبات، الذي يعتبر المرجع الرئيسي من حيث أحكامه العامة و لم يعرف هو الآخر العود بل اكتفى بذكر أحكامه فقط.

و بما أن قوانين الملكية الصناعية قد أعطت وصف الجنحة على كل الأفعال التي تمس بها، فانه في حالة سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من أجل جنحة التقليد الواقعة على الملكية الصناعية و ارتكب نفس الجنحة أو جنحة مماثلة لها بمفهوم قواعد العود خلال الخمس سنوات التالية لقضاء العقوبة فان الحد الأقصى لعقوبة الحبس و الغرامة المقررة لهذه الجنحة يرفع وجوبا الى الضعف [2] .

ثالثا: شروط تطبيق العود على جرائم التقليد الماسة بحقوق الملكية الصناعية:

ينبغي لقيام حالة العود كسبب مشدد للعقوبة توفر شرطين ،بانعدامهما ينعدم تطبيق العود على الجاني ويعتبران كشرطين جوهريين لقيام ظرف العود صدور حكم سابق بالإدانة والشرط الثاني وهو إرتكاب جريمة جديدة.

1- شرط وجوب صدور حكم سابق بالإدانة:

يشترط لاعتبار الجاني عائدا بأن يكون قد صدر عليه حكم سابق، و لا يكفي أن يكون قد ارتكب جريمة تقليد سابقة ما دام لم يحكم عليه فيها ، وذلك أن العلة من التشديد في العود هي أن صدور الحكم السابق يعد انذار للجاني كافيا لردعه ، فاذا عاد على الرغم من ذلك الى ارتكاب جريمة ماسة بحقوق الملكية الصناعية مرة أخرى كان في ذلك دليل على أن الحكم السابق لم يكن كافيا لردعه.[3]

[1]- تنص المادة 23 من الأمر 86/66 على "...و في حالة العود الى اقتراف الجنحة...يصدر الحكم ضد المتهم علاوة على ما ذكر بعقوبة من شهر اللى ستة أشهر سجنا".

[2] - المادة 54 مكرر 3 من الأمر 156/66، *المتضمن قانون العقوبات* ،المرجع السابق .

[3]- عدلي خليل ،*العود و رد الاعتبار* ، ط الثانية، دار الكتب القانونية ، مصر، 2009 ،ص10.

و ما يشترط في الحكم أن يكون حكما بات أي استنفذ كل طرق الطعن و أصبح نهائيا و حاز قوة الشيء المقضي فيه ،و يشترط فيه أيضا أن يكون حائزا لآثاره أي لم يمسه العفو أو رد الاعتبار.[1]

2- شرط وجوب ارتكاب جريمة جديدة:

يشترط أيضا من أجل تطبيق أحكام العود على الشخص الذي مس حقوق الملكية الصناعية أن يرتكب جريمة ثانية بعد الحكم الأول من أجل تأكيد مسألة جوهرية و هي العلة من تشديد العقوبة التي تتمثل في أن الحكم السابق لم يكن له أي أثر رادع على المتهم ، ولم يحد بينه و بين ارتكاب جريمة أخرى [2]

و ما يشترط في الجريمة الجديدة المرتكبة أن تكون قد ارتكبت خلال الخمس سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة للجريمة الأولى، و الشرط الثاني أن تكون الجريمة المرتكبة جنحة تقليد منصوص عليها في قوانين الملكية الصناعية أو جنحة مماثلة لها و بنفس الوصف. [3]

المطلب الثاني:المسؤولية المدنية المترتبة عن جرائم التقليد الواقع على الملكية الصناعية:

بعد التطرق للمسؤولية الجزائية التي ترتب على المقلد عقوبة الحبس و الغرامة من أجل اقتضاء حق الدولة في العقاب، فقد قررت الدعوى المدنية التبعية كطريقة لصاحب الملكية الصناعية الذي تضرر من جراء أفعال التقليد التي مست حقوقه أن يطالب بجبر الضرر، و من أجل هذا تطرقنا للمقصود من الدعوى المدنية التبعية الناتجة عن تحريك الدعوى العمومية ضد التقليد في الفرع الأول و تطرقنا الى أنواع الضرر الذي تسببه جريمة التقليد في الفرع الثاني و شروط استحقاق التعويض لصالح صاحب الملكية الصناعية في الفرع الثالث.

[1]- عبد الله سليمان ، *شرح قانون العقوبات الجزائري* ، القسم العام ،الجزء الأول، الجريمة الطبعة السابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2009،ص378 .

[2] – عبد القادر عدو، *مبادئ قانون العقوبات الجزائري*، القسم العام، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي،د ط ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،ص 352.

[3] – المادة 54 مكرر3 من الأمر 156/66، *المتضمن قانون العقوبات* ، المرجع السابق.

الفرع الأول: تعريف الدعوى المدنية التبعية:

تعرف الدعوى المدنية التبعية بأنّها مطالبة من لحقه ضرر من الجريمة، وهو المدعي المدني من المتهم أو المسؤول المدني عن الحقوق المدنية أمام القضاء الجنائي، بجبر الضرر الذي أصابه نتيجة الجريمة التي ارتكبها فأضرت بالمدعي المدني[1] .

وعليه فإنّ هذه الدعوى لها مكانة أمام المحاكم الجزائية، ويفصل فيها بعد الفصل في دعوى الحق العام، لهذا يقال عنها أ نها تابعة للدعوى الجزائية [2]، و جرائم التقليد كغيرها من الجرائم التي تسبب أضرارا يستلزم جبرها عن طريق تعويض نقدي يحكم به القاضي عن طريق الدعوى المدنية التبعية للدعوى العمومية، يتمثل التعويض النقدي في المبلغ المالي، الذي يقابل الضرر الذي صاحب الملكية الصناعية[3] ، و يشمل هذا التعويض ما لحق صاحب الملكية الصناعية التي وقع عليها التقليد من خسارة وما فاته من كسب[4].

وقد يكون التعويض مبلغا يدفع فورا، أو على أقساط أو دوريا طبقا للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع التي جاءت في نص المادة 357 من قانون اج ج ،إلا أ نه لا يجوز لهم الحكم بما لم يطلبه الخصم وإ لا كان حكمهم باطلا.[5]

و تجدر الاشارة الى أنه من الصعب تحديد مقدار التعويض، ذلك أنه يتغير تبعا للظروف والملابسات التي صاحبت القضية، زيادة على ذلك فانه يصعب أيضا تقدير التعويض عن الضرر المعنوي الذي أصاب صاحب الملكية الصناعية باعتباره ضررا غير ملموس[6].

الفرع الثاني : أنواع الضرر الذي ينجم عن المساس بحقوق الملكية الصناعية:

التقليد كغيره من الجرائم التي تخلف الأضرار و خاصة التي تصيب الشخص صاحب الملكية الصناعية و يتمثل في :

---

[1]- عبد الله أوهايبية، *شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري*، ؛ دار هومة، الجزائر، 2009 ، ص143.

[2] - مولاي ملياني بغدادي، *الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري*، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص55.

[3]- محمد زكي أبو عامر، *الإجراءات الجنائية في التشريع المصري*، الجزء الأول ؛ دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية، 1984 ، ص 590.

[4] - حسن صادق المرصفاوي، *الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية*؛ منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997 ،ص 209.

[5]- محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص .590.

[6]- نسرين شريفي، المرجع السابق، ص98 .

أولا: الضرر المادي :

الضرر المادي هو كلّ ما يصيب الذمّة المالية لصاحب الملكية الصناعية ، أو يسبب له فوات كسب كان من المحقق الحصول عليه، و على هذا الأساس تبنى المسؤولية المدنية، وهذا النوع من الضرر يسهل تقديره من طرف القضاة نفسهم بعد تقديم الدليل الحسابي من طرف صاحب الملكية الصناعية أو بعد الاستعانة بالخبرة في بعض الأحيان و خاصة الأمور الحسابية البحتة ولا يثير أيّ صعوبة من الناحية العملية.[1]

ثانيا: الضرر المعنوي:

هو كلّ ما يتعدّى الناحية المادية، والذي يقتصر أثره على المساس بالإعتبارات الشخصية والأدبية لصاحب الملكية الصناعية، كالسمعة، والشّرف،و العاطفة و هو من الأمور صعبة التقدير من طرف القضاة باعتبارها أمورا نفسية داخلية.[2]

الفرع الثالث: شروط تحقق المسؤولية المدنية في جرائم التقليد:

المسؤولية المدنية المترتبة عن جريمة التقليد هي كغيرها من الجرائم التي تستلزم لقيامها مجموعة من الشروط و هي:

أولا: شرط أن يكون الضرر مباشرا:

لا يمكن المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائي عن الضرر الذي لا ينتج مباشرة عن الجريمة، و مفاده أنه لا يمكن لصاحب الملكية الصناعية التي وقع عليها التقليد الادعاء مدنيا أمام القضاء الجنائي الا اذا أصابه ضرر مباشر من جراء التقليد الذي وقع[3].

---

[1]- أحمد شوقي الشلقاني، *مباديء الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري*، الجزء الأول، ط 04 .؛ ديوان .المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص104 ..

[2]- فرج علواني هليل، *موسوعة علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية* ؛ دار المطبوعات الجامعية .أمام كلية الحقوق، الإسكندرية، د .س .ن، ص1206 .

[3]"Il n'est pas possible de demander la reparation devant le tribunal pénal pour des dommages qui ne sont pas directement causés par le crime -"Jean Larguier, Procedure pénale, série droit privé, Dalloz, Paris,18e éd, 2001, p.116.

وهذا الشّرط هو شرط خاص لقيام الدعوى المدنية التبعية لدى المحاكم الجزائية ، فهو ما لا تستوجبه باقي الدعاوى المدنية الأخرى.[1]

ثانيا: شرط أن يكون الضرر شخصيا:

لكي يكون الضرر مستحقّا للتعويض طبقا لأحكام المادة **02** من **ق.إ.ج**، التي نصت على أنه يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة، و عليه فانه يشترط فيه أن يكون قد أصاب الضحية شخصيا، ومن ثمّ لا يجوز رفع دعوى الحق الشخصي عن الضرر الذي لحق شخصا آخر غير صاحب الملكية الفكرية أو من استفاد من استغلالها قانونا.[2]

ثالثا : شرط أن يكون الضرر محققا :

الضرر المحقق قد يكون حالا متحققا فعلا، فلا وجود للحق بالتعويض ما لم يكن الضرر محققا قائما وقت رفع الدعوى المدنية التبعية أمام المحكمة الجنائية[3]، فالتعويض عن الضرر الإحتمالي الذي قد يقع أو لا يقع في المستقبل هو أمر مستبعد، لأنه يستلزم أن يكون الضرر الذي ادعى به صاحب الملكية الصناعية محققا، إما لأنه وقع فعلا وهو مايسمى بالضرر الحال، وٍ امّا لأنه سيقع حتما وهو ما يسمى بالضرر المستقبلي.

. ومن تطبيقات الضرر المحقق الذي يأخذ صورة الضرر الحال، فقدان صاحب الملكية الصناعية لسمعته في السوق جراء تسويق سلع مقلدة كرهها المستهلك[4].

[1] – حسن صادق المرصفاوي، *حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية*، ؛ دار النهضة العربية، القاهرة، 1990 ،ص 131.

[2] – بارش سليمان، *شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري*، ؛ دار الهدى، عين مليلة، 2007 ، ص .106.

[3] – براء منذر عبد اللطيف، *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية*، ط 01 .؛ دار الحامد للنشر والتوزيع،الأردن ، 2009 .، ص40 .

[4] – محمد زكي أبو عامر، *الإجراءات الجنائية في التشريع المصري*، الجزء الأول ؛ دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984 ، ص . 579.

رابعا: شرط أن يكون الضرر مصلحة مشروعة:

من الشروط الهامة أيضا من أجل المطالبة بالتعويض ، يجب أن يكون الضرر مصلحة مشروعة يحميها القانون،أما ا إذا كانت المصلحة غير مشروعة، كمن لحقه ضرر من خلال عملية تقليد لسلع مخلة بالآداب العامة و النظام العام فلا يمكن المطالبة بالتعويض أصلا.[1]

[1] - محمد صبحي نجم، *قانون أصول المحاكمات الجزائية* ؛ مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2000 ،ص 145.

خلاصة الفصل الثاني:

بعد تطرقنا في الفصل الثاني للحماية الجزائية الاجرائية للملكية الصناعية ، فتوصلنا الى أن المشرع الجزائري سعى و يسعى من خلال تطويره و تعديله للقوانين المنظمة للملكية الصناعية الى ارساء نظام وقائي و حمائي متكامل ضد أي اعتداء عليها، من الغير سواء كان شخصا طبيعيا أو معنوي، جزائريا أو أجنبي، داخل الوطن أو من خارجه ، بهدف تشجيع عمليات الابتكار و ممارسة هادئة و مستمرة للنشاط التجاري في ظل منافسة شريفة تقوم على مبدأ السرعة و الائتمان .

فمن خلال دراسة قوانين الملكية الصناعية من الجانب الاجرائي، نجد أن المشرع قد كفل لصاحب براءة الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية و التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و العلامات المميزة و تسميات المنشأ ،نظاما قانونيا حمائي، خول من خلاله للعديد من الهيئات الادارية على رأسها ادارة الجمارك و مصلحة الجودة و قمع الغش و مختلف الأجهزة الأمنية، المتمثلة في الأمن الوطني و الدرك الوطني و الجيش الوطني الشعبي، دور ضبط مختلف الاعتداءات التي قد تحدث و تمس بتلك الحقوق، و لا سيما في الحدود، و من جهة ثانية تناولنا دراسة الحماية القضائية التي تكون استجابة للدعوى العمومية بهدف ردع كل شخص يعتدي على تلك الحقوق، من خلال دراسة الاجراءات التي تقوم عليها الدعوى العمومية من أطراف و اختصاص و اثبات، هذا الأخير الذي يعتبر من أهم الطرق المساهمة في ردع التعدي بالإضافة الى الدور المحوري الذي يلعبه تكوين القضاة في هاته المسألة.

و في الأخير تناولنا المسؤولية التي رتبها المشرع الجزائري على الشخص المتعدي على الملكية الصناعية ،من خلال دراسة المسؤولية الجنائية التي يترتب عنها عقوبات أصلية و تكميلية كطريق من طرق الردع المتمثلة في عقوبة الحبس و الغرامة بالإضافة الى المصادرة و الغلق و الاتلاف و نشر الحكم و المنع من الاقامة دون الاخلال بإمكانية تطبيق العقوبات الجمركية من خلال الحق في ممارسة الدعوى الجبائية ،و المسؤولية المدنية التي تخول لصاحب الحق في الملكية الصناعية الحق في أخذ التعويض من أجل جبر الضرر الذي أصابه.

و من خلال كل ما توصلنا له يمكن القول أن المشرع الجزائري اجرائيا قد خصص نظاما قانونيا يتماشى مع المعايير الدولية و الاتفاقيات في هذا المجال، و أعطى للملكية الصناعية مرتبة خاصة تميزها عن باقي الحقوق الأخرى.

الخاتمة:

من خلال دراستنا للحماية الجزائية للملكية الصناعية لا سيما من الجانب الموضوعي و الاجرائي لها كأحد العوامل و المعايير التي تقوم عليها تصنيفات الدول لتجعل منها دولا متقدمة أو متخلفة، باعتبارها من أكثر الحقوق التي تحتاج للحماية و ذلك لخصوصيتها عن الحقوق الأخرى باعتبارها ثمرة و نتاج الابداع الفكري العقلي.

و بعد تطرقنا للحماية الجزائية الموضوعية لحقوق الملكية الصناعية في الفصل الأول، من خلال تعريف هاته الحقوق و تحديد خصائصها و الطرق القانونية التي يتم بموجبها التعامل بها، و تحديد عناصرها و الشروط التي يجب أن تتوفر فيها لتنال الحماية القانونية و أهم صور الاعتداء التي يقع عليها.

و التطرق في الفصل الثاني للحماية الجزائية الاجرائية، من خلال معرفة أهم المحطات التي مرت بها آليات حماية هاته الحقوق، بالإضافة إلى التطرق لجهاز القضاء كآلية فاعلة في هذا المجال من خلال التطرق للدعوى العمومية الناتجة عن جريمة التقليد و مختلف قواعدها الاجرائية، بالإضافة إلى الإثبات الذي يلعب دورا هاما في ردع هاته الاعتداءات و التطرق أيضا للمسؤولية الناتجة عن هاته الاعتداءات من خلال التطرق للمسؤولية الجزائية و المدنية.

يمكننا الاجابة عن الاشكالية التي سبق ذكرها و التي تتمحور حول كيفية معاملة المشرع الجزائري للملكية الصناعية جزائيا، و هذا من أجل معرفة مدى الاهتمام الذي يوليه المشرع الجزائري لهاته الحقوق من الجانب الموضوعي و الاجرائي، باعتبارها حقوقا فعالة في عملية النهوض بالدول إلى مراتب التقدم و التطور .

توصلنا من خلال هاته الدراسة إلى أن حقوق الملكية الصناعية حقوق معنوية ترد على كل ما هو نتاج للعقل البشري ،و هي مؤقتة و قابلة للتحويل و الحجز باعتبارها تقوم بالمال.

و تبعا لهاته الخاصية فإننا نجد الفقه قد خصص لها قسما خاصا بها تحت عنوان الحقوق المعنوية، عكس المشرع الجزائري الذي عالجها في قوانين مختلفة و متفرقة .

أما بالنسبة للعناصر التي تكون مفهوم الملكية الصناعية في القانون الجزائري، فهي الابتكارات الجديدة التي تتمثل في براءة الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية و التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، و الشارات المميزة التي تتمثل في كل من العلامات و تسميات المنشأ، ليكون المشرع الجزائري قد استبعد كل من الاسم و العنوان التجاري و السر الصناعي ليلحقهما بالقانون التجاري.

و لتكون عناصر الملكية الصناعية حقوقا تستلزم الحماية اشترط المشرع الجزائري مجموعة من الشروط الموضوعية و الاجرائية على غرار الجدة و قابلية التطبيق الصناعي و الايداع و التسجيل و الشهر لدى الهيئات المختصة في ذلك .

أما بالنسبة للطرق التي يمكن بموجبها التعامل بحقوق الملكية الصناعية و ترتيب التزامات عليها كمحل فانه تنقسم الى طرق ناقلة للملكية كالتنازل عنها و المشاركة بها كحصة في شركة، و طرق غير ناقلة للملكية كالترخيص باستغلالها أو رهنها .

عناصر الملكية الصناعية كغيرها من الحقوق فإنها تتعرض في الكثير من الأحيان إلى اعتداءات كثيرة لارتباطها بالمال كالتقليد الذي أصبح من الجرائم التي تشكل ظاهرة في العالم عامة و الجزائر خاصة

و لإقرار الحماية القانونية لهاته الحقوق فقد كرس المشرع الجزائري الحماية الادارية لها، من خلال المعهد الوطني للملكية الصناعية و إدارة الجمارك و مصلحة الجودة و قمع الغش إلى جانب مختلف أسلاك الأمن ممثلة في الأمن و الدرك الوطنيين و الجيش الشعبي الوطني .

و نظرا للأهمية التي تلعبها حقوق الملكية الصناعية فإن المشرع الجزائري لم يكتفي بالحماية ضمن النصوص القانونية و الآليات الإدارية فقط ،بل نجد أنه قد أقر حماية قضائية أيضا من خلال متابعة أي اعتداء يمس بهاته الحقوق و على رأسها التقليد، من خلال تحريك الدعوى العمومية و تطبيق الجزاءات الجنائية و المالية على مرتكبيها التي تنحصر في العقوبات السالبة للحرية و الغرامة المالية بالإضافة إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها قانونا.

و من مجمل ما احتوته هاته الدراسة يمكن التوصل إلى نتيجة مفادها أن التشريع الجزائري في مجال الملكية الصناعية هو نسخة عن القوانين الفرنسية، يتجلى ذلك في إبقائه على العمل بأحكام نصوص قانونية كانت سارية أثناء الاستعمار و لو بشكل ضمني، و تأكيدا على هاته النقطة يظهر ذلك في عدم إلغائه لقوانين أكل عليها الدهر و شرب، كقانون تسميات المنشأ و الرسوم و النماذج الصناعية و حتى القوانين التي استحدثها سنة 2003 المتعلقة ببراءة الاختراع و التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و العلامات المميزة التي تشمل العديد من النقائص التي لا تتماشى مع التطور الحاصل على المستوى العالمي و الوطني في هذا المجال ،و هذا ما يدفعنا للقول بأنه لا توجد الصبغة التشريعية البحتة في المشرع الجزائري بل إنه يكتفي بالنقل الحرفي عن القوانين الأجنبية و على رأسها القانون الفرنسي.

و عليه و مما سبق قوله يمكن استخلاص أن حقوق الملكية الصناعية في الجزائر لم تنل حقها في التقنين ضمن قانون منظم و جدي و جامع يتجسد على أرض الواقع ، بل جاءت على صورة شكلية فقط لتلبية الشروط التي فرضتها الاتفاقيات الدولية فقط بالرغم من الأهمية الكبيرة التي تلعبها في جلب الاستثمارات الأجنبية و العملة الصعبة التي من شأنها الدفع بعجلة التقدم الاقتصادي.

و من أجل ذلك فإنه ينبغي على المشرع الجزائري إعادة النظر في قوانين الملكية الصناعية القديمة التي لم يتم إلغاؤها أو تعديلها بالشكل الذي يوفر حماية حقيقية تتجسد على أرض الواقع، مع مراعات و تغليب كفة المصالح الوطنية على المصالح التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية.

بالإضافة إلى ذلك وجوب استحداث جهة قضائية جزائية على شكل أقسام في المحاكم الكبرى تختص في النظر في جرائم التقليد الواقعة على الملكية الصناعية من طرف قضاة متخصصين و مؤهلين و مكونين تكوينا يضمن ردع هاته الاعتداءات مثلما هو متعارف عليه في قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

زيادة على هذا ينبغي التشديد في العقوبات المقررة على التقليد الواقع على المنتوجات التي تمس بالنظام العام و الصحة العامة لما لها من خطورة كبيرة على الأشخاص.

قائمة الملاحق

الملحق رقم 1: براءة الاختراع:

جمهورية مصر العربية
وزارة الدولة لشئون البحث العلمى

أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا

براءة اختراع
رقم ٢٣٦٥١

رئيس أكاديمية البحث العلمي و التكنولوجيا
بعد الاطلاع علي المادة ١٩ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٩٨ بإعادة تنظيم أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا ، وعلى طلب البراءة المقدم تحت رقم ٩٨ فى ٢٠٠٤/٣/٦ والمستندات الملحقة به ، قرر

مادة ١ : تمنح براءة اختراع تحت رقم ٢٣٦٥١
إلى : مركز توثيق التراث الحضارى والطبيعى
المركز العام : مركز توثيق التراث الحضارى والطبيعى – القرية الذكية الكيلو ٢٨ طريق مصر اسكندرية الصحراوى – الجيزه – جمهورية مصر العربية
عن اختراع تحت مسمى : بانوراما التراث
أسم المخترع : (١) الأستاذ الدكتور / فتحى حسن صالح (٢) المهندس / محمد فاروق بدوى
مدة البراءة : عشرون عامًا تبدأ من يوم ٢٠٠٤/٣/٦ ، وقد توضح بياناتها في الوثائق المعتمدة المرفقة بهذه الشهادة
مادة ٢ : صدر هذا القرار في القاهرة يوم ٢١ مارس ٢٠٠٧
مادة ٣ : على الجهة المختصة نشره في جريدة براءات الاختراع

لا يعنى منح هذه البراءة إعطاء الحق بتسويق المنتج داخل جمهورية مصر العربية ، ولتسويق المنتج موضوع هذه البراءة يلزم اتباع الإجراءات والقواعد القانونية المعمول بها للحصول على حق التسويق والتداول داخل جمهورية مصر العربية من الوزارات المعنية ، والصورة المترجمة من هذه الوثيقة لا يعتد بها إلا بعد اعتمادها من مكتب البراءات المصري وتوثيقها من الجهات الرسمية المختصة .

القائم بأعمال رئيس
أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا
" أ. د. محسن محمود شكرى "

رئيس
مكتب براءات الاختراع
" م. نادية ابراهيم عبد الله"

نموذج براءة اختراع في دولة مصر

الملحق رقم2 : الرسم الصناعي:

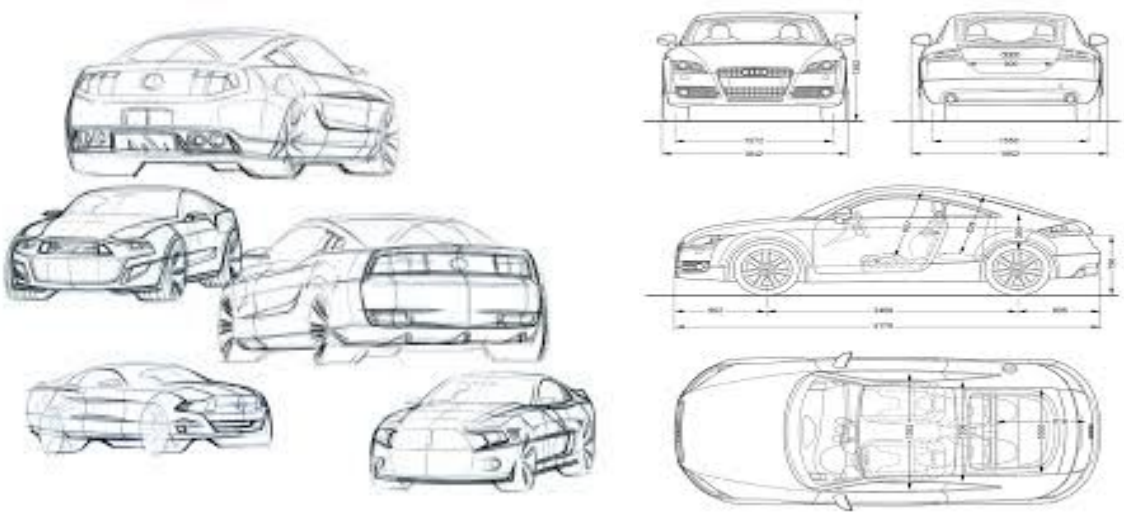

رسم صناعي لسيارة أودي الألمانية و سيارة فورد الأمريكية.

الملحق رقم 3: النموذج الصناعي :

نموذج صناعي لسيارة سيتروان الفرنسية.

الملحق رقم 4: التصميم الشكلي للدارة المتكاملة:

تطبيق خطي و صناعي لدارة إلكترونية متكاملة.

الملحق رقم 5: العلامات:

علامات الشركات الصناعية الألمانية للسيارات أودي و فولكس فاغن.

الملحق رقم 6: تسميات المنشأ:

تسمية بلد منشأ السلع الخاصة العملاق الألماني بعبارة صنع في ألمانيا

و تسمية بلد منشأ السلع المصنوعة في الصين بعبارة صنع في الصين

قائمة المراجع

– القوانين:

1- قانون رقم 07/79 ،المؤرخ في 21 جويلية 1979 ،يتضمن قانون الجمارك الجريدة الرسمية عدد 30 المعدل و المتمم بالقانون 10/98 المؤرخ في 22 أوت 1998 المتضمن قانون الجمارك الجريدة الرسمية عدد61 الصادرة بتاريخ 23 أوت 1998.

2- قانون 09/08 ،المؤرخ في 25 فيفري 2008 ،المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية، الجريدة الرسمية عدد 21 المؤرخة في 23 أفريل 2008.

3- قانون 03/09 ،المؤرخ في 25 فيفري 2009 ،يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية العدد 15 مؤرخة في 08 مارس 2009 .

– الأوامر:

1. الأمر رقم 86/66 ،المؤرخ في 28 أفريل 1966، المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية، الجريدة الرسمية عدد35.
2. الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 8 جوان 1966 ،المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،الجريدة الرسمية عدد 48 ،الصادرة 11 جوان 1966 المعدل و المتمم.
3. الأمر 156/66، المؤرخ في 08 جوان 1966 ،المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
4. الأمر 58/75 ،المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ،المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005 ،الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 26 جوان 2005 و بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007 ،الجريدة الرسمية رقم 31 المؤرخة في 13 ماي 2007.
5. الأمر رقم 59/75 ،المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ،المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.
6. الأمر رقم 65/76 ،المؤرخ في 16 جويلية سنة 1976 ،المتعلق بتسميات المنشأ ،الجريدة الرسمية عدد 59 المؤرخة في 23 جويلية 1976.
7. الأمر 06/03 ،المؤرخ في 19 جويلية 2003 ،يتعلق بالعلامات ،الجريدة الرسمية العدد 44 المؤرخة في 23 جويلية 2003.
8. الأمر رقم 07/03 ،المؤرخ في 19 جويلية 2003 ،يتعلق ببراءات الاختراع ،الجريدة الرسمية عدد 44 الصادرة في 23 جويلية 2003.
9. الأمر رقم 08/03، المؤرخ في 19 جويلية 2003 ،المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الجريدة الرسمية عدد 44 الصادرة في 23 جويلية 2003.

10. الأمر رقم 06/05 ،مؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 ،يتعلق بمكافحة التهريب المعدل و المتمم.

– المراسيم:

11. المرسوم التشريعي 17/93 ،المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 ،يتعلق بالاختراعات، الجريدة الرسمية عدد 81 المؤرخة في 8 ديسمبر 1993.

12. المرسوم رقم 121/76 ،المؤرخ في 16 جويلية سنة 1976، يتعلق بكيفيات تسجيل و إشهار تسميات المنشأ و تحديد الرسوم المتعلقة بها ،الجريدة الرسمية عدد 59 المؤرخة في 23 جويلية 1976.

13. المرسوم التنفيذي رقم 68/98 ،المؤرخ في 21 فيفري ،1998 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و تحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية عدد 11 المؤرخة في 1 مارس 1998.

14. المرسوم التنفيذي رقم 275/05، المؤرخ في 2 أوت 2005، الذي يحدد كيفيات ايداع براءات الاختراع و اصدارها، الجريدة الرسمية عدد 54 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 344/08 المؤرخ في 26 أوكتوبر 2008 الجريدة الرسمية عدد 63.

15. المرسوم التنفيذي رقم 276/05 ،مؤرخ في 2 أوت 2005، يحدد كيفيات ايداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و تسجيلها، الجريدة الرسمية عدد54 المؤرخة في 7 أوت 2005.

16. المرسوم التنفيذي رقم 277/05 ،مؤرخ في 2 أوت 2005 يحدد كيفيات ايداع العلامة و تسجيلها، الجريدة الرسمية عدد 54 المؤرخة في 7 أوت.

17. قرار وزير المالية المؤرخ في 15 جويلية 2002، يحدد كيفية تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك ،الجريدة الرسمية العدد 56 المؤرخة في 18 أوت 2002

– الكتب:

– الكتب العامة:

1. ابن منظور :لسان العرب، ج 4 دار الحديث القاهرة ،2003.

2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2002.

3. أكثم الخولي ،الوسيط في القانون التجاري، الأموال التجارية، الملكية الصناعية والمتجر، القاهرة 1964.

4. أحمد شوقي الشلقاني، مباديء الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ؛ ديوان .المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005 .

5. بارش سليمان، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار الهدى، عين مليلة،2007 .

6. براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط 01 .، دار الحامد للنشر والتوزيع، ،2009 .

7. جمال الدين ابن المنظور، لسان العرب، مادة(قلد)، بيروت، دار الفكر، 1992.
8. حسن صادق المرصفاوي، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
9. خلف بن سليمان بن صالح التمري، الجرائم الاقتصادية وأثرها على التنمية في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية،1999 .
10. رؤوف عبيد حبيب، جرائم التزييف والتزوير، دار الفكر العربي،1978.
11. رؤوف عبيد :شرح قانون العقوبات التكميلي، دار الفكر العربي ، القاهرة1979 .
12. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات مدراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ،د ب ن،2003.
13. علي نديم الحمصي، شركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،2003 .
14. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني(حق الملكية)، ط 3 ، لبنان، 2000.
15. علي هادي العبيدي، الوجيز في شرح القانون المدني(الحقوق العينية)، ط 9 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
16. عبد الله سليمان : دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.
17. عدلي خليل ،العود و رد الاعتبار ، ط الثانية، دار الكتب القانونية ، مصر، 2009.
18. عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ،الجزء الأول، الجريمة الطبعة السابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2009.
19. عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع.
20. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر،2009 .
21. فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الجزء الثالث :في الشركات التجارية- الأحكام العامة للشركات، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، 1997 ،
22. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية) الأحكام العامة والخاصة(، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط6 ،)د.ب.ن(،2012.
23. فرج أبي رشيد، التزويد) بدون دار نشر، بدون طبعة 1967، بيروت .
24. فرج علواني هليل، موسوعة علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية .أمام كلية الحقوق، الإسكندرية، د .س .ن.
25. محمد الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، بيروت، دار الكتب العلمية، 1995.
26. محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2000 .
27. محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول ؛ دار المطبوعات الجامعية،(الإسكندرية، 1984.
28. مولاي ملياني بغدادي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ؛ المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1992.

29.نبيل إبراهيم سعد، التنازل عن العقد، نطاق التنازل عن العقد، أحكام التنازل عن العقد(، دار الجامعة الجديدة د.ب.ن(،2004 .

- الكتب المتخصصة:

1- أنطوان الناشق القافي، الإعلانات والعلامات التجارية بين القانون والاجتهاد، منشورات الحلبي الحقوقية 1999.

2- إدريس فاضلي، المدخل إلى الملكية الفكرية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2007.

3- السيد عبد الوهاب عرفة ، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية،دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية 2004.

4- بالي سمير فرحان، قضايا القرصنة التجارية والصناعية والفكرية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.

5- حساني علي، الاختراع اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، الجزائر ،2010 .

6- حمادي الزوبير، الحماية القانونية للعلامات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت 2012.

7- حمو فرحات ، التنظيم التشريعي لحقوق الملكية الصناعية و دوره في التنمية، المصرية للنشر و التوزيع، مصر، ط 1، 2018.

8- ربى القليوبي، حقوق الملكية الفكرية ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،1998

9- رأفت صلاح احمد ابو الهيجاء، القانون وبراءات الاختراع، عالم الكتب الحديث، ط1 ، الأردن 2006

10- زينة غانم عبد الجبار الصفار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، طبعة ثانية، دار الحامد للنشر والتوزيع،2007

11- سميحة القليوبي : الملكية الصناعية، براءات الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات التجارية والصناعية، الإسم والعنوان التجاري، دار النهضة العربية الطبعة الثانية 1998

12- سمير جميل حسين الفتلاوي : الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية 1988

13- سمير جميل حسين الفتلاوي :إستغلال براءة الاختراع، ديوان المطبوعات الجامعية، 1984

14- سائد أحمد الخولي، حقوق الملكية الصناعية مفهومها خصائصها و اجراءات تسجيلها وفقا لأحدث التشريعات والمبادئ القانونية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن 2004.

15- سائد أحمد الخولي، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر، الطبعة الأولى، دارالفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2012

16- سمير فرنان بالي، نوري جمو، الموسوعة العلمية في العلامات الفارقة التجارية و المؤشرات الجغرافية و الرسوم و النماذج الصناعية، دراسة مقارنة نصوص قانونية، اتفاقيات و معاهدات دولية، أحكام قضائية بيروت: منشورات الحلبي القانونية.

17- صدام سعدالله محمد البياتي, النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية, دراسة مقارنة ,ط 1دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع, عمان, الاردن ،2012.

18- صلاح زين الدين :شرح التشريعات الصناعية والتجارية) براءات الاختراع العلامات التجارية الرسوم الصناعية، الأسماء التجارية، النماذج الصناعية، العناوين التجارية (دار الثقافة ،2005

19- طلال أبو غزالة ، التقليد وأسبابه وأثره على المستهلك والمجتمع، نشرة المجمع العربي للملكية الفكرية ، الأردن، ديسمبر ،2001.

20- عامر محمود الكسواني، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان،2011 .

21- عباس حلمي المنزلاوي، الملكية الصناعية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1983 .

22- عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012

23- فرحة زراوي الصالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري ،'المحل التجاري والحقوق الفكرية، دار'النشر والتوزيع ابن خلدون الجزائر 2001.

24- فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية ،2013 ،الجزائر.

25- محمد عبد الرحيم الناغي، الحماية الجنائية للرسوم و النماذج الصناعية – د ا رسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

26- نعيم مغبغب، براءة الاختراع (ملكية صناعية وتجارية) ،دراسة مقارنة، ط1 ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

27- نادر عبد الحليم السلامات : عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية في التشريع الأردني، منشورات الجامعة الأردنية، الأردن، ،2011

28- نسرين شريفي، حقوق الملكية الفكرية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.

29- ناصر عبد الحليم، العلامات، الحماية الجزائية للعلامات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة ،2013

30- وهيبة لعوارم بن أحمد، جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية للنشر الإسكندرية، 2015.

- المذكرات:

1. بلهواري نسرين، تجريم و اثبات أفعال التقليد في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق،جامعة الجزائر1،بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013.

2. بوعزة نادية، بيروشي دليلة،) التصرف في براءة الاختراع على ضوء أحكام القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2012-2013.

3. بن عياد بوعنجة، العلامات التجارية بين احتكار الشركات الكبرى وحماية المستهلك، مذكرة للحصول على الماجستير في الحقوق(غير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2012 /2013.
4. حليمة بن دريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص،)غير منشورة(، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2014/2013.
5. حمالي سمير، التدابير الحدودية لمعالجة المساس بحقوق الملكية الفكرية المعالجة الجمركية مذكرة ماجستير قسم الحقوق جامعة الجزائر 2007 .
6. دربالي لزهر، جريمة التقليد في الملكية الصناعية وآليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق جامعة باتنة الجزائر 2016.
7. راشدي سعيدة، العلامات في القانون الجزائري الجديد، أطروحة دكتوراه قسم الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2014.
8. شبراك حياة، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، بحث لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية،)غير منشور(، قانون خاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001، 2002.
9. علواط وردة، الرهن الحيازي مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية 2013.
10. علواش نعيمة، الملكية الصناعية في التشريع الجزائري ،مذكرة دكتوراه، قسم الحقوق، جامعة البليدة 2 ، الجزائر، 2015.
11. عسالي عبد الكريم، حماية الاختراعات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.
12. نعمان وهيبة، إستغلال حقوق الملكية الصناعية في النمو الاقتصادي ,,مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماحستير في الحقوق ,تخصص ملكية فكرية,كلية الحقوق, بن عكنون , الجزائر , سنة 2009.
13. نوارة حسين، الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم) ،غير منشورة(، التخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 16 ماي 2013 .

-المقالات:

1. عامر الكسواني، معيار التشابه بين العلامات التجارية، مجلة حماية الملكية الفكرية،، العدد55، 1998.
2. ربى القليوبي، النواحي القان ونية للتعدي على العلامات التجارية، مجلة حماية الملكية الفكرية، العدد 50، 1996.
3. رمزي حوحو وكاهنة زواوي، التنظيم القانوني للعلامات التجارية في التشريع الجزائري مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، قسم الكفاءة المهنية، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس2008.

– المراجع باللغة الفرنسية:

1) Albert Chavane et Jean-Jacque Bust , Droit de la propriété industrielle, 5eme édition, Dalloz 1998.
2) 2. Christian le stanc,l'acte de contrefacon de brevet d'invention,Collection du C.E.I.P.I Dehan,Montpellier1977.

– المجلات:

1. المجلة القضائية، العدد الأوّل، سنة2002
2. المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 2008

– الدروس و المحاضرات:

1. الأستاذ الدكتور عمر الزاهي :محاضرات في الملكية الأدبية و الفنية، السنة الرابعة ليسانس بكلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر،1998 /1999.
2. محاضرات الدكتور عكاشة محي الدين في الملكية الأدبية و الفنية لطلبة السنة الرابعة ليسانس حقوق، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية2000 /2001.
3. الدكتور محمد الأمين بن الزين :محاضرات في الملكية الفكرية، الجزء الأول :حقوق المؤلف، جامعة الجزائر /كلية الحقوق، السنة الجامعية 2009/2008.
4. الدكتور محمد الأمين بن الزين :محاضرات في الملكية الصناعية براءة الاختراع، العلامات، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2010/2009.

فهرس البحث

-الشكر.....---

-الاهداء.....---

-قائمة المختصرات.....---

- مقدمة..... أ- هـ

- الفصل الأول: الحماية الجزائية الموضوعية للملكية الصناعية..... 01

-المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للملكية الصناعية 02

-المطلب الأول: مفهوم الملكية الصناعية 02

- الفرع الأول: تعريف الملكية الصناعية:.....02

- الفرع الثاني: خصائص الملكية الصناعية 04

- المطلب الثاني: الطرق القانونية للتصرف في الملكية الصناعية.....06

- الفرع الأول: التصرفات الناقلة للملكية.....06

- الفرع الثاني: التصرفات غير ناقلة للملكية.....12

- المبحث الثاني: عناصر الملكية الصناعية و شروط حمايتها 16

- المطلب الأول: الابتكارات الجديدة.....17

- الفرع الأول: براءة الاختراع 17

- الفرع الثاني: الرسوم و النماذج الصناعية 20

- الفرع الثالث: التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة 22

- المطلب الثاني: الشارات المميزة 24

- الفرع الأول: العلامات المميزة 25

- الفرع الثاني: تسميات المنشأ 27

– المبحث الثالث: الاعتداءات الواقعة على الملكية الصناعية..... 29

– المطلب الأول: الاطار المفاهيمي للتقليد.....30

– الفرع الأول: تعريف و أنواع التقليد.....30

– الفرع الثاني: معايير و أسباب التقليد الواقع على الملكية الصناعية 33

– الفرع الثالث: أركان جريمة التقليد الواقع على الملكية الصناعية 38

– المطلب الثالث: صور جريمة التقليد الواقع على الملكية الصناعية 40

– الفرع الأول: التقليد الواقع على الابتكارات الجديدة 40

– الفرع الثاني: التقليد الواقع على الشارات المميزة 45

– خلاصة الفصل الأول 49

– **الفصل الثاني: الحماية الجزائية الاجرائية للملكية الصناعية** 50

– المبحث الأول: الآليات الادارية و دورها في حماية حقوق الملكية الصناعية 51

– المطلب الأول: التطور التاريخي لآليات حماية حقوق الملكية الصناعية.....51

– الفرع الأول: آليات حماية حقوق الملكية الصناعية قبل اصلاحات 1988.....51

– الفرع الثاني: آليات حماية حقوق الملكية الصناعية بعد اصلاحات 1988.....53

– المطلب الثاني: الآليات الادارية و دورها في حماية حقوق الملكية الصناعية 55

– الفرع الأول: المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية 55

– الفرع الثاني: ادارة الجمارك 57

– الفرع الثالث: مصلحة مراقبة الجودة و قمع الغش 61

– الفرع الرابع: المصالح الأمنية 63

– المبحث الثاني: دور القضاء في حماية حقوق الملكية الصناعية 64

- المطلب الأول: القواعد الاجرائية لدعوى التقليد 64
- الفرع الأول: أطراف دعوى التقليد 65
- الفرع الثاني: الجهة الجزائية المختصة في النظر في دعوى التقليد.....66
- الفرع الثالث: التقادم في دعوى التقليد 67
- الفرع الرابع: الدعوى الجبائية في جريمة التقليد 68
- المطلب الثاني: كيفية اثبات جرائم التقليد 70
- الفرع الأول: محضر الحجز كطريقة من طرق الاثبات 70
- الفرع الثاني: تفعيل الطرق العامة للاثبات 73
- الفرع الثالث: الدور المحوري للقضاة في اثبات جرائم التقليد 73
- **المبحث الثالث: المسؤولية المترتبة عن جرائم التقليد** 74
- المطلب الأول: المسؤولية الجزائية المترتبة عن جرائم التقليد 75
- الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة لجريمة التقليد الواقع على الملكية الصناعية 75
- الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة لجريمة التقليد الواقع على الملكيية الصناعية 77
- الفرع الثالث: العود في جرائم التقليد 80
- المطلب الثاني: المسؤولية المدنية المترتبة عن جرائم التقليد الواقع على الملكية الصناعية 82
- الفرع الأول: تعريف الدعوى المدنية التبعية 83
- الفرع الثاني: أنواع الضرر الذي ينجم عن المساس بحقوق الملكية الصناعية..... 83
- الفرع الثالث: شروط تحقق المسؤولية المدنية في جرائم التقليد 84
- خلاصة الفصل الثاني 87
- **الخاتمة** 88

- **الملاحق** 91

– قائمة المراجع 95

– فهرس البحث 103

الملخص:

يعتبر موضوع الملكية الصناعية كحقوق فكرية من أكثر المواضيع التي لقت اهتماما من طرف الكثير من دارسي القانون لما لها من أهمية كبيرة في تطوير منظومة الاقتصاد و عجلة التطور ما يجعل من تبنيها و اعتماد المجتمعات على هذه الحقوق دليل على نموها و تقدمها لدرة أنها أصبحت من بين معايير تصنيف الدول إلى دول متطورة أو نامية أو متخلفة .

و ما دفعنا إلى اثارة هذا الموضوع أيضا و دراسته هو مدى حماية هاته الحقوق كقيمة اقتصادية من طرف المشرع الجزائري من الجانب الجزائي بشقيه الموضوعي و الاجرائي.

جاءت دراستنا هذه للتشريع الجزائري ،بتحليلنا للنصوص القانونية المتعددة و المختلفة المقررة لحماية حقوق الملكية الصناعية ، سواء التي جاءت في قوانين خاصة لها أو القوانين التي لها صلة بذلك، يتجلى تحليلنا للنصوص من خلال كشف استراتيجية المشرع الجزائري التي اعتمدها لحماية الحقوق من خلال تسميتها و تنظيمها و تحديده للشروط الواجب أن تتوفر فيها لتنال تلك الحماية من جهة و من جهة أخرى تطرقنا لمختلف الاستراتيجيات الاجرائية الاجرائية التي اعتمدها المشرع من أجل حمايتها لا سيما من الجانب الاداري الوقائي أو القضائي الردعي.